بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السادس

المعقود يوم ٣٠ يولية ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

لجنة الخبراء العشرة

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع السادس

المعقود يوم ٣٠ يولية ٢٠١٣

اجتمعت لجنة الخبراء العشرة لإعداد التعديلات الدستورية برئاسة السيد المستشار على عوض وحضور السادة أعضاء اللجنة

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تكرم الدولة شهداء ثورة الخامس والعشرين من يناير وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطنى والمصابين فيها وتكفل الرعاية اللازمة لأسرهم وللمصابين وللمحاربين القدامى ولأسر المفقودين فى الحرب وما فى حكمها ويكون لهم ولأبنائهم ولزوجاتهم الأولوية فى فرص العمل وكل ذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

السيد المستشار محمد خيرى:

بسم الله الرحمن الرحيم

طبعاً المادة مخلوطة فى بعضها، وجزئية مفهوم الأسرة غير محدد، ولذلك مثلما (٧١) أخذ أن المزايا تكون للزوجة والأبناء بالنسبة للمفقود والشهيد والرعاية تكون للمحارب أو المصاب من هذا المنطلق أنا أقترح أن هذه المادة تصاغ كالآتى:

أنا لم أخرج عن شىء مجرد أضبطها لكى أحدد مفهوم الأسرة وأحدد المستفيد لأنه يقول لى ويكون لهم تعود على المفقود والشهيد، كيف سيكون للمفقود والشهيد الأولوية فى فرص العمل؟ لا أعلم، فأنا فقط أربط المفهوم لأن المفقود والشهيد ليس له أولوية فى فرص العمل لأنهم توفوا مجرد ضبط صياغة فقط "تكرم الدولة شهداء ٢٥ يناير و ٦/٣٠....."

(صوت من القاعة: شهداء الثورات الوطنية)

السيد المستشار محمد خيرى:

لا، هم يقصدون ٢٥ يناير و ٦/٣٠.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أقترح شيئا، هل هذا النص يكون موضوعا هنا؟ أم نجعله فى أحكام انتقالية، لأن هذا دستور.....

السيد المستشار محمد خيرى:

هذا نص دائم، لأنه يقول والحروب أيضاً فعممها بعد ذلك، ما يجد من حروب، أنا أقول لسيادتك "تكرم الدولة شهداء ٢٥ يناير و ٦/٣٠ وغيرهم من شهداء ومفقودى الحرب وللمصابين فيها أو بسببها والمحاربين القدماء وأبنائهم وزوجاتهم وأبناء وزوجات مفقودى الحرب وما فى حكمها الأولوية فى فرص العمل لكى نحدد مفهوم الأسرة لأن مفهوم الأسرة غير محدد، فمفهوم الأسرة يختلف من حالة إلى حالة، فدائماً مثلما دستور ٧١ اعتمد أن ميزة الأولوية تكون للزوجة والأبناء لهذا أنا أخصصها هنا واستخدم مفهوم الأسرة، بالإضافة إلى أن ويكون لهم عائد على المتوفى والشهيد فالمسألة لا تجوز، فأنا أقترح صياغتها على هذا النحو، إعادة الصياغة فقط لا أكثر.

السيد المستشار محمد الشناوى:

أنا أيضاً أقترح للمادة صياغة أخرى، لأنى أرى من وجهة نظرى أن المادة أهملت بالنسبة لشهداء الحروب وبالنسبة لشهداء الواجب الوطنى وفى هذه الأيام نشهد تساقط العديد من شهداء الواجب الوطنى سواء من جنود الشرطة ومن جنود القوات المسلحة وبالتالى أنا أقترح صياغة لها وهى تكفى بالغرض "تلتزم الدولة برعاية أسر شهداء الحروب والواجب الوطنى وشهداء الثورات الوطنية – وأنا اتفق مع الدكتور حسن – والمصابين والمفقودين والمحاربين القدامى وتتكفل برعاية زوجاتهم ويكون لهم وأبنائهم الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون".

(صوت من القاعة: لو سمحت اذكرها مرة أخرى)

السيد المستشار محمد الشناوى:

"تلتزم الدولة برعاية أسر شهداء الحروب والواجب الوطنى وشهداء الثورات الوطنية والمصابين والمفقودين والمحاربين القدامى" وممكن المفقودين قبل المصابين لأنه طبعاً هؤلاء فئة لا أستطيع أن أغفلها أبداً، كيف نغفل المحاربين القدامى ١٩٥٦، ١٩٦٧، ١٩٣٧؟ وتتكفل برعاية زوجاتهم وأبنائهم وتكون لهم الأولوية فى فرص العمل وفقاً للقانون" ، شكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار على عبد العال:

أنا فى الصياغة قد أكون أتفق لكن شهداء ثورة ٢٥ يناير ويوجد ٦/٣٠ وبعد ذلك طبعاً لأن أعتقد قبل ٦/٣٠ لأنه فى الموجة الثانية من الثورة وقد يوجد موجة ثالثة والثورة تصحح نفسها بنفسها، وإذا أخذنا أعظم الثورات التى قامت، الثورة الفرنسية وبالرغم ما سقط فيها وليس هناك على الإطلاق فى ديباجة الدستور أن أعلى من شأن هؤلاء الناس الذين أدوا أدوراً وطنية كلهم وحتى شهداء الحرب والواجب الوطنى، أعتقد أن هذه معروفة بحكم الضرورة فبالتالى هل هذا النص من اللائق أن أضعه فى الديباجة وأنا أكرر أعتقد أفضل كثيراً جداً وأضع لهم فى الديباجة دائماً لأنه عبارة عن نص تكريمى، والنص التكريمى ليس إلا.... ومعروف بعد ذلك أن أضع قانون ينظم أعمال الشهداء ومواقفها، أنا أعتقد أن مكان هذه المادة هى مكانها الديباجة وبالتالى لا مكان لها فى هذا الدستور، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة:

أنا أنضم إلى ما قيل على أن هناك غموض فى النص ومسالب قد توقعنا فى إشكاليات عندما تقول ثورة الخامس والعشرين من يناير فبالتأكيد هذا الدستور لم يكن وضع فى إطار ما حدث فى ٣٠ يونيه فمن الأفضل أن نستخدم فى البداية عبارة تلتزم الدولة برعاية شهداء الثورة" هذا يكفى وسينطبق على كل من سقط بسبب الشهيد ونأتى فى الديباجة أقدم من كلام الدكتور على ونتحدث على أن ثورة ٢٥ يناير كانت هى الأساس وتبعتها موجات ثورية أخرى أو ثورات أخرى وأن هذا يشمل هؤلاء وهؤلاء عدا هذا ليس لدى أى تحفظات على ما قيل من ملاحظات على النص فهى فى محلها جميعاً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

طبيعى أتفق مع الزملاء فيما انتهوا إليه ولكن لن نخصصها بثورة ٢٥ يناير، وإنما تكرم الدولة أسر شهداء الثورات الوطنية لكى يكون حكمها عاما لأننا لا نعلم إلى أن يصدر هذا الدستور سيقوم كم شىء يسقط به شهداء؟ وغيرهم من شهداء الحرب والواجب الوطنى طبيعى لأن هذا نص تكريمى لهؤلاء الناس وأيضاً تشجع على أن الناس تستشهد "ويكون لأبنائهم ولزوجاتهم وليس ويكون لهم" رحمة الله عليهم، وأيضاً أرى وأتفق أن هذا كنص تكريمى يوضع فى الديباجة أو فى الأحكام الانتقالية فى النهاية.

إما فى الديباجة أو فى الانتقالى فى النهاية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس، صباح الخير جميعاً، أنا مع بقاء النص على حالة فى هذه الجزئية باعتباره يكرس حقوقه بالنسبة للمصابين والمحاربين القدامى وأسر المفقودين فى الحرب لكنى أريد أن يمتد منح الأولوية فى فرص العمل ليس فقط للأسرة لكن للمصابين وهناك ما يطلق عليه الوظائف المحجوزة بالنسبة لذوى الاحتياجات الخاصة، هذه واحدة.

لكنى أتفق تماماً مع الذى ذكره سيادة الدكتور حسن فإنها تطلق على الثورات الشعبية وفقط أو الثورات الوطنية من دون تحديد، قد يثار خلاف هل ثورة ٢٥ يناير أم أحداث كما يقال أم انقلاب حتى ٣٠ يونيه، مازال هناك ناس يقولون هذا انقلاب وناس تقول هذه ثورة مما اضطرنا – أنا كتبت فى (اليوم دبلوماتيك) مقالاً عن أنها ثورة أم انقلاب سميتها ثورة أم أنقلاب وانتهيت إلى أن مكونات الثورة متوفرة فيها قلت لكى أخاطب الخارج فى هذا لذلك التحديد قد يقصرها على فترة بعينها وأنا لا أرى ذلك.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا طبعاً نفسى ألا نقول الثورة نهائياً، فإذا قلت ثورة الخامس والعشرين، سأقول ٣٠ يونيه و٧ يوليه، لماذا هؤلاء؟ ما يمنع أن نقول شهداء فقط فالشهيد توفى فى ثورة أو توفى فى الحرب، فكلمة شهداء نحن نضع نصوصا تسرى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نحن لو قلنا شهداء ستكون قاصرة على شهداء الحرب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا، شهداء الوطن، ويوجد على ما أظن قانون صادر بالنسبة لهذه التعويضات ويوجد قانون يعرف ما هو نوع الشهيد، ويوجد حالياً القانون فعلاً هذا شيء.

الشيء الآخر، طبعاً أن المكان الطبيعى له فى الديباجة أننا نحن نكرم هؤلاء الناس وحتى نعلى من قيمتهم لدينا ورفعاً لشأنهم واحترامنا لهم نذكرهم فى الديباجة لا يكون مجرد حكم فى الدستور ولكن فى الديباجة نقول نعم نحن الشعب المصرى نمنح ، فالديباجة تكريم لهم وليس انتقاصاً لحقوقهم.

السيد عضو اللجنة:

له ميزتان تكريم الشهيد وأولوية للأبناء.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لا أريد كلمة ثورة لأن غداً ممكن أن يكون هناك ثورة أخرى وبعده فى ثورة أخرى إنما سأقصرها، شهداء الوطن أو شهداء الواجب الوطنى فهى تتسع لتشمل الكل الذى يموت فى حرب ، والذى يموت فى ثورة ، ومن الذى يقول أن الذى يموت أمام القسم شهيد؟ ويوجد قانون بالفعل صدر وهناك تعويضات ويوجد قانون مناظر، فنحن لا نريد أن نقصرها على شىء واحد.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا مع الرأى الذى يرى حذف ثورة ٢٥ يناير تخصيص هذه الثورة فى النص والاكتفاء بذكر الثورات الشعبية وتشمل ٢٥ و٣٠ وما يستجد وأرى الأخذ بالنص الذى اقترحه محمد بك الشناوى وأرى نقل هذا النص إلى الأحكام الانتقالية، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

تعديل الصياغة متفق عليها ولا يوجد بها مشكلة إنما المشكلة فى الموضع ما بين النص على مكانه وما بين نقله للديباجة وما بين الديباجة مع وجود النص وما بين الانتقالية يوجد لدى أكثر من اقتراح.

السيد عضو اللجنة:

تعقيباً على الكلام الذى ذكره الدكتور على أن الهدف من هذا النص ليس فقط التكريم المعنوى ولكن التكريم المادى، المقدمة والديباجة لن تحقق التكريم المادى بعد إذن حضراتكم.

السيد عضو اللجنة:

بهذا النص أنا أعتقد أنهم يعتبرون أنهم اكتسبوا حق بوجوده فى ضمن نصوص الدستور فعندما أتى واحذفه وأضعه فى الديباجة، هذه الديباجة لا أحد يعلم أن لها قيمة إلا أنا وأنت والناس المتخصصين، إنما الشعب لا يعلم إلا المادة نمرة كذا والمادة نمرة كذا، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

الأولوية تمييز فلابد أن تأتى فى صلب الدستور كحكم يعطى تمييز.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الأغلبية مع وجود النص وإن كنت أنا أقترح أن يكون فى الآخر لأن هذا نص خاص بطائفة معينة، إنما كفالة التأمين والصحة ومثل هذه الأشياء تتحدث عن المواطنين كلهم ووضعه هنا إذا كنا لن نضعه فى الانتقالية نجعله فى نهاية هذا الباب على أساس أنه يخاطب ..

(صوت من القاعة: موقعه مناسب)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أنا معك، أنا أوضح فقط، أنظر للمادة التى تليها نتحدث عن خدمات التأمين الاجتماعى تتحدث عن العموم فهذا شىء خاص لطائفة معينة، فأنا أقترح فقط والأمر لكم أنها تكون فى نهاية الفصل.

السيد عضو اللجنة:

يمكن إيضاح الذى ذكره سيادة الوزير الدكتور فتحى فيما يتعلق بهذه المادة، فهو أمر أوضح أن هناك جزئيتين جزء يتعلق بتكريم شهداء الثورات الوطنية بالمطلق مثل مصطلح الدكتور حسن بك لكن هناك جزء آخر خاص بالمصابين والمفقودين وشهداء الحرب وهكذا، هذا دائماً يأتى هذا الآخر فى صلب الدساتير هذه إن صح أن نقول التكريم والشهداء تأتى فى الديباجات فالثانية لا تصح أن تأتى فى الديباجة لذلك أنا ميال للإبقاء عليها ومن هنا أنا قلت أننا نؤكد على قضية فرص العمل.

السيد عضو اللجنة:

حين يصيغ الدكتور عماد والدكتور عبد العزيز حين تصيغ لابد أن تراعى أن هناك شيئين تكريم للشهيد والآخر الأولوية للأسر من حيث فرص العمل هما ميزاتان وفى الصياغة يكونان الاثنين متوافرين.

السيد عضو اللجنة:

نحن نتحدث عن الشهداء وحقوقهم وتكريمهم المعنوى فى الديباجة مثلما ذكر الدكتور فكرى لكن عندما نأتى ونتحدث عن الحقوق المادية للمصابين ولأمر الشهداء نأتى بها بعد المادة ٧٢ ويتحدث

عن رعاية ذوى الإعاقة وبعد ذلك نتحدث بعدها عن رعاية أسر الشهداء والمصابين يكون تسلسلها منطقى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مادة (٦٦):

.....العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حد الكفاية.

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

طبعاً هذا النص نص جيد جداً وأفضل من نص المادة (١٧) الوارد فى دستور ٧١، ولكن يجب تدبير الموارد والعمل على تدبير الموارد المالية، هنا النص به شىء من الإلزام فلابد من تدبير الموارد المالية اللازمة لتحقيق ذلك...

(صوت من القاعة من السيد المستشار على عوض: يوجد فكرة واردة هذه الأيام فى التفكير فيها بشأن البطالة)

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

نعم، هذه ستأتى بعد ذلك بالنسبة للزراعيين وعمال الزراعة.

(صوت من القاعة من السيد المستشار على عوض: أى أن هذا النص جيد)

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز:

نعم النص جيد، ما هو أول الفقرة؟

أول الفقرة ولكل مواطن الحق فى الضمان الاجتماعى فالضمان الاجتماعى يعود عليه البطالة والشيخوخة والعجز عن العمل، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

فعلاً النص جيد أفضل من نص المادة (١٧) ولكن أنا لى اعتراض فى الصياغة وبما يضمن لهم حد الكفاية أريد أن أقول بما يضمن لهم حياة كريمة حد الكفاية يوجد بها (شحاته) بعض الشىء فحياة كريمة أفضل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس، النص أنا أرى أنه بصورته هو أمر جيد فقط أنه بدأ باعتبار أن الضمان الاجتماعى سواء فى حالة العجز أو البطالة أو الشيخوخة معتبراً إياه حق ومن ثم وضع هذه الصياغة الآنية ستقود إلى إطلاق ولذلك أنا أقترح أن يضاف على نهايته وفقاً للقانون للتنظيم لأن معاشات البطالة إجمالاً فى كل دول العالم هى تخضع للتنظيم القانونى أى تحدد مدداً يا سيادة الوزير "loccasion de chomage" (لوكوسون دو شماج) فى فرنسا يعطى له مثلاً مدة ستة أشهر وبعد ذلك يقول له ابحث عن عمل وبعد ذلك تنتقص إلى ثلاثة.....إلخ، فكل هذا يحتاج لأن يتدخل القانون ولا يطلق الحق فيها، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار حسن بسيونى:

أوافق إخواننا جميعاً وخاصة مجدى بك فى "بما يضمن لهم حد الكفاية" لا ، حياة كريمة لا سيما ونحن قلنا أن حياة كريمة قبل ذلك فى نصوص قبل ذلك فيكون معيارنا واحدا، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

فى الحقيقة هذا النص أفضل من النص الموجود فعلاً فى دستور ٧١ لكنه أيضاً أغفل شيئاً مهما جداً تم إشارة الزملاء إليه أنه لم يذكر وفقاً للقانون وهى العبارة الواردة فى النص السابق من الممكن إذا لم تكن فكرة حياة كريمة محددة نقول الحد الأدنى للمعيشة وعندما نقول وفقاً للقانون سيحدد القانون الحد الأدنى للمعيشة، أعتقد أن الحد الأدنى للمعيشة وهم يسموه "minimum vital" فى فرنسا هذا يتحدد بمستوى الأسعار ويراجع ومن المفروض أن ينص القانون على كل هذا وسنترك هذه التفاصيل للقانون، وشكراً.

السيد المستشار على عبد العال:

هذا النص المشكلة فيه الصياغة والتدرج لأننا إذا نظرنا للمادة (٦٤) ونظرنا إلى المادة (٦٦) ونظرنا للمادة (٦٧) ماذا تريد أن توفر؟ تريد أن توفر حياة كريمة فى صورة ضمان اجتماعى لهذه الطبقات وهى خلطت بصراحة بين التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى، كل الدول تستخدم كلمة الضمان الاجتماعى، ولكن هو قال هنا التأمين الاجتماعى لأن هذا يقوم مساهمة فالعضو يدفع فيه قسط

والضمان الاجتماعى يقوم على تضامن المجتمع فى توفير الحياة الكريمة لمن لا عمل له، هل نحن نتحدث عن الضمان الاجتماعى بالنسبة للمادة (٦٧) و(٦٦) لأنها تحدثت عن التأمين الاجتماعى للعاملين المادة (٦٤)، فنحن تحدثنا عن التأمين الاجتماعى لهؤلاء الناس وقلنا هؤلاء هم الذين يدفعون أقساط فقط أصبحت لدينا فئات أخرى لا تسدد أو لا يتوفر لها العمل فبالتالى هل نخضعها للضمان الاجتماعى ونتحدث عن (٦٦) و (٦٧) ونتحدث عن أنه لكل فرد الحق فى الحصول على ضمان اجتماعى وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لتوفير هذا الضمان لهؤلاء الأفراد فقط وباختصار على أساس أن الصياغة سائحة منى ويبدو للمشرع أنه يستخدم مصطلحين لم يحدد مضمونها ولو حدد مضمونها كان أراحنا فى الصياغة، تأمين اجتماعى للعاملين الذين يمارسون عملا ويدفعون قسطا ويتوفر لكل فرد الحق فى الحصول على ضمان اجتماعى ولذلك فى دستور٥٤ يمكن كان به صياغة فى المادة(٣٨) منه تكون منضبطة وهى تيسر الدولة للمواطنين جميعاً مستوى معيشة لائق أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية وهذا يجعلنا أيضاً نعيد النظر فى (٦٨)، فأنا أريد الصياغة والصياغة غير المحكمة فى كل هذه المواد أعتقد (٦٤، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) أيضاً والتى تتحدث عن توفير المسكن وتوفير الحياة الكريمة هل نحن نضبط المصطلحات؟ وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

شكراً سيادة الرئيس.

أنا أرى هنا أن المشرع فى الحقيقة تردد بين تعبيرين يمكن أتفق مع الدكتور على فى هذه الجزئية أن خدمات التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى ، فى التأمين الاجتماعى المؤمن عليه اجتماعياً يدفع جزءاً من الأموال من الالتزامات الضمان الاجتماعى لا يحتاج لهذا كله سيادتك فلابد أن نحدد فى المادة(٦٦) والمادة(٦٧) ما هو المقصود تأمين اجتماعى أم ضمان اجتماعى؟

هو طبعاً المقصود ضمان اجتماعى لأن الإنسان لا يساهم يوجد المواطن العادى وهو المحتاج لا يساهم فى هذه نقطة.

النقطة الأخرى طبعاً بما يضمن له حد الكفاية هذا طبعاً تعبير نحن كلنا استبعدناه وأنا كنت أقترح تعبير آخر بما يضمن له مستوى معيشياً مناسباً يتفق والكرامة الإنسانية بحيث أن أبتعد عن حق الكفاية

والحد الأدنى...إلخ، لأن المسألة غير طيبة أبداً، نفس الحكاية سأتحدث عن المادة٦٧ إذا تحدثنا عنها وتكون الملاحظة الخاصة بالتأمين الاجتماعى تنسحب على٦٦ وعلى ٦٧ مع بعض، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد عضو اللجنة:

إذا قلنا تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً يكون ليس هناك أهمية إلى ٦٧ نهائى لأنه فى٦٧ يقول توفر معاش لصغار العمال والفلاحين ولكل من لم يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى فمن لم يتمتع بنظام التامين الاجتماعى ستغطيه بالضمان الاجتماعى، لكن إذا قلت ستوفر معاشاً فيكون معاشا تأمينيا، المعاش التأمينى للفلاح لأن النظام التأمينى الحالى يسمح للشخص أن يؤمن على نفسه ويقول أنا أريد معاش كذا ويقولك تدفع كذا وبعد سن معينة تأخذ المعاش.

إذن، أنت إذا أردت أن توفر معاشا للفلاح أو العامل الزراعى إذا اخترت نظام التأمين الاجتماعى نقول تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً شملت الفقرة الشطر الأول من المادة ٦٧، لا ٦٦تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، فأنا أقول تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً فهنا غطتها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بالنسبة للعامل وهو فى المادة٦٤.

السيد عضو اللجنة:

لا نحن قلنا أن هذه المادة ستعود صياغتها على غرار دستور٧١ وتحذف نهائياً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

التأمين الاجتماعى.

السيد عضو اللجنة:

لا، نحن قلنا ستعاد على٧١ فسنأخذ ٧١ و٦٤ لم تعد قائمة، نحن قلنا سنأخذ نص ٧١المناسب نعم المادة١٣ من دستور٧١ نحن قلنا أن هذا النص سوف يتغير نهائياً ولم يعد موجوداً واتفقنا على هذا.

السيد عضو اللجنة:

لا، أنا أقول الفقرة الأولى للمادة٦٦ سيكون منطوقها كالآتى: "تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً"، إذن لم يعد التزامها بالنسبة للعامل والفلاح أتى من الفقرة الأولى.

بالنسبة للضمان الاجتماعى ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى وهو باقى المادة٦٧ فهذا هو الضمان الاجتماعى، فأنا إذا قلت أضيف للفقرة الأولى للمواطنين جميعاً لم يعد هناك داع إلى ٦٧ وأنا أوافق مجدى بك بما يضمن لهم حياة كريمة هذا أنسب ونحذف ٦٧نهائياً.

السيد عضو اللجنة:

أنا متوقف عند هذه الجزئية، لأن جزئية الصندوق أولاً هذه مطعون عليها عندنا، إنشاء الصندوق كهيكل ولذلك نبقى هذا الوضع القانونى بالنسبة لصندوق البطالة الموجود وصندوق رعاية العاملين يوجد صندوقين فى الوزارة صندوق رعاية العمالة غير المنتظمة وصندوق البطالة هؤلاء يمولون من النسب التى تفرض أى يقول لك كل متر خرسانة عليه كذا عامل أو كل بيت مكون بكذا فيه كذا كتلة خرسانية مفروض عليها نسبة عمالة هذه كلها تفرض مبلغ وتخصصه لصندوق هذه دستورى أو غير دستورى نتركها للقضاء عندنا بالفعل ونتركها عموماً لكن لا نبنى عليها، لكن هو كنظام تأمينى مدى دستوريته أو عدم دستوريته نتركها ولكن لا نبنى عليه يفضل أن لا نبنى عليه لسبب النظامين والذى نبنى عليه فى هذا الدستور هما نظاما التأمين الاجتماعى والفرق بينهم مثلما ذكرنا أن هذا اشتراك والآخر بدون اشتراك، وعلى فكرة معاش الضمان يمول من صندوق التأمين والمعاشات أيضاً وليس ضمان مستقل مع مساهمة الدولة بجزء لكن جزئية الحالة الوسيطة نبعدها الآن لأنها محل طعن دستور والله أعلم ما الذى ستنتهى إليه المحكمة؟ لكن لا نبنى عليها كحالة ثالثة هما الحالتان اللتان سنبنى عليهما التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى، أنا أريد أن أقول أن الذى لم يكن له معاش الآن قانون التأمين يسمح للعمالة غير المنتظمة أن تشترك عن نفسها.

(صوت من القاعة : وإذا لم تشترك)

السيد عضو اللجنة:

إذن، يأخذ ضمان اجتماعى إلى أن يأتى وقت البطالة أو وقت العجز، معاش الضمان يغطى إذا لم تعمل سأعطيك وعندما تكون حالة عجز وغير قادر على الكسب سأعطيك معاش دائم، فأنا أضيف للفقرة الأولى تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً فهنا غطتهم غطت كل العمال والفلاحين والعمالة المنتظمة وغير المنتظمة أصبح المشرع ملتزما بأن يضع نظاماً تأمينياً بالنسبة لهم، وأعتقد أنه إذا وضع نظام تأمينى إجبارى بالنسبة لهم لا يوجد ما يمنع ودستورى ١٠٠% أن يفرض على العمالة الغير منتظمة نظام تأمينى إجبارى بحيث يدفع سواء عن طريق صاحب العمل بدلاً أن يضعوه فى صندوق إذن يمول صندوقا خاصا بهم عن طريق عائد هذه النسبة التى يحصلها أو يلزمهم بالاشتراك نفسه بأنه يقول والله أنت لا تعمل عامل منتظم إلا إذا كان معك رخصة تقول كذا وهذه الرخصة عليها تأمينات ممكن يوضع نظام لهذا، لكن كنظام تأمينى تأمين اجتماعى الضمان الاجتماعى بالنسبة لكل المواطنين عمالة منتظمة أو غير منتظمة أو حتى يعمل أو لا يعمل فإذا عملنا هذا التعديل فتكون ٦٧ ليس لها داع نهائياً وليس لها محل للتطبيق.

السيد عضو اللجنة:

الصياغة الخاصة بخيرى بك أعتقد تغنيناً تماماً لأنى أنا لا أزال أرى أنه يخلط ما بين المصطلحين والسبب فى ذلك الترجمة الفرنسية، يوجد تأمين اجتماعى فى كل دول أوروبا يقول ضمان اجتماعى social على أساس أن الناس كلها تتضامن بدليل أن الدولة تمد هذه المسألة حتى للذين لا يعملون وغير القادرين وكل شىء والعجزة...إلخ، فنحن هل نستخدم تكفل الدولة توفير الضمان الاجتماعى لكافة المواطنين ونقطة على السطر وفقط ولا نحتاج لـــ٦٦، ولا لـــ٦٧ هل هذه المسألة تكفى؟

السيد عضو اللجنة:

أنا مع سيادتك ولكن هناك فكرة مهمة جداً أنه قد يكون الضمان الاجتماعى معاش تكميلى، أنا فرضت معاش فأنت سيادتك وأنت أثناء العمل تأخذ خمس أو ستة آلاف جنيه وبعد ذلك تجد المعاش يزيد عن الألف أو تسعمائة جنيه، هنا إحدى وظائف الضمان الاجتماعى أن يكون الضمان الاجتماعى معاش تكميلى لا يوجد مانع أنا أعطى لسيادتك الصورة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الصورة بالنسبة لخيرى بك هو يجمع بين الصورتين.

السيد عضو اللجنة:

قد تكون أحد تطبيقات الضمان الاجتماعى أنه معاش تكميلى افرض أنا أعطيت لصاحب المعاش ٣٠٠جنيه ووجدت أن هذا الشخص فى ضوء حالته الصحية غير قادر فأستطيع أن أستخدم المعاش، إذن أبقى على نظام الضمان الاجتماعى كنظام سواء أصلى أو نظام تكميلى إذا احتاج إليه المشرع لأنى أضعه فى الدستور.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة(٦٧)

"تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى وينظم القانون ذلك".

إذن، هو يتحدث الآن على نظام غير نظام التأمين الاجتماعى الذى سندخله فى الضمان الاجتماعى فيكون المقترح الآن أنه سيكون لدى مادتين أو فقرتين مادة أو فقرة تتحدث عن التأمين الاجتماعى أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً وفى نفس الوقت لكل مواطن حق فى الضمان الاجتماعى إذا لم يكن قادراً على إعانة نفسه أو أسرته فى حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة وبما يضمن لهم حياة كريمة وفقاً للقانون.

يا دكتور على هل أنت ترى أننا عندما نعمل خدمات التأمين الاجتماعى فلا يوجد داع للنص على الضمان؟

السيد المستشار على عبدالعال:

أنا أتحدث عن كلمة الضمان الاجتماعى، توفر الدولة خدمات الضمان الاجتماعى لكافة المواطنين.

السيد عضو اللجنة:

الضمان الاجتماعى فى الأصل هى المشكلة مشكلة ترجمة.

السيد عضو اللجنة:

دائماً المصطلح القانونى نرجع فيه إلى بيئته القانونية البيئة القانونية لدينا فى مصر من بداية أن بدأ النظام التأمينى لدينا فرق بين المصطلحين، فرنسا لها احترامها لكن البيئة التشريعية أو القانونية هنا إن استقرت على أن هناك نظامين مختلفين التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى والفرق بينهما اشتراك وحالات تغطية لدرجة أن نظام الضمان الاجتماعى يصلح وفى بعض حالاته أن يطبق كنظام تأمينى إضافى أو تكميلى، لو معاشك غير كاف سأعطيك معاش ضمان يغطى ويكفى فإذن يبقى النظامان لدينا فى بيئتنا التشريعية مستقلين فنبقيهم على أساس بيئتنا التشريعية مستقرة على هذا.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للحديث الذى ذكره الدكتور على أريد أن أنسى جزئية المصطلح الأجنبى وهذا الكلام.

أنا أتحدث على البيئة هنا عندنا فى مصر، فالبيئة هنا فى مصر تعرف التأمين الاجتماعى وهو الرجل الذى يخضع لقانون التأمين الاجتماعى ويأخذ معاشا ويدفع اشتراك وتعرف النظام الثانى وهو الضمان الاجتماعى وهو الرجل الغير مشترك ولا أى شىء نهائى ويأخذ هذا المعاش دون أن يكون ملتزما بأداء اشتراك فهناك فرق بين هذا وبين هذا.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بين هذين الاعتبارين إذا سمحتم لى بعدما نأخذ بالفقرة الأولى وهى أن التأمين الاجتماعى للمواطنين جميعاً وأقول ويجوز تقرير نظام ضمان اجتماعى للعامل إذا لم يكن قادراً على إعانة نفسه لأن لكل مواطن ستصدم بالتأمين الاجتماعى، الصيغة ممكن نتحكم فيها هل سنضيف لهم حالة العمالة غير المنتظمة التى أشار إليها الدكتور فتحى؟

إذا لم يكن قادراً على رعاية نفسه أو أسرته فى حالات العجز عن العمل أو البطالة ثلاث حالات محددة يوجد لدى حالة فى المادة٦٧ وهى العمالة غير المنتظمة.

أنا اليوم عندما أعرض هذا الكلام على لجنة الخمسين والتى سيمثل فيها طوائف معينة ويقول أنتم حذفتم المعاش المناسب لصغار الفلاحين والعمال فلابد أن يكون مبررى قوى جداً ولهذا لابد أن نكون

واضحين تماماً فى صياغة النص لكى عندما أدافع عن وجهة نظرى أو نظر اللجنة بمعنى أصح أمام لجنة الخمسين يكون لدى المبرر القوى الذى يقتنعون به.

السيد المستشار الدكتور فتحى فكرى:

حضرتك فقط اجعلنا نتفق على الأساسيات لكى نستطيع أن نتفق على الفرعيات، نحن لابد أن نقول أنه يوجد شيء تأمين اجتماعى وضمان اجتماعى بغض النظر عن أصل المصطلح الأجنبى وأتمنى أن نصل طبعاً للمستويات الموجودة فى فرنسا هذا أول شيء، أنا فقط أريد أن أضيف شيئا للمادة ٦٧ لأن وجودها ضرورى جداً إلى أن تلغى القوانين التى تنظم العمالة غير المنتظمة فأنا الآن كأنى كمشرع دستورى أقول للمشرع العادى ألغى كل القواعد الخاصة بالضمانات المقررة للعمالة المنتظمة وإلى أن تصدر القواعد الخاصة بالضمان الاجتماعى قد يأخذ ذلك وقتاً ستزداد معاناة هؤلاء فأنا أتمنى أن نضيف شيئا مع الإبقاء على النص كما هو "تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار...إلخ، لكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعى أو الضمان الاجتماعى هى بالفعل حالة وسيطة ولها قوانين والقوانين قائمة فإذا أضفنا هذه نكون استبعدنا نظام التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى وأبقينا على الرعاية فئة بسيطة لكنها فى الحقيقة فى حاجة إلى رعاية غير عادية، أى حضرتك مثلاً الذى يحتاج معاش البطالة لابد أن يكون له شروط على سبيل المثال منها أن البطالة تكون لفترة معينة ومنها أنه بعد ذلك الدولة تعرض عليه وظيفة قد لا تناسبه، تعرض عليه تدريباً قد لا يكون قادراً عليه...إلخ، فأرجوكم ابقوا عليه لمكسب تحقق لهؤلاء وخصوصاً نحن نتحدث عن أنه فى لجنة الخمسين سيكون فيها عمال وفلاحين وربما لا نوافق على وجود النص الذى يطالب به البعض الآن بنسبة العمال والفلاحين فحينما تختص كل كلمة أو ضمان للعمال والفلاحين حتى لو كان الضمان محدودا أعتقد أننا سنجد موقفا غير ملائم من عمل اللجنة وإذا أضفتم كلمة الضمان الاجتماعى ستتحقق الأغراض التى نتوخاها من هذا النص.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا مع احترامى لكل الذى ذكره الدكتور فكرى، هل هذا النص سيفيد المشرع؟ فالسؤال الذى أسأله هل هذا النص بالصياغة التى قالها سيادة المستشار ندا سيقيد المشرع يغطى الفئات التى تفضلت بها سيادتك؟ استحالة طبعاً هو أهم شيء أن يكون هذا موجود وهذا موجود وتحته يفعل الذى يريد المشرع

هو مجرد نص دستورى والمشرع يعمله فى قانون التأمينات الاجتماعية يفرض ويأخذ رسوما ليس رسوم هذه اشتراكات تأمين فعندما تأتى سيادتك وتبنى عمارة بـــ ١٠٠ ألف جنيه على الفور أوتوماتيك يخصم التأمين أين تذهب هذه الأموال؟

فالمشرع سيعيد تنظيم العملية كلها نحن نعطى له الـــ base أن يعمل هنا وهنا.

السيد عضو اللجنة:

صندوق طوارئ وصندوق بطالة، صندوق الطوارئ والبطالة محل طعن دستورى كنظام قانونى محل طعن لكن لم نفصل فيه حتى الآن، هذه المبالغ تذهب له هذا النص يمكن أنا أتفق مع الدكتور فتحى يعتبرونه مكسبا تحقق لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين فعندما آتى وأحذفه وألغيه سيقولون هذه اللجنة ارتدت عن المكاسب التى تحققت على الفور سيقال هذا ليس لجنة الخمسين فقط بل الشعب كله حضرتك والشعب متربص فأنا أيضاً لابد أن أراعى المواءمات نحن نتفق أننا لن نعمل الدستور المثالى الموجود بذهننا أبداً لا يمكن فى هذه الظروف ولا بعد عشر سنوات يمكن بعد عشر سنوات عندما تكون البيئة صالحة لكى نعمل الدستور المثالى يمكن يحلها ربنا لكن الآن يوجد واقع موجود لدى فى الشارع السياسى لأنهم سيقولون أن هذا نصر مكتسب وتحقق لصغار العمال فلابد أن أحافظ عليه.

السيد المستشار محمد خيرى:

من عيوب هذا الدستور أننا استجبنا لكل المطالب.

السيد عضو اللجنة:

لن تستطيع الآن يا خيرى بك ، فماذا تفعل؟

السيد عضو اللجنة:

المسألة هنا ليست مسألة قانونية وإنما يدغدغ مشاعر طائفة كبيرة جداً من المجتمع المصرى وهم العمال الزراعيين وصغار العمال الزراعيين فعندما يأتوا بها ونحن نحذفها فيكونوا أفضل طبعاً، فنحن مثلما ذكر محمد بك أنه يوجد بها نوع من المواءمة لكن نضبطها فقط من الناحية القانونية ونكون وفرنا لهم الذى يريدوه ونضبطها من الناحية القانونية.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا استطعنا أن نوفق ونعملهم فى نص واحد أهلاً وسهلاً، وإن صعب التوفيق نصيغ على ما هو عليه بهذه الصياغة الموجودة.

السيد عضو اللجنة:

أنا لم أبدى رأيي فى٦٧ لو تأذن لى أقول ملحوظة النظام المصرى فرق بين التأمين والضمان والنظام الفرنسى كذلك لأن الضمان فى النظام الفرنسى هو الذى أوردته عجز المادة٣٤ من الدستور وهو الذى سموها بالـــsecurite الذين يأخذون فيها الـــl occasion وإعانات بدون اشتراك، أما التأمين فهو Assurance وهو التأمين الذى يدفع بموجبه اشتراك فهناك وحدة فى المصطلح بين المفهومين فى النظام المصرى والنظام الفرنسى هذه واحدة، النقطة الثانية أنى كنت اقترحت فى ٦٦ نقول وفقاً للقانون لهذا السبب ولذلك عندما جاءت ٦٧ بلا أغراض سياسية أنا كنت اقترحت حذفها كلية وكتبت عليها أنها موجودة لأغراض سياسية مثلما ذكر سيادة المستشار محمد الشناوى قال مخاطبة فئة معينة لا ضير فى ذلك لأن العبارة حتى قدمت بأن تعمل ذلك أما فيما يتعلق بحذف كل الفئات التى جاءت مثل العجز والبطالة والشيخوخة وهو المقترح الذى ذكره خيرى بك لا، أنا شخصياً أرى ضرورة الإبقاء عليه لأنى أنا قلت وفقاً للقانون وقد القانون لا يدخلها لى كلها فأنا أريد وجودها ضامن لأن تدخل كلها وبالتالى إذا كان اتجه المشرع إلى أن يعطى فى حالة العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة على سبيل التحديد أنا أرى ضرورة الإبقاء عليهم لأنها ستكون هنا قيداً على المشرع العادى حين التشريع، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الـــ Assurance هذا أنا أذهب عند شركة تأمين مثلما نحن نسافر فرنسا الآن وندفع أموال ونأخذ تأمين Securite social وهو المصطلح الذى نقله المشرع المصرى وأخطأ فيه خطأ كبير ولم يفرق فيه.

المادة(٦٨)

"المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى حقوق مكفولة وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية وتشجيع المبادرات الذاتية والتعاونيات الإسكانية وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الأجيال".

السيد عضو اللجنة:

النص طبعاً جيد جداً لكن لابد أن يكون بدل حقوق مكفولة النص على التزام الدولة بتوفير المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى أما حقوق مكفولة فهذا كلام إنشاء ليس له قيمة، باقى النص جيد تشجيع التعاونيات الإسكانية واستخدام أراضى الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ، إنما النقطة التى أرى تعديلها وإدخالها على النص أن يكون هناك التزام من الدولة بتوفير المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى ، وشكراً.

السيد المستشار مجدى العجاتى :

سيادتك عندما تأتى فى منطقة عشوائية وتعطى لهم هذا النص ماذا ستفعل لهم سأبنى لهم عمارات وأدخل لهم المياه وأكلهم فهو يندرج فى التطلعات والآمال والإنشاء، أنا لا أرى أن هذا النص يلقى على الدولة أى التزام وطالما أنه لا يلقى عليها أى التزام فما أهميته ؟ فأنا ساكن فى منطقة عشوائية أعطى لى مسكن وأعطى لى مياه نظيفة وغذاء فأنا أرى أن النص إنشاء ولا يقدم ولا يؤخر، وشكراً .

السيد الدكتور صلاح الدين فوزى :

شكراً سيادة الرئيس، المادة طبعاً بها عبارات واضح أنه لا يترتب عليها التزامات قانونية إنما على أية حال إن كان مراد بها دعاية لا يوجد بها مشكلة، فإن بعض الدساتير يوجد بها نصوص بها دعاية، وإنما الجزئية التى توقفنى بعض الشىء هى أنه أشير إلى خطة الدولة للإسكان وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام هذا أمر جيد وهذا طبعاً لا يتعارض مع ما سبق أن ناقشته اللجنة الموقرة فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ ينظم القانون استخدام أراضى الدولة هذا بالمطلق بما يحقق العدالة الاجتماعية فهنا استخدام أراضى الدولة حينما تكررت قصد بها الخطة الخاصة بالاسكان فمن هنا فهو نص مقبول، وشكراً .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بسياقته كاملة ؟

السيد الدكتور صلاح الدين فوزى :

نعم بسياقته .

السيد المستشار حسن بسيونى :

أيضاً أشارك الزميل الدكتور صلاح أن هذا النص شو إعلامى لكن لا مانع منه فإذا كانوا وضعوه فنحن لن نلغيه لأنه يدغدغ مشاعر بعض المواطنين عنده تمثل طموح وأمل له أن الدولة ستفعل، لكن نقول تكفل الدولة المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى وتتبنى خطة وطنية فقط هى جزئية صياغة، لكن هو ليس به قانون .

السيد عضو اللجنة:

فى الحقيقة الحق فى المسكن أو المأوى مثلما يقولون عليه أصبح أحد الحقوق التى لا تغفلها الدساتير الحديثة أنا فقط سأسمح لنفسى بعد إذن حضراتكم أن أقول لكم نص من الدستور الروسى جزئية صغيرة لأننا نتحدث عن أننا نقول كلام عام وما إلى ذلك فالدستور الروسى يقول تشجع هيئات الدولة وأجهزة الحكم الذاتى المحلية بناء الميادين وتهيئ الظروف اللازمة لإعمال الحق فى الحصول على مترل، هذا على سبيل المثال نص عام لكن فى النهاية يعطى نوعا من الضمان النفسى أن يوماً ما سيكون هناك مسكن ملائم للمواطن باعتبار أنه بدون المسكن الكلام عن الحقوق الشخصية كلها لا قيمة له ما قيمة حرمة المسكن إذا لم يكن لى مسكن على سبيل المثال وما إلى ذلك، وأيضاً دستور البرازيل وهم لديهم مشكلة سكانية مثلنا يوجد نص فى تعديل سنة ٢٠٠٠ على الحق فى المسكن فالإبقاء على الحق فى المسكن الآن أصبحت مسألة ضرورية، لكن أنا لى بعض الملاحظات على الصياغة هو يقول تتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان تقوم على العدالة الاجتماعية، العدالة الاجتماعية هنا واردة بمفهوم عام، أليس من الأوفق أن نقول تقوم على العدالة الاجتماعية بما ييسر حصول غير القادرين على مسكن لأن الهدف فى النهاية هو العشوائيات، أنا لا أستطيع ذكر كلمة العشوائيات فى الدستور فعلى الأقل أقول غير القادرين وأخصص العدالة الاجتماعية بما يدعم للنص شيئاً من التحديد وإن لم يكن التحديد الكافى والمطلوب

الشيء الآخر الأهم من ذلك وواردة أيضاً فى بعض الدساتير وليست ابتكار ولا ابتداعاً منى، حضرتك الآن يوجد ناس كثيرة جداً، أو لكى أكون دقيقاً، أنها تكره على ترك مساكنها سواء لأسباب طائفية أو لأسباب أخرى وأنا بالأمس قرأت خبر بمنتهى الغرابة فى أحد الجرائد يقول بور سعيد ستعلن قريباً أنها منطقة خالية من الإخوان وأنه تم بالفعل تحطيم محلات تابعة لهذا التيار هذا شيء مخيف، وفى سيناء قبل أيضاً أن الأقباط يتخفون الآن ولا يقيمون صلوات ولا حفلات ولا ..... إلخ، ويبعدون عن مساكنهم، يوجد نص فى الدستور الروسى يقول لا يجوز إجبار الشخص على ترك مسكنه قصراً أنا أتمنى أن أضيف هذه العبارة لأننا نعانى فعلاً ليس فقط من حقى أن يكون لى مسكن ولكن لى الحق أيضاً فى البقاء فيه، إذا كان لدى مشكلة فى حق معين لا يوجد ما يمنع .....

السيد عضو اللجنة:

أنا التفت بعناية شديدة للذى ذكرته سيادتك كله فى هذه الخصوصية وكان ذهنى متجه إلى الخروج القصرى مثل حالات الخطورة الداهمة فهنا أجهزة الإدارة المحلية تملك قانوناً أن تكره الناس على ترك المساكن، يوجد مساكن آيلة للسقوط يتقرر بمعرفة الإدارات الهندسية كونها كذلك ومن ثم فهى خطر على السكان مع بقاء الأساس وفى أحوال أخرى خطر على السكان وبقاء الأساس فتخرجهم كلهم فالنص لو تأذن لى أنه ممنوع نهائى قد يتعارض مع حالات الخطورة الداهمة والمنازل الآيلة للسقوط وما إلى ذلك، إنما النقطة التى ذكرتها سيادتك الخروج القصرى هذه نقطة جديدة ومهمة للغاية يلزم الوقوف أمامها بعناية، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

حضرتك بالتأكيد أنا ذهنى لم ينصرف وممكن ننظر فى الصياغة بحيث نستعيد طبعاً هذه الحالات ومقصود بالخروج القصرى هو الخروج المخالف للقانون، نحن بالفعل لدينا مشكلة ونريد أن نبث الطمأنينة لمن يتعرضون لهذه المشكلة وفى الماضى كان يتعرض لها الأقباط الآن أصبح معرض لها آخرين وقد تمتد هذه الظاهرة فى تلك الظروف التى نعايشها ولا نعلم متى ستنتهى وهذه ضمانة أنا أعتقد أنه من الملائم أن نفكر فيها، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

فى البداية معذرة على التأخير أنا مستيقظ من الساعة السابعة لدرجة أنى أصبحت أنام فى السيارة وزهقت من الجلوس فى السيارة .

النص ٦٨ يوجد ملحوظة فى البداية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يجب إعادة وتنقيح كثير من المواد أو دمجها لأن هناك مواد خاصة المادة ٦٠ فأنا رجعت لقانون تنظيم الجامعات يجب حذف هذه المادة لأن فعلاً المادتين ... يجب فى هذه الجزئية التى سنناقشها اليوم يجب إما الدمج أو الحذف أم نحن سنعيد كل الدستور بطريقة ... المادة تتحدث عن المسكن الفقرة الأولى والماء النظيف والغذاء الصحى ثم تكلمت فى الفقرة الثانية عن المسكن فأنا لا أرى أى ضرورة للماء النظيف والغذاء الصحى فى هذه المادة لأنها خاصة بالمسكن وخاصة الفقرة الثانية تحدثت عن كيفية توفير هذا المسكن للمواطن ولذلك أنا لدى اقتراح وليس له أيضاً التزام على الدولة بها بعض العبارات التى ترددت فى المادة ٢٥ والمادة ١٥ هى بالتالى عبارات عامة، فأنا لدى اقتراح لهذه المادة كنص لكل مواطن الحق فى أن يكون له مسكن وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإعمال الحق فى الحصول على مسكن فى إطار خطة وطنية تأخذ فى الاعتبار خصائص المدن وتدعم مشروعات الإسكان المجتمعى بما يحقق العدالة الاجتماعية هذا النص قاصر على المسكن وفى نفس الوقت أعطى للدولة كنوع من الالتزام فى إطار خطة تراعى فيها طبيعة المدن فيوجد مدن بها ارتفاع فى الأسعار ومدن بها عشوائيات ومدن بها ريف ومدن بها حضر وتدعم فى ذات الوقت مشروعات الإسكان المجتمعى، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإعمال الحق فى الحصول على مسكن فى إطار خطة وطنية تأخذ فى الاعتبار خصائص المدن وتدعم مشروعات الاسكان المجتمعى بما يحقق العدالة الاجتماعية، وشكراً ،

السيد الدكتور على عبد العال :

أعذرنى أخى المستشار مجدى العجاتى هى المادة تتفق مع التوجهات الحديثة فى أن حقوق الإنسان تشمل المسكن والماء والغذاء النظيف وحتى الشريعة الإسلامية أيضاً ذكرت أن الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ وبالتالى توفير المسكن وتوفير الغذاء وهى على فكرة نقلت من المادتين يمكن ٢٦ و ٢٧ من

دستور جنوب أفريقيا وأيضاً هم عندما تحولوا كان لديهم مشكلة أنه دستور جديد دستور ليس به أكل أو شرب أو سكن ... إلخ .

وأستأذن أيضاً أخى الدكتور فكرى فى الدستور الروسى عدم الإخلاء القصرى كانت تقصد فيه روسيا طبعاً درجة الحرارة تصل فيها إلى ٣٠ و ٤٠ و ٥٠ تحت الصفر فكان يتحوط المشرع أن المساكن المؤجرة لا يجوز طردهم حتى إذا لم يدفعوا الإيجار ويمكن أيضاً للقانون الفرنسى يمنع الطرد فى الشتاء فهذا المقصود بها ويمكن الدكتور صلاح أوضح جزئية المساكن الآيلة للسقوط لابد أن يتم طرد الإنسان قصراً، فالمسكن الملائم أى تكفل الدولة توفير المسكن الملائم والنظيف والغذاء الصحى هى حقوق مكفولة فى تلك النص وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان لغير القادرين لأن القادر انتهى وتشجع المبادلات الذاتية ومنظمات المجتمع المدنى والتعاونيات الإسكانية وتنظيم استخدام أراضى الدولة لأغراض العمران بما يحقق الصالح العام ويحافظ على حقوق الأجيال مع حظر البناء على الأراضى الزراعية وذلك كله وفقاً للقانون لأننا إذا أطلقنا أن هذه هى الكارثة لابد أن نؤمن على حظر البناء على الأراضى الزراعية ونتفق على كل ذلك .

السيد المستشار محمد الشناوى :

شكراً سيادة الرئيس ،

أنا أرى أنه تلتزم الدولة بتوفير المسكن الملائم للمواطنين، فكرة الماء النظيف والغذاء الصحى لا أعلم سنة ٢٠١٢ سأتحدث عن ماء نظيف وغذاء صحى حتى هذه لا أعتبر أنها جيدة فى حقنا أبداً أننا فى سنة ٢٠١٢ عندما وضع هذا الدستور وأنا الآن فى ٢٠١٣ أبحث عن الماء النظيف وعلى الغذاء الصحى، المفروض كل هذا لا يأتى فى الدستور، أنا أتصور أن يقتصر التزام الدولة على توفير المسكن الملائم لمواطنيها وتتبنى خطة وطنية للإسكان وليس فقط الإسكان والمرافق العامة فكيف أنشئ مساكن بدون مرافق عامة ؟ أعمل غاز وأعمل صرف صحى وأعمل فيها شوارع نظيفة وكهرباء مضبوطة فهذه كلها مرافق عامة، فكلمة الإسكان ليس فقط أن أبنى عمارات فقط لا، إسكان ولابد من مرافق عامة تكفل حياة كريمة لمواطنيها وتشجيع المبادرات الذاتية طبعاً هذه مهمة وأهم شىء فى النهاية بما يحافظ على حقوق الأجيال أنا أصر على أن تكون موجودة، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

مشكلة المسكن جاءت من ماذا ؟ من تغيير فلسفة الدولة لفكرة المسكن أن بعد صدور قوانين الإدارات واتجاه المشرع طبيعى إلى التضييق على ملاك العقارات فى مقابل إيجارات لا تتناسب أبداً مع ... هذا أدى إلى ماذا ؟ إلى أن طبيعى أن رأس المال الخاص كله حجم عن بناء المساكن للإيجار كله بناء مساكن للتمليك ترتب على هذا أن السيولة المستخدمة فى بناء المبانى كلها ذهبت فى مبانى تمليك وأصبح من المعتذر على الشخص العادى أن يحصل على مسكن، المشكلة هنا أن الدولة ستتبنى خطة لكن هذه الخطة لا تقوم على أساس التمليك إنما تقوم على أساس إيجار عادل بهذا ستجد مشكلة المبانى والإسكان وكل هذه الأشياء ستحل، لكن الآن لا أحد يبنى لكى يؤجر كله يبنى لكى يملك فأصبح المسكن يمثل صعوبة نتيجة خطة الدولة من الأصل عندما أوجدت قوانين إيجار الأماكن والطعن فى الإيجار وما إلى ذلك كانت الرأسمالية الوطنية كانت تبنى كل العمارات الموجودة بوسط البلد إيجارات لكن مع الطعن فى الإيجار وتخفيض الإيجار وهذا الكلام الناس أحجمت عن أنها تستغل رأس المال فى البناء مقابل الإيجار، ما الذى يمنع ونحن نعمل الدستور الآن أن نحث الناس الرأسمالية الوطنية والدولة أن تشجع أو تعيد فلسفة البناء من أجل الإيجار وليس البناء من أجل التمليك ستحل المشكلة بذلك فلما صاحب المال يؤجر بإيجار عادل فلن يملك ومن مصلحته أنه لا يملك فهذا لمصلحته يظل المبنى على ذمته فما الذى يمنع أن نفكر فى إعادة فلسفة الدولة فعندنا تأتى وتتبنى خطة للبناء تتبنى خطة بحيث أن نعود بسياسة الإيجار مرة أخرى، أنا قلت ايجار عادل لكن ليس وفقاً للقواعد الـ ٤ جنيه والـ ٥ جنيه وهى الشقة يكون ثمنها ٣ أو ٤ مليون وتؤجر بـ ٣ أو ٤ جنيه، الفكرة فى العدالة الاجتماعية أننا نعود مرة أخرى للبناء من أجل الإيجار ويكون إيجار عادل بحيث أن العلاقة تعود بين المؤجر والمستأجر، فالمؤجر ينام ويدعى على المستأجر أن يموت والمستأجر ينام يدعى على المؤجر بأن يموت، وشكراً .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لكى نكسب وقت هذه المادة أخذت أكثر مما ينبغى وهى يمكن تحقق شيئا وتحت الدولة على أنها تواظب على وضع الخطة .

السيد المستشار صلاح الدين فوزى :

قضية الإسكان لغير القادرين التى أثارها الدكتور على نقطة مهمة جداً بل أكثر من ذلك فأنا عملت بها إجمالاً وكتبت بحث عن الجنايات .

السيد المستشار على عوض (المقرر) :

دكتور صلاح سنؤمن كل البحوث الخاصة بك قبل أن نمشى إن شاء الله ونضعها فى خطة التنمية.

مادة (٦٩)

"ممارسة الرياضة حق للجميع وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة ".

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هو نص طبعاً يثير الضحك، الرياضة حق أنا لكى أعمل الثنى والمد هل أريد حق دستورى ونص فى الدستور ؟ طبعاً إذا أردتم أن تتركوه موجوداً من باب إراحة الناس أنا سامع اليوم لغة جديدة أنا شخصياً لا أحبها أنا لا أفعل شيئا غير لائق لكى ترتاح الناس، فأنا أرى أن يحذف هذا النص، وشكراً .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"لكل طفل فور الولادة الحق فى اسم مناسب ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية وتنمية دينية ووجدانية ومعرفية وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته، وتكفل حقوق الطفل المعاق وتأهيله واندماجه فى المجتمع ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى فى أعمال لا تناسب عمره أو تمنع استمراره فى التعليم ولا يجوز احتجاز الطفل إلا لمدة محددة وتوفر له المساعدة القانونية ويكون احتجازه فى مكان مناسب يراعى فيه الفصل بين الجنسين والمراحل العمرية ونوع الجريمة والبعد عن أماكن احتجاز البالغين".

السيد المستشار عصام الدين عبد العزيز :

أنا بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٧٠ أرى أنها تقف عند الخدمات الصحية أى لكل طفل فور الولادة الحق فى اسم مناسب ورعاية أسرية وتغذية أساسية ومأوى وخدمات صحية، ولا داعى لتنمية دينية ووجدانية ومعرفية كلام الإنشاء هذا ليس له معنى .

بالنسبة للفقرة الثالثة سن الإلزام التعليمى ما هو سن الإلزام التعليمى؟ هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية النص يؤدى إلى جواز تشغيل من هو دون سن الإلزام التعليمى فى أعمال تتناسب مع عمره وهذا طبعاً غير مقبول، والفقرة الأخيرة وهى الخاصة باحتجاز الطفل أرى النص على أن يكون عبارة الحجز فى مكان لائق يكون احتجازه فى مكان مناسب غير محددة فممكن أقول دور رعاية لأن مكان مناسب هنا يراعى فيه الفصل بين الجنسين ممكن يكون فى السجن العادى لكن أفصل بين الجنسين فلابد أن أحدد دور رعاية حتى يكون هناك مغايرة بين الطفل والبالغين ويجب تجريم من يستخدم العنف ضد الأطفال، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس،

الفقرة الأولى أنا أستغرب تماماً أنها تأتى على النحو التالى لكل طفل حق فى اسم مناسب وبعد ذلك أقف أمام اسم مناسب وبعد ذلك تأتى للمادة ٨٠ تقول أى اعتداء على أى من الحقوق وهذا أصبح حقاً يعتبر جريمة ونحبس الذى عمله وإذا كان والدى لم يعطينى اسم مناسب سأطالب بحبسه وأرفع عليه قضية مدنية وآخذ منه تعويض فأنا أرى أن هذه لابد أن تحذف لأنها قد تثير مشاكل أو قد تستعصى على التطبيق، الرعاية الأسرية والتغذية الأساسية المأوى والخدمات الصحية هذا أمر جيد ومكفول إنما أنا أميل إذا أذن لى أستاذنا عصام بك أن أيضاً التربية الدينية والخلقية إن كان قد أشير إليها سلفاً أمر هام لأنى أرى أن المجتمع المصرى الآن فى أزمة بحاجة إلى عقد اجتماعى جديد تستنهض فيه القيم الدينية والأخلاقية الأصيلة، لأنه يوجد حالة من التسيب اللاأخلاقى فلا خير من الإبقاء عليها، هذه واحدة قضية حظر تشغيل الأطفال قبل سن الإلزام يوجد بها إشكاليتان يا سيادة الوزير، الإشكالية الأولى هو قانون الطفل حدد سن الطفل بأنه ١٨ سنة، أى عندما تأتى واحدة تريد إجازة رعاية الطفل تأتى لنا

برجل ونضطر أن نعطى لها ونوافق لها فى الجامعة فى لجنة شئون العاملين وأن القائم بهذه اللجنة هذه نقطة، النقطة الأخرى أنه سمح أعمال أخرى تذهب لمفهوم المخالفة أعمال تناسبه ينقى الدودة ويجمع القطن .... إلخ أنا فى تصورى أن هذه المادة يحظر تشغيل الأطفال بالمطلق إذا قلنا قبل تجاوز سن الإلزام وما إلى ذلك وأن سن الإلزام سيتراوح من ١٣ أو ١٤ سنة تقريباً فى هذه الحدود، إنما لا نعمل استثناء عليها الجزئية الأخرى أنا تم قراءتى لها أنها مجالها القانون وليس مجالها الدستور لأنه يوجد مؤسسات عقابية توضح هذه الأشياء وبالتالى هذا اقتحام على النص الدستورى بما لا يلزم أن يقحم فيه، وشكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

هذا الطفل هو رجل المستقبل وهو قائد المستقبل فلابد من حمايته ورعايته، أنا طبيعى مع لكل طفل فور ولادته الحق فى اسم مناسب ورعاية صحية، سأذكر مثلاً فى دولة الجزائر للأسف الشديد أن الأطفال اللقطاء ومجهولى الأب يطلق عليه هذا **sansnom personnal** أى عديم اللقب محمد أو عديم اللقب على ويوضع هذا فى شهادة ميلاده ويوضع فى شهاداته وعندما يتخرج وعندما يصدر قرار تعيينه فيكون الموظف اسمه عديم اللقب مثلاً محمود عديم اللقب كذا، طبيعى هذا الشىء مؤلم جداً فتستمر للولد وللرجل بعدما يتزوج واسمه عديم اللقب وينجب وهو اسمه عديم اللقب للطفل اسم مناسب كريم طبيعى هذه حماية للطفل فبعد الخدمات الصحية سنقول وتربية ثقافية ستشمل الدينية والمعرفية والوجدانية بدل هذا وأنا أريد ثقافة جنسية أيضاً .

نحن فى ٢٠١٣ فلذلك أقول تربية ثقافية وهى تشمل كل هذا الكلام .

يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى، أنا لدى الذى يدخله وعمره ست سنوات وست سنوات ابتدائى، مرة ست سنوات ومرة خمس سنوات أى اثنى عشر وثلاث سنوات إعدادى أى خمسة عشر أى هى خمسة عشر سنة سن الخامسة عشر ويحظر تشغيله أنا مع عصام بك الأصل فى هذا الحظر سواء العمل كان مناسب أو غير مناسب، بالأمس كان هناك إحصائية من الجهاز المركزى من التعبئة العامة والإحصاء يقول ٥٣،٨٪ من الأطفال العاملين يدخلون سوق العمل قبل بلوغهم سن خمس عشر سنة هذا يعمل أكثر من مشكلة أولاً سيكون هناك تسرب تعليمى وسيكون هناك أمية وبعد ذلك نعالج الأمية وتكون مشكلة الأمية مشكلة وفى نفس الوقت مشكلة الطفل لكن مثلما قال صلاح بك

وهذه قضيتنا فى مرة فى محاضرة كنا نتحدث عن الاتجار بالبشر والأحداث فلما قلت له الحظر فواحد من الناس المثقفين قال هو يخرج يجمع الدودة وهو الذى يصرف على أبوه وأمه وأخواته لو أنتم عملتلهم هذا الحظر سيخرب البيت نهائياً فهو رجل البيت، هذه المفاهيم لابد أن تتغير، هذا الطفل له حقوق لابد أن يتمتع بطفولته ولابد أن يتعلم وبهذا نغير المجتمع، فأنا مع النص لأنه حماية للطفل لكن مع التعديلات وممكن جزء الاحتجاز وينظم القانون احتجازه فقط ولا نقول الفصل بين الجنسين والمرحلة العمرية وهذا الحديث كله القانون ممكن أن يكفل هذا الكلام كله، وشكراً .

السيد عضو اللجنة:

سيادة الرئيس طبعا الملحوظة الخاصة بإمكانية عمالة الأطفال وأن هناك بعض الأطفال يعولوا الأسر الخاصة بهم المفروض أننا إذا طبقنا النصوص الخاصة بالتأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى هذه المشكلة ستختفى إلى حد كبير وبالتالى لن تكون هناك صعوبة فى ذلك يوجد أيضاً إشكالية أخرى لم نواجهها حتى الآن لكن ممكن فى أى وقت نواجهها أن عمالة الأطفال قد تمنع تصدير السلع المصرية إلى أى دولة فى العالم إذا خرج من منظمة العمل الدولية أننا نستخدم الأطفال فى صناعة معينة هذا معناه إغلاق باب التصدير مهما كانت جودة السلعة ومهما كان رخص الثمن فهذه أيضاً خطورة وهو مطلب إلغاء هذا الشطر من النص مطلب للكثير من المنظمات ومن فئات المجتمع المختلفة وبالتالى أنا مع إلغاء الاستثناء الفقرة الخاصة فى أعمال لا تتناسب وإذا كان هذا سيكون موجود فى الواقع سيكون موجود على سبيل الاستثناء وليس القاعدة كما هو موجود الآن، أنا فقط استوقفنى فى الفقرة الثانية "وتلتزم الدولة برعايته وحمايته عند فقدانه أسرته وتكفل حقوق الطفل المعاق، أين حقوق الطفل المعاق؟ الموجودة فى القانون والموجودة فى المواثيق الدولية والتى من الممكن أن تختلف من منظمة مجتمع مدنى لمنظمة مجتمع مدنى آخر، فلا يوجد تحديد لهذا المصطلح.

الجزء الأخير أنا مع الإبقاء عليه رغم أن محله القانون تأكيداً على ضرورة إيلاء هذه الفئة رعاية خاصة باعتبارهم مثلما نقول دائماً أنهم عماد المستقبل وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة هذه المادة مستحدثة فى دستور ٢٠١٢ ولكنها ليست جديدة عن القوانين المصرية وقد نظمها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ لكن النص الدستورى مثلما تعلمون سيادتكم يجب ألا يخوض فى التفاصيل وسرد الوقائع أكثر من اللازم، فالمادة كغيرها خاضت فى تفاصيل كثيرة جداً وهى تناولت أربع أمور:

الفقرة الأولى رعاية الأسرة للطفل، الفقرة الثانية رعاية الدولة، الفقرة الثالثة حظر تشغيل الأطفال، والفقرة الرابعة وهى الاحتجاز، هذه الفقرات يمكن أن تصاغ ولدى صياغة لها على النحو التالى:

تكون رعاية الأطفال وتنشئتهم حقاً للوالدين وواجباً عليهم على السواء، هذه هى الفقرة الأولى وهى رعاية الأسرة للأطفال ستشمل الاسم والتغذية وتشمل الصحة وكله.

الفقرة الثانية وتلتزم الدولة رعايتهم وحمايتهم عند فقدانهم أسرهم، هذه هى الفقرة الثانية، أما الفقرة الثالثة طبعاً حقوق الطفل المعاق هنا ستحذف لأننا لدينا المادة ٧٢ الخاصة بذوى الإعاقة واللفظ ورد فيها عام يشمل طفل وشاب وشيخ فبالتالى يجب أن نحذفها هنا .

الفقرة الثالثة ويحظر تشغيل الأطفال التزاماً بوثيقة الطفل هنا وثيقة الطفل هى التى ستحدد كيفية الأعمال التى من الممكن أن يعملوا فيها أو لا يعملوا فيها، ولا يسمح بعمالة الأطفال قبل سن ١٦ سنة، أما الفقرة الرابعة تظل كما هى ولكن أيضاً مع سيادة المستشار عصام بك أنه قال بدل فى مكان مناسب فى دور رعاية اجتماعية، وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

نص المادة ٧٠ هو على فكرة عندما وضعه المشرع كان معذوراً لأنه ما بين مشكلتين: المشكلة الأولى كانت اتفاقية الطفل وهى نافذة طبعاً مثلما نعلم كلنا من سنة ١٩٩٠ وكانت نصت على كل الحقوق بل وأفرزت حقوق أكثر من هذا ولكن هو أراد أن يأخذ الحقوق الأساسية، الإشكال الثانى لديه أنه مثلما قال حسن بك أنه يوجد أطفال يعملون ويشكلون مورد رزق للأسرة وبالأخص فى الزراعة فهو أراد أن يوفق ما بين الالتزام القانونى فى اتفاقية الطفل وما بين الواقع المصرى أن الأطفال يعملون ولذلك لكل طفل فور الولادة هذا هو نفس النص الذى ورد فى الاتفاقية الدولية هذا له الحق فى اسم وجنسية

وهذه التى ذكرها الدكتور حسن، بالنسبة للجزائر هو اللقيط مثلاً أجده هل أعطيه الجنسية؟ نعم القانون الدولى يقول أنه يكتسب الجنسية ولكن الاتفاقية الدولية أرادت أن تؤكد أن له حق فى الاسم والحق فى الجنسية الواقع المصرى أضاف مناسب لماذا؟ لأن هنا ممكن تجد شخص اسمه بعرة فأراد أن يفرض التزام اسم مناسب وأتمنى أن يكون الحق فى اسم مناسب فعلاً لأن الواقع المصرى لأن هناك أسماء وبعد ذلك يرفع دعوى...إلخ، ويسبب له ألم نفسى كبير جداً ورعاية أسرية، لذلك أنا أبقى النص كما هو لأنه أخذ الحد الأدنى من الاتفاقية، إنما الفقرة الأخيرة مكانها القانون ولكن أيضاً لظروف المجتمع المصرى نبقى على الفقرة ولكن يراعى فيها الفصل بين الجنسين لا، لا يوجد فصل بين الجنسين نحذف الفصل بين الجنسين ولكن يراعى فيها المراحل العمرية وهذه مهمة جداً وفقاً لعلم النفس الخاص بالأطفال أن كل طفل لابد أن يكون مع الفئة التى له ونوع الجريمة...إلخ، بالرغم أن مكان هذه الفقرة القانون ولكنى أرى الإبقاء عليها مع حذف الفصل بين الجنسين ويمكن هذا النص تناول الحد الأدنى من الحقوق المنصوص عليها فى اتفاقية الطفل، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد الشناوى:

شكراً سيادة الرئيس.

الفقرة الأولى كما هى ولكن كلمة تنمية دينية ووجدانية ومعرفية لى اعتراض عليها فالتنمية الدينية تدخل فى المسألة الوجدانية فهى تحتاج لضبط صياغة فقط، ممكن أقول بالمرة تنمية القيم الأصيلة فى الإنسان المصرى مثلاً، الفقرة الثانية تبقى كما هى، موضوع تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى تلغى نهائياً طبعاً حذف الاستثناء وتبقى فقرة يحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه السن تبقى كما هى، الفقرة الرابعة رغم أنها تحتوى على تفصيلات إنما أرى لظروف معينة الإبقاء عليها فى الدستور وتبقى كما هى فى هذا الدستور، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى:

عندما أكتب دستور هل نص مثل هذا له مكان؟ أولاً نحن كمصر إحدى الدول القلائل التى لديها قانون طفل وقانون طفل متقدم جداً يفوق فيما تضمنه الذى ورد فى هذا النص، أنا أرى فى المادة ١٠ عندما قلت وتكفل الدولة الأمومة والطفولة نحن عدلناه على هذا الأساس تكفل الدولة الأمومة

والطفولة وحمايتها ورعايتها ترجم هذا الكلام فى نصوص تكون هكذا وهذا ناقص هذه مزايا وحقوق ناقصة لأن الموجود فى قانون الطفل أكثر من هذا ، معنى هذا أن قانون الطفل هو العام وهذا هو الخاص والمفروض أن قانون الطفل يشرح الحقوق والتزام الدولة قبل الطفل تنظيم عام يتولى قانون الطفل شرحه وترجمة وسائل تنفيذه هذا النص قاصر بالنسبة لقانون الطفل إذا أردت أن تضع هذا النص فضع قانون الطفل الموجود حوالى ١٢٠ مادة ضعهم لى هنا، هذا النص غير كاف لحماية الطفل، هذا النص أكثر تخلفاً مما ورد فى قانون الطفل فهذا النص بوضعه أنا أعتبره أنه ليس مجاله الدستور ومن العار أن يرد فى الدستور المصرى بمثل هذه الصياغة فى وجهة نظرى وأنا أقول أن الكافى هو أن تكفل الدولة –الوارد فى المادة ١٠– تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة وحمايتها ورعايتها ليكون قانون الطفل هو المترجم لكل هذا بما ورد فيه وبه بعض النصوص متقدمة عن كثير من الدول فى قانون الطفل ولذلك أنا أقترح حذف هذا النص كلية اكتفاء بما ورد فى الفقرة الثانية من المادة ١٠.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أؤيد سيادة المستشار خيرى بك وفعلاً مثلما تفضل سيادة المستشار هذه المادة تجمع بين وثيقة الطفل وقانون الأحوال المدنية، فموضوع أن لكل طفل فور ولادته الحق فى اسم هذه موجودة فى قانون الأحوال المدنية، التنظيم بحيث يصبح من الذى سيكون الخاص؟ ومن الذى سيكون العام؟ فهى عملية ليس لها أى معنى هنا وأنا كتبت ملحوظة أحكام ليس مكانها الدستور فى الحقيقة لأنها موجودة فى وثيقة الطفل وقانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية وقانون الطفل، أى أنها منظمة بالفعل فهذا تنظيم مبتسر فأنا أميل مع سيادة الرئيس فى أن نحذفها.

السيد عضو اللجنة:

المشكلة ما بين إبقائه وإلغائه، المشكلة فى الحقوق يوجد أشياء كثيرة جداً ممكن يحلها القانون هذا النص أخذ أموراً أساسية أن يكون له اسم وله جنسية وأن يشمل بالرعاية الوجدانية والدينية وأيضاً لا يجوز تشغيله ولابد أن لا يحجز إلا فى أماكن معينة هذا هو الحد الأدنى والتفاصيل موجودة فى القانون وهذا أمر طبيعى جداً، فلابد أن نضع المبدأ أنه يوجد حماية للطفل وبعد ذلك القانون ينظم هذا.

السيد عضو اللجنة:

هناك فارق ما بين المادة ١٠ التى أشرت إليها سيادتك يا خيرى بك والمادة ٧٠، المادة ١٠ تتحدث عن "تكفل الدولة خدمات الأمومة والطفولة بالمجان".

السيد عضو اللجنة:

نحن عدلنا الصياغة والتى أقرت على الآتى:

تكفل الدولة الأمومة والطفولة وحمايتها ورعايتها.

عدلناها إلى هذا أصبحت الطفولة الدولة تلتزم بحماية ورعاية الطفولة كيف ترعاها؟ القانون ترجمها هذا الالتزام قبل الدولة بالحماية والرعاية يترجم فى قانون الطفل، يترجم فى كل هذا، أنا كل ما أخشاه أن هذا التحديد قاصر على قانون الطفل عندما آتى وأعدل قانون الطفل وأشير أن الدستور لم يتناوله ماذا ستقول له؟ عندك حق.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"مادة ٧١

تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

طبعاً أنا أرى أن نص المادة ١٠ فى دستور ٧١ أفضل بكثير وهو الخاص بحماية الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب وكنت أنا مقترح فى فترة من الفترات وذوى الاحتياجات الخاصة كنت أرى لها مكان هنا لكنى أرى أن صياغة المادة ١٠ أفضل من هذه، فإذا رأيتم الإبقاء عليها لابد أن تحذف وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة فماذا أفعل لهم؟ من الذى يترجمها لى؟ هل أعمل لهم معسكرات؟ هل أدربهم؟ ماذا أفعل لهم؟ هيئة سياسية هل الأحزاب تتولاها أم النوادى؟ من الذى يفعلها؟

فهذه أيضاً تفتح مجال لأن هذا الحزب يعمل تثقيف سياسى وآخر يعمل تثقيف سياسى معارض، لا نريد أن يتعارك الشباب مع بعضهم، فإذا رأيتم الإبقاء عليها أرجو النظر فى حذف عبارة وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

أنا طبعاً مع مجدى بك فى أنه المادة ٧١ و٧٢ أنا أستبق الأحداث لو استبدلناها بعبارة وترعى الدولة النشء والشباب وذوى الإعاقة وتوفر لهم الحياة الكريمة وتهيئ الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم المختلفة الواردة فى ٧١ غطينا هذه المادة كلها وتحدثنا عن دور الدستور فى التشريع، فإن اتبعت أسلوب الدستور الموسع الذى يفسر هذا أسلوب لا أميل له ولكن أميل إلى أن أحدد الحقوق العامة والتفصيلات يتولاها المشرع، فأنا أقول تكفل بمثل هذا الاتساع فى ذوى الإعاقة وتوفر لهم المرافق وتعمل لهم مطلع للكرسى ومنزل للكرسى هل هذا دورى كمشرع دستورى؟ تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم، أنا طبعاً أكتفى بالمادة ٧١ مثلما قرأتها مع إضافة ذوى الإعاقة مثلما ذكر مجدى بك، لكن إذا أبقيتم النص أقول كيف يشارك النشء فى السياسة وأنا لدى سن لممارسة الحياة السياسية، إذن، ستجعل الولد يجرى فيكون الولد الذى يمسك حجر ويقف فى الشارع ويقذف مع الإخوان ضد الدولة يمارس سياسة....

....لدستور عام ١٩٧١ تشمل الاثنين وهذا دور المشرع الدستورى، وشكراً.

السيد المستشار محمد الشناوى:

النص يحتاج لضبط فى عبارة "تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم وتنمية قدراتهم الذاتية وتحرص على تمكين الشباب فى المشاركة السياسية الفاعلة اختص الشباب فقط فى المشاركة السياسية الفاعلة من أجل مسألة السن، موضوع التنمية الروحية والخلقية والثقافية كل هذا استرسال ليس له أى محل، من الممكن إلغاؤه واستبداله بأكمله بعبارة "تنمية قدراتهم الذاتية" فقط وشكراً.

السيد الدكتور على عبدالعال:

بالطبع سيادة المستشار محمد خيرى أننى أنضم إليك مع التحفظ على جزء وبالطبع أننى أحب أن أسمعك كثيراً جداً، فقط لكن تخلى عن دورك كقاض دستورى لأن هذا فى منتهى الخطورة.

السيد المستشار محمد خيرى:

ذكرت سيادتك أن اشتراك ضباط الجيش فى السياسة مشكلة صنعتها أنت أم أنا؟ وضعت المشكلة وتريدون أن أحلها!!

السيد الدكتور على عبدالعال:

مشكلة القاضى الدستورى يضع النص التشريعى والنص الدستورى أريده أن يفصل هذه المعادلة، وأرحب دمج المادة ٧١، ٧٢ "وتكفل الدولة رعاية النشء والشباب وذوى الإعاقة (صحياً وتعليمياً)، وذوى الاحتياجات الخاصة، وتكفل ادماجهم فى الحياة الاجتماعية وفقاً لما يحدده القانون وهذه صياغة للمادة ٧١ و٧٢، وأرى أن صناعة الدستور كانت تعيب عليه فى دستور ١٩٧١.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

الحقيقة أننى مع حذف هذه المادة بقوة لأننا نسجل ما نقوله، فى المادة العاشرة تحت بند المقومات الاجتماعية ذكر "وتكفل"، وفى بند الحقوق الاجتماعية ذكر "وتكفل" فهل الجمع بكلمة "تكفل" فى المقومات والحقوق جائز؟ وذكرنا "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة" وأضفت "وترعى النشء والشباب" "وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"، نحن أضفنا هذه العبارة فى المادة (١٠) وبالتالى تغنى عن هذه المادة أيضاً، لأن هذه المادة تتحدث عن حق وتذكر "تكفل"، عندما أذكر الظروف المناسبة لتنمية "ملكتهم" تشمل كل الملكات سياسية ورياضية اجتماعية اقتصادية والحرفية، لكن هناك النص أوقع وهذه الجملة أوقع، ولا نريد تكرار نصوص يكون فيها نوع من البلبلة والتعارض مع بعضها البعض، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

الحقيقة أننى لى وجهة نظر مختلفة، المشرع الدستورى كان منطقى مع نفسه بعدما تحدث عن الطفل من الطبيعى بعد ذلك أن يتحدث عن النشء والشباب، وإذا تم إلغاء النص عن النشء والشباب لأنه ورد فى نصوص أخرى سنلغى الخاص بالأطفال لأنه يمكن أن يرد فى إطار نصوص أخرى وهذه ملحوظة أولية.

إنما أتمنى أن يتم الدمج بين هذه المادة والمادة رقم (١٦) التى وردت فى دستور ١٩٧١ لأن فيها جزءاً هاماً جداً وهو الذى يتناول الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية والعمل على توفيرها للقرية بيسر وانتظام لرفع المستوى، بالفعل أعتقد أن القرية بحاجة لاهتمام شديد جداً، ولا ينبغى أن نغفل هذا، إذا كان دستور ١٩٧١ كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أقل عسراً مما هو عليه الآن، نحن فى

حاجة إلى مثل هذا النص، إذا أذنتم لى إننى أقترح الآتى: "ترعى الدولة النشء والشباب من خلال الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية الواجب توفيرها للقرية بشكل خاص فى يسر وانتظام رفعاً لمستواها" لقد أخذت جزءاً من هذا النص وجزءاً من نص المادة (١٦) فى دستور ١٩٧١، وبهذا يكون هناك اتساق مع النص السابق، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

يقترح الزملاء دمجها مع مراعاة ما ورد فى المادة (٧٢) "تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً وتوفر لهم فرص العمل وترتقى بالثقافة الاجتماعية نحوهم وتهيىء المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم".

السيد المستشار محمد خيرى:

إذا كان من المفترض ذكر رأيي أرى أن الصياغة التى ذكرتها تجعل إدخال ذوى الإعاقة فى النص ليس له محل وإننى أفضل ألا نخصص مادة خاصة فى هذا الجزء لذوى الإعاقة وإنما أضعها فى المادة الخاصة بالمساواة كفقرة باعتبار أنها تحدث نوعاً من التمييز الإيجابى، وأتمنى أن يكون التمييز الإيجابى له موضع فى الدستور، لأنه بالفعل تمييز إيجابى وموضوعه مساواة وليس مكانه هنا، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

ذوو الإعاقة حالة خاصة جداً ودستور عام ٢٠١٢ أفرد لهم قدراً من الحقوق الخاصة بهم ويختلف فى ذوى الإعاقة بحسب حالتهم من لا يستطيع السير ومن لا يستطيع الحركة...إلخ، كل حالة منها لها وضع خاص، إننى أعتقد أن الإبقاء على المادة رقم ٧٢ "بالنسبة لذوى الإعاقة كما هى عليه حماية لهذه الطائفة بالنسبة للمادة (٧١) إننى أيضاً أتفق مع الزملاء الذين ذكروا أنهم أشاروا إلى مسألة "رعاية النشء والشباب" فى المادة رقم (١٠) وتعديلها عندما نتعرض لها فى المادة (١٠) ثم نتعرض لها فى مادة خاصة!! أعتقد أن هذا تكرار يتنـــزه عنه المشرع الدستورى وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إننى مع بقاء النص على النحو التالى "تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم وتنميتهم...فقط دون باقى التفصيلات، وعلى الأخص حذف كلمة المشاركة السياسية لأننا منذ أقل من

٢٤ ساعة كنا نناقش المادة (٥٥)، وهى عن قضية المشاركة السياسية لذا لا داعى على الإطلاق للنص عليها هنا، لأن كلمة النشء والشباب ستثير إشكالية فيمن هو له الحقوق السياسية...هذا أولاً.

المادة رقم ٧٢ إننى مع إفراد نص خاص لها ولكن يكون مقتضباً على النحو التالى: تلتزم الدولة برعاية ذوى الإعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعياً وتوفر لهم فرص العمل، إنما قضية أنها ترتقى بالثقافة الاجتماعية هذا توجيه تعليمى وتوجيه أخلاقى من أجل ألا يسخر أحد من المعاقين المقصود فى الخطاب هنا الآخرين، تهيئة المرافق العامة لهم هذه مسألة الإمكانيات المتوفرة للدولة بعمل سلالم متحركة أو حمامات سباحة تلائمهم، لذا أرى أن عبارة: "ترتقى بالثقافة...إلخ" هذه تفصيلات وفيها جزء مادى وجزء أخلاقى لا يلزم أن يرد فى هذه المادة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

إننى أرى الإبقاء على المادة (٧١) مع إعادة صياغتها والمادة ٧١ منفردة دون دمجها فى المادة ٧٢، ليكون النص كما يلى: "تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم من كافة النواحى، وتمكين الشباب منهم من المشاركة السياسية الفاعلة".

المادة ٧٢ تتحدث عن موضوع آخر، لا يمكن دمج المادة ٧١ و٧٢، لأن مادة تتحدث عن شريحة فى المجتمع أعدادهم تتجاوز الـ١٥ مليوناً فلابد من إفراد نص خاص بهم لأنه يتناول أشياء أخرى غير ما ورد فى المادة (٧١) من خلال الرعاية الصحية المتخصصة لهم، نواحى تعليمية بطريقة معينة، يجب توفير فرص عمل لهم بصرف النظر عن قانون العمل بتخصيص نسبة ٥٪ لهم والذى لا يطبق نهائياً، لابد من تفعيل النصوص الخاصة لتوفير فرص العمل لهم، وتهيئة المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم بالطبع، من هنا أرى الإبقاء على نص المادة ٧٢ مستقل عن المادة ٧١ وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

أرى أن الأغلبية تريد الإبقاء.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى هنا التزام كبير جداً باستبدال كلمة "توفر" بكلمة "تعمل على توفير" لأن "توفر" صعبة جداً لأنها تحتاج إمكانيات إنما "تعمل على توفير" ممكنة.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

ومن الممكن أن نقول: "وتعمل على تهيئة المرافق العامة" وإذا كان ممكن لنا أن نزيد كل شيء ولا يكون هناك التزام مباشر.

السيد المستشار محمد خيرى:

تعلم سيادتك إن فى قانون الوظائف ينص على: "وذلك على سبيل المثال" ٥٪ من الوظائف لذوى الإعاقة أو مرة ٧٪ أو ٨٪ أو ٩٪ لكن لن توفر لهم وظائف ولهم نسبة معينة وحق.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

"المادة (٧٣)

يحظر كل صور القهر، والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس ويجرم القانون كل ذلك."

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إننى أرى حذف هذا النص الذى يعتبر من قبيل الدعاية التى لا تغير شيئاً، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

النص رقم ٧٣ يثير العديد من المشاكل إذا اتجهت اللجنة الموقرة إلى الإبقاء عليه، أقترح إضافة كلمة "الرق" لأنه حدثت مشاكل كثيرة عند صياغة ومناقشة هذا النص لأن البعض اعتبر زواج القاصرات وفقاً لإحدى التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هو نوع من أنواع الرق، وبالتالى كان هناك نقاش كبير حول هذا الموضوع، قضية الرق نحن لدينا مواثيق دولية أيضاً ليست كالتى مع الدكتور على عوض، لدينا قرار قديم صادر فى ١٩٦٥/١١/١م من الأمم المتحدة بعنوان الحد الأدنى لسن الزواج والرضاء بالزواج، فى هذا القرار المادة (٤) ذكرت أن الحد الأدنى هو ١٥ سنة، إنما تستطيع الدول أن تخفض الحد الأدنى من هذا السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهم،

تقصد بهذا حدوث إضرار كوجود حمل بدون زواج رسمى وما إلى ذلك، إنما أننى مع وجود هذا النص ومع ضرورة العودة إلى أن يضاف إليه "الرق" لأننا حسب معلوماتى المتواضعة الدولة الوحيدة التى فى دستورها بها إجازة للرق للأسف هى دولة إسلامية وهى موريتانيا، موريتانيا بها نص عن الرق، لذلك لابد أن يضاف على هذه المادة إذا اتجه الرأى للإبقاء عليها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المبدأ هل الإبقاء أم الحذف؟

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

إننى مع الإبقاء والإضافة.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

موافق على بقاء المادة كما هى، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

إننى أنضم لهذا الرأى طبقاً لاتفاقيات دولية، الرق الذى يريد إضافته زميلنا العزيز الدكتور صلاح فوزى وهو يدخل فى صور القهر والاستغلال القسرى إلى حد كبير، وشكراً.

السيد الدكتور حمدى عمر:

إننى موافق على الإبقاء عليها كما هى.

السيد المستشار محمد الشناوى:

إننى مع الإبقاء عليه، لكن الألفاظ المستخدمة فما هو القهر؟ وما هو الاستغلال القسرى؟ لأن لدى المادة ٦٤: ولا يجوز فرض أى عمل جبراً إلا بمقتضى قانون وأداء خدمة عامة، هذا النص موجود فى دستور ١٩٧١ ونحن أجزناه، وهذا نوع من الاستغلال القسرى للإنسان، عند الإجازة يجب حذف هذا النص، لأن النص عام ولا تترك هذه الصور هكذا يجب تحديد صور القسر والاستغلال.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هكذا يدخل القانون لينظم تجارة الجنس؟!

السيد المستشار محمد الشناوى:

القانون يحظر ذلك، ولا أوافق على إضافة الرق نهائياً، لكن يحظر كل صور القهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس وفقاً لما يحدده القانون، والقانون هو الذى سوف يحدد صور القهر ويجرمها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بهذا نكون قد انتهينا من هذا الفصل.

السيد المستشار محمد خيرى:

بعد عرض أساتذتى وزملائى الكرام، أعتقد أن موضوع الحقوق والحريات لا يثير مشاكل كثيرة، وهى وردت فى كل الدساتير، ومنضبطة، ولا أعتقد أن النص عليها كما هى أفضل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ٧٤ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات، وهذا لا خلاف فيه.

السيد المستشار محمد خيرى:

لا يجب الفصل بين سيادة القانون وخضوع الدولة للقانون، لأن سيادة مكانة أو غلبة أما الخضوع فهى حالة أو التزام، لأن من الخطأ القول إن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، وخضوع الدولة للقانون كما فى دستور ١٩٧١م كان له معنى، ولنا أحكام فيه فنضيف "وخضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانة القضاة ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات فى الدولة، بداية من فقرة: خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء، وحصانة القضاة ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ٧٥: التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، والمحاكم الاستثنائية محظورة.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

بالطبع الدولة لا تفصل فى القضايا، لكن الذى يفصل هو القضاء، كلها لا غبار عليها لكن لا مانع من الإبقاء على هذه العبارة، إنما الفصل للقضاء وهذه أول ملحوظة ما دام تم ذكر محاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعى، فأى قاض يحدده المشرع هو القاضى الطبيعى، إذن، لا داعى لذكر المحاكم الاستثنائية، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

كلمة "تلتزم" الدولة بتقريب جهات التقاضى وكفالة سرعة الفصل فى القضايا ليكون التزام بالكفالة، وليس لدى أية ملحوظة فى باقى المادة، ونص دستور ١٩٧١: "تكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا وهى العبارة الأكثر انضباطاً لتستبدل بـــ "وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا بدلاً من "وتلتزم الدولة" فى الفقرة الثانية فقط.

لى ملحوظة على عنوان الفصل يجب أن تكون سيادة القانون وليست ضمانات حماية الحقوق والحريات مع وجود الحرية يجب عمل الضمانة اللازمة لها لأن الدستور بوضعها فيه هى ضمانة، لن ننشئ فصلاً آخر للضمانات، لا أحيل للقانون وأقر هذه الضمانة أيضاً المنصوص عليها فى الدستور، العنوان يجب أن يكون سيادة القانون عندما يتعرض لأمور خاصة بمبدأ سيادة القانون، هذا النص الأفضل وهو ٦٨ من ٧١ فى الصياغة وتستبدل كلمة "تكفل تلتزم"، ولابد من إضافة الفقرة الأخيرة ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى فقط، لأن هذه بالطبع على أساس أن المحاكم العسكرية هى محاكم استثنائية، هذه ضرورة وهى الإبقاء على هذه الفقرة، وشكراً.

السيد المستشار محمد خيرى:

لى ملحوظتان فى الفقرة الثانية أننى بالطبع مع "تلتزم الدولة" بتقريب جهات التقاضى، أما مصطلح "سرعة الفصل فى القضايا" هو استخدم فى دستور ١٩٧١، لكن هذا المصطلح ليس دقيقاً لأنه قد يفهم على أنه قد يأتى على حساب تحقيق العدالة وكفالة حق الدفاع، لذلك التعبير المستخدم فى هذا الصدد هو تحقيق العدالة الناجزة، لأن العدالة الناجزة هى التى تؤدى إلى سرعة الفصل مع عدم الإخلال بالضمانات، أتمنى تأكيد هذا المعنى، هذه هى الملحوظة الأولى، الملحوظة الثانية: أعتقد أنها ملحوظة هامة وهى "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى كلمة "يحاكم" تعنى أن المقصود هى المحاكمة الجنائية وليس أى صور أخرى من صور التقاضى، على سبيل المثال: اللجوء إلى دائرة شئون الأحزاب فى تشكيلها القديم التى كانت تجمع ما بين الشخصيات العامة وما بين القضاة هذا شىء طبيعى جداً لأنها ليست محاكمة، التعبير الأدق أن نقول مثلما ذكر دستور ١٩٧١: ولكل شخص حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، يكون بهذا اللجوء لقاضيه الطبيعى ليس فى مسائل المحاكمة فقط وإنما فى كافة مجالات التقاضى، وجدير بالذكر أن المحاكم الخاصة التى أثيرت ليست مثل المحاكم الاستثنائية المعروف أنها التى تنتقص من الضمانات، إنما المحاكم الخاصة لا تنتقص من الضمانات وإنما طبيعة القضية مثلما نعرف، تقتضى أن نعرضها أمام محكمة معينة مثل محاكم الأحداث هى محاكم خاصة ولكن ليست محاكم استثنائية، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

إننى أتفق مع الأستاذ الدكتور فتحى فكرى بالنسبة للمادة ٧٥، "التقاضى حق مصون ومضمون للناس كافة، وتكفل الدولة تقريب جهات التقاضى وتحقيق العدالة الناجزة، يحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ولكل شخص حق اللجوء أمام قاضيه الطبيعى، وشكراً.

السيد الدكتور صلاح فوزى:

فى المادة رقم: ٧٥ إننى أرى فيها فقط إضافة بعد عبارة "تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى وعبارة "وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا" لأن أيضاً العدالة الناجزة هى قدر من التحفيز للسرعة فى النهاية، من الممكن لغوياً أن نصل إلى ذات النتيجة، وأننى مع النص الذى فيه مغايرة الآن عما أورده دستور ١٩٧١، لأن عدم المحاكمة إلا أمام القاضى الطبيعى، المحاكمة يساق الإنسان إليها سوقاً، إنما

اللجوء يمكن اللجوء إلى المحكمة الإدارية العليا فيما يسمح به القانون، من الممكن اللجوء إلى أية محكمة إذا كانت ليس بها قاض طبيعى، بالطبع لن نلجأ إليها، المقصود هنا ما يساق إليه الإنسان سوقاً، وإننى مع باقى الزملاء فيما انتهوا إليه من ضرورة حذف كلمة المحاكم الاستثنائية، ما أثاره الدكتور على عبد العال المادة ١٩٨ من الدستور الحالى حينما نصل إليها، هناك جرائم عسكرية يحددها القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، فى شأن الأحكام العسكرية، هناك باب كامل عن الجرائم العسكرية، مثل اتفاق شخص مدنى مع شخص عسكرى أو ضابط على سرقة أسلحة من القشلاق فى هذه الحالة على سبيل المثال، هى حالة سرقة مرتبطة بالجيش، هل الشخص المدنى سيحاكم أمام محكمة عسكرية؟

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بسم الله الرحمن الرحيم

أرى أن المادة ٧٥ بالنسبة للفقرة الثانية تعديل الصياغة بحيث يكون "تلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى والعمل على سرعة الفصل فى القضايا" وهذا أولاً.

الفقرة الثالثة: تظل كما هى.

الفقرة الرابعة: ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى، هناك فرق كبير بين النص الوارد فى المادة ٦٨ وهو "حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" بالنسبة للمواطن من حقه الالتجاء لقاضية الطبيعى، هذا يكون اللجوء اختياراً، إنما الفقرة الأخيرة تنص على المحاكمة التى هى جبراً، فيها شىء من الإكراه، وبالتالى يتعين الإبقاء على الفقرة الرابعة كما هى مع حذف عبارة : "المحاكم الاستثنائية الواردة فى نهاية النص"، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

المادة ٧٦ تنص على:

"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستورى أو قانونى، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

بالطبع هذا النص جيد فيما عدا كلمة إلا "بنص دستورى"، لأن الدستور ليس قانون عقوبات أو قانون إجراءات حتى يكون مصدراً للتجريم، وأننى أعتقد أن هذه كانت مقصودة بوضعها هنا، عندما تربط بنص المادة ٢١٩ والمادة الخاصة بالشريعة (المادة الثانية)، أستطيع تطبيق الحدود دون حاجة إلى نص وهو ما فعله أحد القضاة مؤخراً، وأصدر حكماً بعقوبة الجلد استناداً لهذا النص، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

شكراً معالى الرئيس، هذا النص موضع نقد شديد، أننى لهذا أقترح تغييره على النحو التالى: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، احذف نصاً دستورياً، وأننى أنضم لمعالى المستشار الدكتور عصام عبد العزيز، إما "بقانون" فإنها تثير مشاكل جمة، لأن هناك "بناءً على قانون" فى الجمارك وفى النظافة وفى البيئة وفى قانون رقم ١١٩، وقانون الأسلحة والذخائر والمواد المخدرة وبالطبع كما أسلفنا فى مناقشة سابقة إذا طرحت هذه القوانين المحكمة الدستورية فى ظل رقابة دستورية، القوانين فى ظل تعاقب الدساتير ستقضى بعدم دستورية كل هذه الأمور، لأنها تحكم الدستور النافذ حين عرض الدعوة عليها، لذلك أؤكد على إلغاء "بنص دستورى"، وأن نكتفى بعبارة: "بناء على قانون فقط"، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل هناك رأى مخالف لما سبق؟

(صوت من القاعة .. لا)

الآن (المادة ٧٧) "فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون، لا تقام الدعوة الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية مختصة، والمتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه، ويحدد القانون الجنح التى يجب أن يكون للمتهم محام فيها، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى صفحة أو جناية وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم، والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

سيادة الرئيس، لو تناولنا الصياغة من البداية للمادة (٧٧) "فيما عدا ... " فما المقصود بكلمة (مختصة)؟ فهذا معلوم وحذف المعلوم جائز لأنه لابد أن تكون مختصة يا سيادة الرئيس بالطبع، أننى أقترح:

أولاً: حذف كلمة "مختصة"، والباقى يسير بلا تحفظات، لكن (محاكمة عادلة) لأن أية محاكمة قانونية لابد أن تكون عادلة، الأصل أنها عادلة ولا أستطيع أن أقول إن هناك قاض عادل وآخر غير عادل، إذا كان هذا فى الواقع فلا أستطيع كتابتها، لأن شكلها سيئ إلى نهاية "وله محام يدافع عنه" إلى هنا وأضع "نقطة" وليست (فاصلة)، هل من المعقول أن أفتح باب أن الدولة توفر للمتقاضين محامين فى قضايا الجنح التى هى بالآلاف؟ والتى تشمل مخالفة المرور التى هى جنحة!.

(صوت من القاعة المقصود هنا الجنح التى بها حبس)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى أن هذا توسع زائد عن اللزوم، من الممكن أن تكفل نقابة المحامين نظاماً لتقديم المساعدة القضائية، أرى حذف ذلك نهائياً حتى لو أن الجنحة تتضمن حبساً، لأن إمكانيات الدولة لا تسمح بهذا، بالعودة إلى المادة ٧٧ "وينظم القانون ..." هناك حكم انتقالى فى المادة ٢٣٤ من الدستور وذكر فيها (بعد مضى عام) وهذا تنظيم جديد أتى به المشرع، ولا أعرف مدى ملاءمته.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل أجاز القانون النص فى الدستور؟ بهذا أننى أعطيه مكنة أن ينظم كما لو كان لا يملك القانون هذا.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أرى أن المشرع قد تدخل ورأينا بعض القضايا لا تذهب إلى محاكم النقض مباشرة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد المستشار محمد خيرى:

إننى أوافق على النص فى فقرته الأولى والثانية كما وردت، (تحديد درجات التقاضى هو من اختصاص المشرع سواء درجة واحدة أو درجتين بالإضافة أن ينظم القانون استئناف الأحكام معنى هذا أنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض؟ مع أنه تم النص على الاستئناف، والاستئناف هو الدرجة النهائية فى هذه الحالة، مع الإقرار أن الاستئناف من عدمه يملكه المشرع، ويملكه المشرع دون نص فى الدستور، إذن تحديد درجات التقاضى اختصاص المشرع، عندما تحذف فلا غضاضة وكذلك نظيره فى المادة الانتقالية سوف تحذف، ويكون النص بعد ذلك منضبطاً، وشكراً.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكراً جزيلاً.

(صوت من القاعة حذف الفقرة الثالثة مع المادة ٢٣٤ فى المواد الانتقالية من الآن).

السيد المستشار محمد الشناوى:

أرى أن تبدأ الفقرة الأولى مباشرة: "وأن تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية أو يتوقف عن هذا الحد ، الفقرة الثانية يحذف كلمة (عادلة) المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

(صوت المستشار محمد خيرى أوافق على ذلك وأيضا أتفق على حذف كلمة (مختصة)

السيد المستشار محمد الشناوى :

وكل متهم فى جناية يكون له محام يدافع عنه (نقطة) وتتوقف عند هذا ، فى الماضى كانت الجنح تذهب إلى محكمة النقض مع زيادة الأعداد حتى وصلت فى وقت من الأوقات إلى ١٣٠٠ قضية لدينا فى محكمة النقض .

(صوت من القاعة ٥٥٠ ألف قضية).

السيد المستشار محمد الشناوى :

فى ضوء هذا تم تشكيل دوائر فى محاكم الاستئناف يكون حكمها فى الجنح باتاً وبهذا تقوم بعمل محكمة النقض وهذا عمل المشرع لمدة ٥ سنوات وليس محلها الدستور ، فقط كنت أريد أن أوضح هذه النقطة فقط وشكراً .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

شكراً .

السيد الدكتور على عبدالعال :

المادة فى فقرتها الأولى أنضم بالطبع لأساتذتى وزملائى فى حذف كلمة (مختصة) لأن الأمر يجب أن يكون من جهة قضائية ولابد أن تكون مختصة وإلا حدث بطلان ، وحذف كلمة محاكم (عادلة) لوجود كلمة محاكم (قانونية) ، وينظم القانون استئناف الأحكام إلى هنا وصلنا إلى وضع نص دستورى أم وضع نص قانونى ، الإبقاء أم الحذف ، الفقرة الأخيرة هامة جداً بالطبع حيث توفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمبلغين .... وشكراً معالى الرئيس .

السيد المستشار حسن بسيونى :

المادة ٧٧ هى دمج للمادتين ٦٧ و ٧٠ من دستور عام ١٩٧١ وهو من قام بصياغة المادة حيث بدأ من حيث انتهت المادة ٧٠ ، وضع الاستثناء فى البداية والأصل ، ونحن لابد أن نسير على ذات الوتيرة ، عند التحدث عن الحرية الشخصية وإنها مصونة لا تمس ، بدأنا بالأصل ثم قلنا فيما عدا حالات التلبس ، فلابد أن يكون للدستور ذات النهج والوتيرة ، تبدأ هذه المادة سيادة الرئيس بكلمة (المتهم برئ حتى تثبت إدانته) فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم فى جناية أو جنحة ويجب أن يكون له محام يدافع عنه.

والفقرة الثانية ولا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون فقط ، القفرة الثالثة والرابعة أرى حذفها لأن محلها القانون ، وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى :

سيادة الرئيس ، هناك اتفاق على حذف بعض الكلمات التى وجودها هذا لا يؤدى إلى جديد ، مثل كلمة (مختصة أو عادلة) ، لا خوف من وجود محام للمتهم فى الجنح لأن القانون سوف يحدد وربما يحدد جنحتين أو جنحة واحدة ، لكن سيقدر أهميتها وبالتالى الأمر متروك للقانون ، ولكنه مبدأ يحدد ويجب الإبقاء عليه ، أعتقد أن المشكلة فى هذا النص فى الفقرة الثالثة التى تتحدث عن تنظيم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى جنحة ، أحكام الاستئناف فى الجنح ليست فيها مشكلة فهى قائمة،

المشكلة كلها فى استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات ، الاتجاه الآن أن التقاضى على درجة واحدة ليس مقبولا وبالذات فى مسائل الجنايات ، ولدينا المحكمة الدستورية العليا وأنتم أكثر دراية منى وذكرت أن التقاضى على درجة واحدة أو تعدد درجات التقاضى هذه مسألة من الملاءمات المتروكة للمشرع ، لكن يقوم المشرع أحيانا بأشياء بها مفارقات شديدة الغرابة ، فى مسائل معينة يكفل التقاضى على درجتين وفى مسائل أكثر أهمية يكفل التقاضى على درجة واحدة ، وكلنا يعلم الطعن بالنقض ليس درجة من درجات التقاضى ، أتمنى تطبيقاً للاتجاهات العالمية والاتفاقيات ، الدولية مثلما دائماً يذكر الدكتور على عبدالعال ، ويكفل القانون التقاضى على درجتين من غير تحديد للجنايات .

(مداخلة من المستشار على عوض : سألزمه فى هذه الحالة بعبارة : يكفل القانون).

السيد المستشار محمد خيرى :

دائماً المسائل شديدة الأهمية دائماً يخرجها المشرع من مجال التقاضى على درجتين ، هل سيادتك أن الجنح ممكن التقاضى فيها على درجتين والجنايات وهى أشد خطورة فى أن يحل الحالات سواء من حيث آثارها ومن حيث العقوبات التى توقع عليها تكون على درجة واحدة ؟ أتمنى تقنين مبدأ الدرجات (مبدأ التقاضى على درجتين فى الأحكام الجنائية)

" ويكفل القانون التقاضى على درجتين فى المسائل الجنائية " وشكراً .

السيد المستشار حسن بسيونى :

بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٧٧ هى ترديد للمادة ٧٠ من دستور ١٩٧١ ، فنحن نبقيها كما هى مع حذف كلمة (مختصة) ، وأيضاً كلمة (المتهم برئ) وكلمة عادلة لتحل محلها " قانونية "، فهو افترض بذلك وجود محاكمات عادلة وأخرى غير عادلة ، فهذا سوء ظن من المشرع فلا يجب وضعه فى الدستور ، بالنسبة إلى " يحدد القانون الجنح التى يجب أن يكون المتهم فيها .... وينظم القانون الاستئناف " أعتقد أن هذه المسائل تترك للقانون ، أولاً ، أحكام المحكمة الدستورية تذكر أنه من الطبيعى للمشرع أن ينظم ويحدد درجات التقاضى ، هناك مسائل تنظر على درجة واحدة ، لأن من الذى ينظر إليها فيتم تحديد شيوخ القضاة ، فهذه فى حد ذاتها تعتبر ضمانة للمتقاضيين أن من ينظر لهم القضية أناس هم خبرة (من ٢٥ سنة إلى ٤٠ سنة) من الخبرة ، بعكس من ينظر إليها من لديهم خبرة محدودة (١٠

سنوات وأقل) ، بهذا نضمن للمتقاضى ضمانة وجود جهة أخرى ، فيما يتعلق على سبيل المثال) بشيوخ القضاة كانت تنظر على درجة واحدة أمام محكمة النقض إلى أن تم عمل بناءً على توصية منى فى الكتاب الوحيد الذى قمت بعمله ولم أعمل غيره ، وإننى يشرفنى ذلك أنه تم الآخذ بالتوصية وتم التقاضى على درجتين دائرة فى الاستئناف بها شيوخ القضاة) ويطعن بالنقض أمام محكمة النقض ، وهذه مسائل يحددها القانون وليس للمشرع الدستورى التدخل فيها ، رغم أن هناك دولاً مثل دول الخليج ترى الجنايات فيها محكمة ابتدائية ولكن يتم اختيار القضاة الذين سوف ينظرون هذه القضية ، فهو يراعى أيضاً توفير قاض مخضرم وبعد ذلك أيضاً فى الاستئناف يتم ذلك ، حماية الشهود فكرة جديدة ومتميزة وجيدة وأرى الإبقاء على الفقرة الأخيرة من هذه المادة وشكراً .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

شكراً معالى الرئيس ، فيما يتعلق بهذه المادة أننى مع الرأى الذى اتجه إلى حذف كلمة مختصة لأن هذا الـــ (؟) ، أما الفقرة الثانية بجملتها والفقرة الثالثة : " وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى جناية أو جنحة ، أننى أرى مع حذفهما كلية حتى العبارة التى بدأت بها الفقرة الثانية " المتهم برئ حتى تثبت إدانته" لأن قرينة البراءة هى من القرائن الثابتة المؤكدة ولا داعى للنص عليها بأية حال من الأحوال وتعد من المبادئ الدستورية غير المكتوبة التى أكدت عليها معظم بل الدساتير زعم أن يحل المحاكم الدستورية والمجالس الدستورية عبر العالم ، فلا داعى أن نؤكد المؤكد هذا أولاً ، أما الأخرى السبب الآخر فيما يتعلق بوجود محام للدفاع عن المتهم وكل هذه الأشياء هذه أمور موضعها التشريع وكذلك كيفية استئناف الأحكام الصادرة فى جناية أو جنحة وهى تستأنف كلاً أمام المحكمة الخاصة بها)، إنما محكمة الاستئناف تنظر فى الجنايات ، وأرى أننا بهذا سندخل إلى مجال التنظيم القضائى وهو أمر تشريعى ولذلك أننى مع حذفها كلية"، الاعتبار الذى أشار إليه معالى الدكتور حسن بسيونى أن هناك فى بعض الدول العربية جنايات على درجتين نعم يحدث هذا ، ففى الكويت مثلاً (الرول) به ٦ قضايا فقط يا معالى المستشار !! ومحاكم الجنايات تكون قضية واحدة فقط !! وأحيانا لا توجد قضايا من الأساس ، الأمر فى مصر يوجد ٣٠٠ و٥٠٠ ألف قضية وهذا عدد كبير للغاية) الفقرة الأخيرة وهى فقرة مستحدثة لا ضير من الإبقاء عليها مثلما ذهب الزملاء ، وشكراً .

السيد المستشار عصام عبد العزيز :

بسم الله الرحمن الرحيم

إننى أختلف فى الفقرة الأولى مع ما قيل بشأن حذف كلمة (مختصة) إننى أرى ضرورة الإبقاء على كلمة مختصة لأننى عندما أرى ضرورة الإبقاء على كلمة مختصة لأننى عندما أذكر إلا بأمر من جهة قضائية فأية جهة قضائية من حقها أن تقيم الدعوى الجنائية ؟ ، أرى أن : لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية يكون من حق مجلس الدولة أن يقيم الدعوى الجنائية ، ومن حق النيابة الإدارية أن تقيم الدعوى الجنائية فلابد من الإبقاء على كلمة (مختصة) ، لو ذكر القانون " وتختص النيابة العامة " بالنسبة للفقرة الثانية حول كلمة عادلة أرى حذفها ، والفقرة الثالثة الخاصة بتنظيم القانون لاستئناف الأحكام فى الجنح والجنايات أرى حذفها ، والإبقاء على الفقرة الأخيرة المستحدثة لأنها فقرة جيدة ، وشكراً .

(صوت من القاعة المستشار مجدى العجاتى ، فكرة التقاضى على درجة واحدة حصلنا عليها من فرنسا وهى تعمل أيضا بفكرة التقاضى على درجتين فى الجنايات أيضا)

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادتك فى الصياغة ذكر والدفاع عن حقوقهم ما فائدة كلمة أمامه ؟ أرى حذفها لأن الالتجاء لم يبعد كثيرا .

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لغويا يجب بقائها ، " المادة (٧٩) تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وامتناع الموظف العام المختص عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة .

السيد عضو اللجنة:

أرى أنه نص جيد ويجب الإبقاء عليه .

السيد الدكتور صلاح فوزى :

فى دستور ١٩٧١ المادة ٧٤ منه بذات النص لكن هناك مشكلة عملية تظهر والمشرع الدستورى أرى أن من الملائم أن تطرح أمامه لا أتحدث عن حكم يعطى تسوية ويعطى حق مالى للمقاول .... إلخ ، هناك العديد من الأحكام التى يختلف فى تفسيرها بمعنى حكم يلغى لائحة ، يظن المحكوم له أنه بذلك يعطى له حقاً شخصياً مع أنه لو حق شخصى تكون المحكمة بذلك غير مختصة وهكذا، وعلى سبيل التحديد لو أن حكماً ألغى لائحة لتعيين أو لتكليف بعض الأفراد فى الجامعات وهنا أتحدث عن واقع عملى، "يا سيادة الرئيس"، وهى التى يلغيها القضاء الإدارى ، فهو لم يرد التعيين كمعيد فى الجامعة فمن يعين المعيد؟ المحكمة الإدارية وليس القضاء الإدارى فيظن ذلك بناء على هذه المادة ، المادة ١٢٣ من قانون العقوبات إلى أن يثبت هذا الشخص البراءة يظل عامين، وهى إشكالية كبرى بالطبع، أننى مع ضرورة احترام أحكام القضاء ولابد من تنفيذه، لكن هناك جدل فى بيان ما إذا كانت الجهة قد تنفذه صحيح أم لا ؟ أو تنفيذه كامل وتنفيذ غير منقوص، بالطبع تضطر الجهات الإدارية اللجوء لمجلس الدولة ليحدد له كيفية التصرف، يضطر من صدر عليه حكم برفع دعوى تفسير هذه مشاكل كثيرة هل من الملائم أن نضيف عليها "بكفالة"؟ وأعرف أن الكفالة جاءت فى الدعوى الدستورية فى القانون ولم تأت هنا لكن فقط على الأقل فى وسط هذا الطوفان الشديد جدا من الجنح المباشرة هى إنذار لـــ٧ أيام ثم رفع قضية وبعد ذلك من الممكن أن يقال الرد على هذا الاتجاه الخاص بالكفالة أنه قيد على حق التقاضى ونحن قمنا بهذا الحق ، القيد هذا من وجهة نظرى تنظيم وليس قيد، لأن الكفالة فى المحكمة الدستورية هى تنظيم وليست قيداً على رفع الدعوى الدستورية، أنها فى النهاية إذا لو خسر أحد القضية ورُفضت وتمت البراءة أو قضى حتى بعدم قبولها وتصادر لصالح الدولة هذه الكفالة على الأقل سيحد من هذه الإشكالية، إنما أننى مع هذه المادة قاصرة تماما على تنفيذ الأحكام القضائية، لكن عندما أتى قانون العقوبات لترجمتها (معالى الوزير) ترجمها بطريقة أخرى أكثر اتساعا بوضعها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى منها مخالفة حكم القانون، والثانية عدم تنفيذ الأحكام القضائية فأى أحد يعلن له أن شخصاً ما خالف حكم القانون برفع دعوى عليه جنحة مباشرة ومشكلة شديدة الوقع والبلد امتلأت بالجنح المباشرة، أننى أردت أن أنقل الواقع فقط، إذا شددنا على ضرورة احترام الأحكام

القضائية، لكن من يقرر تنفيذ الحكم القضائى من عدم تنفيذه؟ أحيانا يخل قارئ الحكم القضائى أنه لم ينفذ إنما قد يكون نفذ، يزج بالشخص العام والموظف العام الممتنع عن التنفيذ فى المحاكم الخاصة بالجنح ولمدة يستطيل مداها إلى نحو عاملين إلى ثلاثة أعوام، لابد من النظر إلى الطرف الآخر، إن اقتراحى الوحيد هو أن ينص فيها على شرط الكفالة الوجوبية من أجل الحد من هذا السيل، وشكراً .

السيد المستشار محمد خيرى :

أعتقد أن المثال الذى ذكره الدكتور صلاح فوزى عندما ذكر بوجود حكم يلغى لائحة ومطلوب تعيين معيدين وهى الحالة التى ضرب بها المثل، ما هو منطوق الحكم ؟ وقف عند حد إلغاء فقط أم قدر بأحقيتهم فى التعيين ؟ وهو ما لا تملكه المحكمة الإدارية إذن الفيصل والأساس هو منطوق الحكم فى التنفيذ .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

أرى أن هذا النص غير كاف عكس ما قرره الدكتور صلاح فوزى، وأننى لدى تجربة يعرفها المستشار رفيق شريف إننى منذ عام ٢٠٠٦ معى ٥ أو ٦ أحكام من المحكمة الإدارية العليا حيث أخذ الجيش قطعة أرض يملكها ومسجلة منذ ٣٠ عاما ووضع يده عليها، حصلت على ٦ أحكام من هيئة قضايا الدولة، مع وجوب تنفيذ هذه الأحكام، ما فائدة المادة ١٢٣ من قانون العقوبات؟ وجدت صعوبات كثيرة جدا فى تنفيذ الحكم ؟، لم أستطع منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن تنفيذ أى أحكام ، والمادة ١٢٣ التى تشكو منها سيادتك لا أستطيع استخدامها وهذه مأساة ، يا سيادة الرئيس ، وإننى باعتبارى قاض مشروعية أتألم ولدى اقتراح فيها ليس من أجلى أود إضافته لست وحدى الذى لا أستطيع تنفيذ أحكام، أود أن أضيف شيئا بعد إذن سيادتك .

تصدر الأحكام وتنفذ ..... إلخ " وأضيف مع عدم الإخلال بالمسئولية التقصيرية للموظف يكون المحكوم له حق رفع الدعوى الجنائية المباشرة أمام "المحكمة المختصة" أريد أن أرتب مسئولية هنا تقصيرية، لأنه عندما يشعر الموظف وهو الذى لجأت إليه أخيرا عندما أنذرت رئيس الجمهورية لتكون هناك مسئولية شخصية وأعود إلى الموظف في ماله الخاص ما الذى يمنع ؟

(صوت من القاعة : لا تحتاج لنص)

مداخلة :

(شىء فى الصياغة أرجو من زملائنا فى الأمانة فى المادة ٧٨ حق الدفاع أصالة أو وكالة ما هو الأصح لغويا؟)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

(مادة ٨٠)

كل اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية عنها بالطريق المباشر وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضما إلى المضرور ،وأن يطعن لمصلحته فى الأحكام .

السيد المستشار مجدى العجاتى :

هو نص جميل لكن الاعتداء على حق الملكية وهو من ضمن الحقوق الدستورية ؟ التى كفلها الدستور ، إذن وفقا للمادة ٨٠ من الممكن أن تكون هناك جريمة وأقيم دعوى ومن النيابة أطلب منها أو الادعاء المباشر ضد رئيس الجمهورية لأن حق الملكية من ضمن هذه الحقوق فهذا نص جميل أرى الإبقاء عليه .

(صوت من القاعة بالطبع)

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة موجودة فى دستور ١٩٧١ وهى مادة لا تفّعل لأن تفعيلها يترتب عليها انهيار النظام القانونى المصرى لأن أى اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها، وكل جريمة تقع بدءاً من المخالفة الصغيرة فهو اعتداء على حق دستورى، أى جريمة تقع فى الواقع تعتبر اعتداء على حق دستورى هذا التعميم فلن تسقط هكذا أى جريمة بالتقادم ، ولكن فى الواقع وفى التطبيق العملى ، لا

السيد عضو اللجنة:

.... جزء هام جداً وهو الخاص بالمجلس القومى لحقوق الإنسان لأنه جاء ليحمى المواطن ويساعده لكنه ليست لديه الآلية القانونية ليلجأ للجهة المختصة.

السيد عضو اللجنة:

أنا لدى ملحوظتان هما: الأولى خاصة بما جاء فى الفقرة الأولى "تكفل الدولة تعويضاً عادلاً" ومن الممكن أن نكون قد تكلمنا قبل ذلك على التعويض عن أعمال السلطة القضائية أو بعض الأحكام، وقلنا "تضمن" وأعتقد أنها الصيغة المناسبة ونضيف بعدها "طبقا لما ينظمه القانون"، حتى ينظم القانون كيفية الحصول على التعويض، أما النقطة الثانية والتى أتوقف عندها وحتى عندما استمعت للسان الزملاء لم أجدهم تطرقوا إليها بالقدر الكافى وهى: هل يجوز الادعاء المباشر فى الجنايات؟ ولقد تحدث السيد المستشار صلاح منذ قليل عن المعاناة فى مسائل الجنح، وقلنا: فلتبقيها فى الجنح باعتبار أنها ضرورة لتنفيذ الأحكام ووسيلة ضغط، لكن فى الجنايات فأعتقد أنها مسألة تحتاج إلى تأمل.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل تريد أن نضيف "على الوجه الذى ينظمه القانون"؟

السيد عضو اللجنة:

من الممكن، لكن لابد وأن نفكر فيها جيداً، ولقد استوقفنى بشدة الجزء الخاص بالمجلس القومى لحقوق الإنسان، فأنا لا أعرف فى هذا الدستور أى شىء عن هذا المجلس! فأنا لا أعرف تشكليه ولا استقلاله، ولقد رأيتم حضراتكم عندما تم تشكليه فى الفترة الماضية تشكيلاً معينا وبمجرد أن حدث ما حدث رئيس المجلس عندما استقال قال عبارات غريبة وهو يستقيل، وتدين المجتمع بشكل لا يمكن أن يتفق مع منصبه أو مع حقوق الإنسان، خلاصة الكلام أنا لا أستطيع أن أعطى دوراً للمجلس القومى لحقوق الإنسان فى الدستور إلا إذا نص عليه فى الدستور، وأنا ضمنت استقلال هذا المجلس أولاً وحددت دوره الأساسى، أما أن أعطى دوراً للمجلس لا أعرف عنه شيئاً، فليكن ذلك للقانون الذى يعطيه ذلك ببساطة شديدة جداً، إذن، نحن أمامنا خيارات: إما أن ننص على المجلس القومى لحقوق

الإنسان فى الدستور وبالتالى نستطيع أن نبحث فى دوره، وإذا لم ننص عليه فعلينا أن نترك ذلك للقانون الذى يعطيه ما يشاء من اختصاصات، وشكراً.

السيد المستشارحسن بسيونى:

بالنسبة للمادة (٨٠) تتكلم عن شيئين هما: الفقرة الأولى عن التقادم والتعويض، أعتقد أن نص المادة (٥٧) من دستور عام ١٩٧١ كانت تغنى عن هذه الفقرة، نأتى للمجلس القومى لحقوق الإنسان ورد أن له أن يتدخل ووصف التدخل بالانضمام، ومعنى أنه تدخل انضمامى أن له طلبات إلى جانب طلبات المدعى، أم هو سيسانده؟! أى يقوم بدور السنيد، لا أظن أن المجلس حدث اعتداء عليه نفسه حتى يطلب طلبات كتعويض أو ... لصالحه وليس لصالح المدعى المعتدى عليه، ثم قال بعد ذلك "وأن يطعن لمصلحته" ما هو المقصود من هذه العبارة؟! هذا نص غريب جداً! فإذا كنتم تريدون الإبقاء على المجلس القومى لحقوق الإنسان وأن له ثمة دور، فهو فقط يبلغ النيابة عن أية انتهاكات يضع يده عليها، فقط يتوقف دوره عند هذا الحد ولا يكون له دور غير ذلك، لم يتدخل انضمامى ولا يطعن لمصلحة المعتدى عليه، إذا كان المعتدى عليه نفسه لم يطعن !! هل سيقوم بالطعن بدلاً منه؟! إن هذا الكلام من الطبيعى ألا يكون.

السيد عضو اللجنة:

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعطى الحق لمنظمات المجتمع المدنى بأن تلجأ إليها..

السيد حسن البسيونى:

تعاونه، تقدم له كل شىء، لكن تكون القضية ما بين وما بين الدولة مثلاً، أى المعتدى عليه، لكن جاء فى النص: "له أن يتدخل فى الدعوى منضمة" إذا لم تكن له طلبات فى الدعوى لا يقبل تدخله، لابد وأن يكون له طلب.

السيد عضو اللجنة:

كما تدافع النيابة العامة عن المجتمع فهو يدافع عن حقوق وحرية الإنسان، فهو لن يعتدى عليه أبداً فالنيابة العامة لا يعتدى عليها، هى تدافع عن ...

(صوت من القاعة: "تدخل منضم "هذا التدخل الانضمامى له ذات الطلبات، لو لم يكن طلب فلن يقبل تدخله، فهو يسمى، وبالتالى فهو ليس له دور أيضاً، ثم ورد "يقطع بمصلحته".

السيد عضو اللجنة:

هذا شيء غريب حقاً! ، أحكام غريبة لا أعرف كيف سيقطع بمصلحته؟!

(صوت من القاعة: يبلغ النيابة العامة عن أية مخالفات يكتشفها المجلس، أما ما عدا ذلك فيحذف)

السيد الدكتور صلاح:

بالنسبة للمادة (٨٠) أنا اتجه إلى ضرورة حذفها بالمطلق لأن المادة (٥٧) من دستور عام ١٩٧١ كنت دوما فى كتاباتى أطالب بضرورة حذفها لأنها تنفى نظرية التقادم كلية ونظرية سقوط الدعوى وتثير جدلاً كبيراً، وإذا أبقينا عليها وتم استنهاض تعديل القوانين فقد تفتح الباب على مصراعيه لوجود كم مهول جداً من القضايا منذ سنوات لا يمكن أن ندخلها تحت حصر، وأنا اعتقلت وصودرت صحفيتى ودخل بيتى حتى المضرور المتهم لن يكون معروفاً، فمن الممكن فى هذه الحالة أن يكونوا أشخاصاً اعتبارية وأشياء كثيرة.

هذه هى النقطة الأولى، أما الثانية قضية المجلس القومى لحقوق الإنسان أنا أنضم لما قاله سيادة الأستاذ الدكتور حسن بسيونى حيث سيتدخل بالطبع تدخلاً انضمامياً لكن ما هى الطلبات التى سيطالب بها فى حالة التدخل الانضمامى؟ ويطعن فى الأحكام لصالح المتضرر من الحكم، وإن قمت بتفويت الطعن، أعود لأدخل انضمامى أيضاً، إذن نحن نقوم بتوزيع الأدوار، المجلس القومى لحقوق الإنسان الفائدة الوحيدة فى هذه الفقرة أنه يبلغ النيابة العامة، بلا نص يستطيع أن يبلغ النيابة العامة، ولذلك فأنا مع إلغاء هذه المادة كلها، وكما قال سيادة الأستاذ الدكتور فتحى: أين هو فى الدستور؟، شكراً.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

أنا سأتكلم عن الفقرة الثالثة المتعلقة بالمجلس القومى لحقوق الإنسان.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل توافق على الفقرتين الأولى الثانية؟

السيد الأستاذ عصام عبدالعزيز:

هاتان الفقرتان ليستا فيهما أية مشكلة، وأنا مع السيد الدكتور فتحى فكرى فى أن المجلس القومى لحقوق الإنسان لم يرد ذكره فى الدستور هنا، فقد أعلى له فجأة فى المادة (٨٠) الاختصاص هذا، فلابد من النص على المجلس القومى لحقوق الإنسان فى هذا الدستور ثم يتم بعدها الإبقاء على هذا النص، وإذا نص عليه وأبقى عليه فى الفقرة الثالثة، فيكون دوره قاصراً فقط على إبلاغ النيابة العامة دون التدخل فى الدعوى المدنية، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

قبل ما تصدر القرار سيادة المستشار على، أنا لى اقتراح وهو "للمضرور إقامة الدعوى الجنائية المباشرة" هذه يحكمها القانون، فى الجنح والجنايات لا، وستكون المادة كلها "اعتداء على أى من الحقوق والحريات المكفولة فى الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وذلك كله على الوجه الذى يحدده القانون".

وتنهى المادة عند هذا الحد.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

لا يوجد قانون فى البلد فى الوقت الحالى.

السيد عضو اللجنة:

من الممكن أن نستصدر قانوناً فيما بعد، ويتم حذف الباقى بالكامل، والقانون هو الذى يعطى له هذه الصلاحيات، فقانون المرافعات هو الذى ينظم التدخل الانضمامى والتدخل الهجومى، القانون يعطى له الحق، وكما قال الدكتور فتحى.....

السيد عضو اللجنة:

إذا تم تبنى وجهة النظر الخاصة بالمستشار خيرى والدكتور على "على النحو الذى ينظمه القانون" فإن القانون سيظل مقيداً فى أن هذه النوعية من الجرائم لن تسقط بالتقادم، لا يستطيع أن ينال منها بحال من الأحوال، التنظيم سيسرى على أمور أخرى، إذن، هل اللجنة متجهة إلى الإبقاء على النص الذى يقضى بأن أى مساس بالحقوق والحريات يكفلها هذا الدستور جريمة لا تسقط بالتقادم أم لا؟! هذا هو

نظام التقادم، هذا النص فى دستور عام ١٩٧١ لم يُفعّل لأنه إذا فُعِّل فسيؤدى إلى انهيار النظام الجنائى فى مصر...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إن القانون سينظم لأنه..

السيد عضو اللجنة:

إن هذا النص فى دستور عام ١٩٧١ لم يطبق لأن خطورته تكمن فى أنه يؤدى إى انهيار النظام الجنائى، فأنت تنجينا من مشكلة لا نعرف حلها...

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لقد تم الاحتفاء به بطريقة غير عادية واعتبر مكسباً كبيراً جداً فى مجال الحريات، "على النحو الذى ينظمه القانون" القانون سيحدد لى الاعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة ستكون جريمة لن تسقط بالتقادم.

السيد عضو اللجنة:

عندما صدر دستور عام ١٩٧١ كانت هذه المادة محل ترحيب شديد جداً لأننا كلنا نتذكر ما كان يحدث فى الستينيات من اعتقالات للأفراد والاعتداء على حرياتهم الشخصية وحبسهم فى السجون وما كان يحدث فى السجن الحربى و.... ما إلى ذلك، وهذه المادة كفلت عدم سقوط الجريمة بالتقادم وكفلت للمضرورين المطالبة بتعويض عادل، وهذه كانت محل احتفاء من الناس، أنا لا أريد أن آتى الآن لأقوم بحذفها.

السيد عضو اللجنة:

إذن، كما قلت حتى "أى انتهاك للحقوق" وننتهى المادة عند هذا الحد.

(صوت من القاعة: إما أن يوضع تنظيم له فى الدستور، فإذا لم يكن له تنظيم فليس هناك ما يدعو)

السيد عضو اللجنة:

الجزء الأول من النص تسبب فى إشكالية، وسيادة المستشار قال: إن هذا النص غير مفعل، وهو غير مفعل لأن الناس لا تعلمه ولا تدرك حقيقة مضمونة، ويمكن أن يفعل فى أى وقت من بعض الأشخاص، وهذه الحقيقة قانونية.

(صوت من القاعة: عند الفصل فى الدعاوى فمن الممكن أن يرفع الدكتور فتحى بعدم دستورية النص الخاص بالتقادم)

السيد عضو اللجنة:

هذا الأمر وارد، وفرصة ونحن نتكلم الآن أننا إذا كنا غير محتفين به وأنا أعرف أنه كان هناك احتفاء به لأن نحدده، وعدم تفعيله كان إرادة الآخرين...

(صوت من القاعة: إن هذا النص فى ظل هذه الظروف أنت معاد للحريات العامة يا دكتور صلاح)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الآن، وحتى ننتهى من هذا الأمر ولأن الصحفيين يريدون آخر ما توصلنا إليه قبل ميعاد طبع جرائدهم ومجلاتهم أنا أرى أن رأى الأغلبية هو الإبقاء على النص بالنسبة للمجلس القومى لحقوق الإنسان إما سننظمه بالقانون فى الدستور فإذا ورد له تنظيم ستبقى هذه المادة دون الفقرة الخاصة أو الجزء الخاص بالتدخل فى الدعوى المدنية وإلا لم نجد له نصاً أو موضعاً فى الدستور فالقانون سيتكفل به، وهناك اقتراح وأقول إنه من الأفضل أن يأتى فى نهاية المادة "وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون"

السيد عضو اللجنة:

هل من الممكن إضافة كلمة "هذا وهى تأكيدية وتكون العبارة "المكفولة فى هذا الدستور" لأننى لا أريد أن أرتد إلى الوراء، فأنا أخشى ما أخشاه الارتداد إلى مائة عام للوراء، يعنى الحقوق والحريات المكفولة فى هذا الدستور.

(صوت من القاعة: أو من تاريخ سريان هذا الدستور).

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سيادة المستشار خيرى "هذا يسرى على الدساتير كلها.

السيد المستشار عصام عبدالعزيز:

المادة (٨١) "الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصا، ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها، وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور "إن هذا النص مستحدث وأنا أرى أن الفقرة الثالثة تقيد الفقرتين الأولى والثانية.

(صوت من القاعة: أرى أن المادة الثالثة تحصيل حاصل).

السيد عضو اللجنة:

المادة (٨٢): "تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى، ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين فى الدستور، إذا ستقر الرأى على مجلس واحد فسيتم تعديل هذه المادة فضلاً عن النصوص التى ستأتى للمجلس الآخر، إنما المبدأ ما ستتفقون عليه..

(صوت من القاعة: مجلس واحد، الكل يوافق على ذلك ما عدا سيادة المستشار محمد الشناوى وسيسمى مجلس الشعب)

عندما يكون هناك مجلس الشورى وأقوم بوضع شروط انتخابية لأعضاء مجلس الشورى مثل الحصول على مؤهل عال و...، مع ضمان تعيين نسبة من الناس على مستوى كفاءة متميزة، وهذا المجلس يشكل أحد الضمانات الهامة جداً وهى موجودة فى مجلس الشعب لأنه يأتى نتاج للانتخابات ونحن نعرف أن الانتخابات لا تفرز دائما الصالح، وبالتالى يأتى مجلس الشورى كمرحلة ثانية أو كدرجة ثانية من السلطة التشريعية بحيث يضبط ما قد يكون من انفلات فى مجلس الشعب أو النواب، وهو يشكل قيد على جنوح المجلس، وفى الوقت نفسه فإننى أحرص على اختيار أعضاء مجلس الشورى يكونون على مستوى علمى متميز ومستوى من الكفاءة والإدراك، وأيضاً لابد من وجود نسبة من المعينين فيه أراعى فيهم هذه السمات، فلا يكون كله بالانتخاب، إن هذه وجهة نظر أطرحها عليكم.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إن نظام المجلسين مرتبط بوجود دولة فيدرالية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يوجد فى الدول البسيطة إلا لأسباب خاصة بها هى، فعلى سبيل المثال فى إنجلترا هو موجود حفاظاً على التقاليد،

ومجلس اللوردات وهو الغرفة الثانية لا يعرف أحد عدد الأعضاء فيه والذى يتجاوز الألف وليست له اختصاصات، وفى فرنسا هناك مجلسان المجلس الثانى له طبيعة خاصة فى أنه ينتخب على درجتين ولأسباب خاصة أنه يمثل المحليات أكثر ما يمثل الناخبين، وبالتالى فإن وجوده هناك يرجع إلى تفعيل النظام اللامركزى، والأكثر من ذلك أنه فى إحدى المرات قد تم التفكير فى الحد من اختصاصات مجلس الشيوخ أو إلغائه فاعتبر الرأى العام الفرنسى أن هذا نوع من الافتئات على الحقوق فرفض الفكرة لهذا السبب، إذن علة المجلسين غير موجودة، ومن الصحيح أن نظام المجلسين قد وجد فى مصر فى فترة معينة ولم يلتفت أحد إلى أن وجوده كان لمعالجة خلل فى النظام الانتخابى والذى كان يمنع أمراء من الأسرة المالكة من أن يترشحوا وينتخبوا فكان الشىء الطبيعى أن أنشئ مجلس الشيوخ وأعين فيه أعضاء الأسرة المالكة وتم تعيين آخرين بجانبهم، وبالنسبة لفكرة أنه صمام أمن حتى يوازن بين الغرفة الأولى، فى الحقيقة هذا لا يحدث، لأنه فى كل الدنيا يتصور أن يختلف عن الغرفة الأولى، لأن المجلس الأول أما يكون بنسبة ١٠٠٪، المجلس الثانى به نسبة تعيين أيا كانت هذه النسبة فتغلب وجه نظر المجلس الأول وهذا الموجود فى دستور ٢٠١٢، لأنه عند الاختلاف الخبرة يؤخذ برأى المجلس الأول.

السيد المستشار عصام عبد العزيز:

فى الولايات المتحدة الأمريكية نظراً لتعدد عدد الولايات واختلاف السكان من ولاية لأخرى، طالما سنتناول الأمر من الناحية التاريخية تمشياً مع الرؤية التاريخية للدكتور فكرى، فقد نص الدستور الأمريكى على غرفتين تشريعيتين، وبالتالى فقد كان هناك سبب يضاف لما سبق وقيل.

السيد عضو اللجنة:

إن هناك ما يؤكد هذا الاتجاه، أنه حتى دول مركبة بالمنطقة العربية تضم سبع إمارات كاتحاد فيدرالى وهى دولة الإمارات العربية المتحدة ومع ذلك فيها مجلس واحد وهو المجلس الوطنى للاتحاد، لا يوجد مجلسين، وقد أخذ تخصصات تشريعية فى التعديل الأخير، الجزئية الأخرى وهى هامة جداً، أن الحد الخاص بمجلس اللوردات فى بريطانيا يقدر بـــ ٨١٢ لوردا جزء منهم بالوراثة والآخر أمراء البيت المالى، فالمسألة تاريخية لا علاقة لها، ومجلس الشيوخ فى فرنسا والتى تبنى دستور عام ٢٠١٢ إنشاء لجنة مشتركة ما بين أعضاء مجلس الشورى والنواب، فى فرنسا هذا النص موجود، فمن الناحية ستكون بما يقرره

مجلس النواب، فى فرنسا هذا النص موجود، فمن الناحية الفعلية والعملية الكلمة القول الفصل هى لمجلس النواب.....

السيد عضو اللجنة:

لا نريد أن ننسى أن مجلس الشورى فى مصر، ليس المجلس السابق، بل الأسبق كان يضم كفاءات علمية متخصصة ونادرة حتى وإن كانوا بالتعيين، كما قاموا بتقديم دراسات عظيمة جداً وكانت لهم إسهامات هائلة جداً، فما هو المانع فى أن نفكر فى مجلس شورى بكفاءات علمية وتخصصات علمية نادرة ليكون موجوداً ويقدمون دراسات أحتاج إليها قد لا يتنبه إليها مجلس النواب المنتخب، نفكر فيها لأنها مسألة هامة.

السيد عضو اللجنة:

إن مجلس الشيوخ فى مصر كانت له إسهامات عظيمة جداً، حتى الأمراء...

السيد عضو اللجنة:

هناك رد على سيادة المستشار وهو أن هناك مجالس قومية متخصصة تستطيع أن تقدم الرأى والمشورة، لكن العبرة بالمجلس.

(صوت من القاعة: وهذه يجب أن تذهب)

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إن المادة (٨٣) مرتبطة بالمادة (٨٢) وبالتالى أصبح وجودها غير مجد...

(صوت من القاعة: سيكون لها مضمون آخر فالسلطة التشريعية سيتولاها مجلس الشعب ويمارس اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور)

السيد عضو اللجنة:

سيتم إعادة صياغتها، كل مادة سيرد فيها مجلس الشورى ستعدل.

المادة (٨٤) "فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون".

السيد عضو اللجنة:

فى دستور عام ١٩٧١ وفى الدساتير الأخرى أقامت منهج معين فى البحث حيث تتعرض لتعريف السلطة التشريعية التى يتولاها مجلس الشعب ثم المادة (٩٢) الخاصة بمقر المجلس ثم المادة (١١٥) على الترتيب.

السيد عضو اللجنة:

إننى أراجع من دستور عام ٢٠١٢ وخلال ذلك وضح لى ما يقابلها من مواد عام ١٩٧١ وسنعيد الترتيب.

السيد عضو اللجنة:

لا أقصد ذلك، هذه أحكام عامة تدخل فى وسط لمجلس.

السيد عضو اللجنة:

عندما نتحدث عن مجلس النواب نبدأ من المادة (١١٣).

(صوت من القاعة: سنأخذ العناوين الرئيسية للمجلس الواحد ونسير عليها وستكون السلطات العامة كما هى وسنضع مادة حاكمة للسلطات العامة تنص على "أن الشعب هو مصدر السلطات جميعاً "وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور" هذه مادة ضرورية، ثم سنضع بعد ذلك عنواناً "مجلس الشعب" وستكون أول مادة فيه اختصاصاته حيث سيتولى التشريع، ثم تشكيله وشروط العضوية، ومدة المجلس وخلو الأماكن والحالات التى يتم فيها إجراء الانتخابات ومقر المجلس ودعوة المجلس وحلف اليمين واختيار رئيس المجلس، كل هذه الأمور ستكون آلية المجلس الواحد، وبالتالى فإننى أميل إلى الأخذ بدستور عام ١٩٧١ قبل التعديلات التى أدخلت عليه وننسى دستور عام ٢٠١٢).

السيد عضو اللجنة:

سيادة الأستاذ المستشار خيرى كتب بالفعل كل هذه البنود فليقرأها لنا ونوافق عليها.

السيد عضو اللجنة:

عندما نتفق ونقول: أن المادة (٨٢) وهى أول مادة يبدأ بها الباب "السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشعب ويمارس اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور" ثم تأتى المادة (٩٢) من هذا الدستور تليها (١١٥) ثم (١١٣) ثم (٨٦) من الأحكام العامة ثم (١١٤) ثم (١١٢) ثم (٩٤) و(٩٥) من الأحكام العامة ثم (٩٦) ثم (٩٩)، (١٠١)، (١٠٤) ومن ١٠٩ حتى ١١١، ثم من ١١٦ وحتى النهاية والموجود فى مجلس النواب، هذا هو الترتيب الموجود فى دستور عام ١٩٧١، إذا كتب بهذه الطريقة وجاء إلينا فمن الممكن أن نراجعه بسهولة.

السيد عضو اللجنة:

نحن نسير بترتيب معين فى دستور عام ٢٠١٢، وحينما سيقرأ النص سندرك أن ذلك من الأحكام التى ستطبق على مجلسى الشعب والشورى، إذا وجد، أم لا؟، كما قلنا فى المادة (٨٣) وبالتالى نكون سائرين على نفس النهج، إذا كانت المادة خاصة بمجلس الشورى....، كون بعد ذلك تقدم أو نؤخر مادة فى الصياغة النهائية فسيكون ذلك لأننا نناقش الموضوع....

السيد عضو اللجنة:

سيتغير هنا المسمى ليكون "أحكام السلطة التشريعية الفرع الأول أحكام عامة" وسيتم حذف "مشتركة" وسيكون عنوانها "مجلس الشعب".

(صوت من القاعة: هناك مادة تحت السلطات العامة وهى حاكمة "السيادة للشعب وهو مصدر السلطات جميعاً ويكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور" وطالما أننى سأرتب بعد ذلك السلطات العامة فلابد من أن أقول من هو صاحب السيادة فى هذه السلطات، ثم بعد ذلك أنتقل إلى...

السيد عضو اللجنة:

المادة (٨٤) "فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون" هل سنبدأ بالاعتراض أم بالترتيب؟ بالترتيب.

السيد عضو اللجنة:

هذه المادة تثير مشكلة دخول أو عدم دخول الموظفين وكذلك الوزراء، أغلب دول العالم يكون العضو عضو مجلس شعب ثم يصبح وزيراً، ولكن عندنا العكس فيكون وزيراً يصبح عضو مجلس شعب، وهذه المسألة تحتاج إلى ضبط، وقانون مباشرة الحقوق السياسية ينظم كيفية تفرغ الموظف لعضوية مجلس الشعب، وهناك بعض الفئات لا يجوز لهم أن يترشحوا إلا إذا استقالوا كالقضاة وضباط الجيش والشرطة، وأنا أرى أن ليس كل من يشغل وظيفة يصلح لأن يترشح لعضوية مجلس الشعب، ولكننا فى النهاية نحن نقر مبدأ عام هنا والقانون هو الذى ينظم.

السيد عضو اللجنة:

إن هذه شروط عضوية يتناولها القانون ويحدد من يتفرغ ومن لا يتفرغ لأنها مشكلة خلافية وسببت لنا مشكلة عند مراجعة مشروع قانون مجلس النواب، لأنه يعطى الحق فى الاحتفاظ بالوظيفة لناس ولا يعطيها لآخرين بل على العكس فبمجرد التفكير فى الترشح لابد من تقديم الاستقالة، وأنا أرى أن تحذف وتترك للقانون فهى شروط عضوية يحددها القانون مثلها مثل شروط الترشح.

السيد المستشار محمد الشناوى:

إننى أعترض على "يحتفظ له بوظيفته وعمله" فهى تثير مشاكل كثيرة، وأرى حذفها من المادة وتبقى المادة كما هى.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

هل ستبقى المادة "فيما عدا الحالات الاستثنائية التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية.

السيد المستشار محمد الشناوى:

"وذلك وفقاً لما ينظمه القانون".

السيد عضو اللجنة:

الأصل هو التفرغ.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

بالنسبة للمادة (٨٤) لابد أن يتفرغ لابد أن هناك خلطاً بين شروط الترشح وشروط العضوية فعندما يصل موظف ليكون عضواً فيتم الاحتفاظ بوظيفته فلا أستطيع أن أجازيه بمجرد حصوله على العضوية، وبالتالى سيؤدى إلى إحجام أى موظف عن أن يترشح، وبالتالى يتم الاحتفاظ بوظيفته ليعود إليها بمجرد انتهاء عضويته بالمجلس، وأقترح أن يتم إضافة "لا يجوز الجمع ما بين عضوية مجلس الشعب والوزراء إلى النص ليصبح نص المادة كالتالى "يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية ويحتفظ له بوظيفته أو عمله، وذلك وفقاً لما ينظمه القانون، ولا يجوز الجمع ما بين عضوية مجلس الشعب والوزارة".

السيد عضو اللجنة:

إذن، أنت ترى الإبقاء على النص كما هو عليه مع الإضافة التى اقترحها سيادتك.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

نعم، أرى "فيما عدا الحالات الاستثنائية ويحتفظ له بالوظيفة، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والوزراء.

السيد عضو اللجنة:

نص المادة (١١٤) ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، شروط العضوية نفس نص القانون حيث يشترط فى المرشح شروطاً وعندما يأتى ليتكلم عن العضوية شروط العضوية يتولاها القانون، فلنتركها للقانون، فالتفرغ يسبب مشكلة كبيرة، فلا يشترط التفرغ للأستاذ الجامعى وللمؤسسات التعليمية بالنسبة للموظفين العموميين يتفرغون، وبالنسبة لرجال الشرطة والقضاء لابد وأن يستقيلوا أولاً، وهنا تفرقة بين الفئات الثلاث فى حين أنهم كلهم موظفون عموميون وتم التمييز بينهم وعندما يوضع فى الدستور فإنه يسبب مشكلة فى القانون، فلنتركه للمادة (١١٣) حيث ذكرنا أن شروط العضوية يحددها القانون ومن ضمنها التفرغ حيث يتم تحديد الفئات لأنهم ثلاث فئات وكلهم موظفون عموميون.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

سأحل مشكلة التفرقة فأنا أريد أن أجعله يتفرغ للعضوية وأحظر الجمع أيا كانت الوظيفة بما فيها وظيفة الوزير فى هذا، ويتفرغ للعضوية وهذا هو الاتجاه كله الآن، فلا يوجد حظر الجمع ما بين عضوية البرلمان ليتفرغ لها ولا أعمل بعض الوقت فى عدة وظائف، يتفرغ للعضوية تماماً، ويحظر.

(صوت من القاعة: ستكون صعبة على بعض الفئات)

لا، فأنا أحتفظ له بالوظيفة.....

السيد عضو اللجنة:

إن أهم ما يجب أن يتضمن هذا النص عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والوزارة فهذا جزء أساسى يجب أن يضاف، وفكرة العضوية والاحتفاظ بوظيفة وشخص يمارس الوظيفة وهو عضو تختلف حسب طبيعة الوظيفة، فالقانون قد استثنى أعضاء هيئة التدريس حتى فى مبدأ الجمع بين وظيفتين، فالقانون قد استثنى أعضاء هيئة التدريس حتى فى مبدأ الجمع بين وظيفتين فيجوز أن تكون له عيادة خاصة مثلاً بجانب عمله كعضو هيئة تدريس وهذا محظور على أى موظف عمومى آخر وذلك حتى لا يحرم المجتمع من خبرتهم، وبناء عليه فهو كعضو مجلس شعب إذا طالبناه بترك وظيفته كعضو هيئة تدريس فإن المجتمع والجامعة ستحرم من هذه الخبرة وكذلك مجلس الشعب، إنما الموظف العادى فإذا غاب عن وظيفته مدة معينة فمن الممكن أن تسحب الدرجة، وهنا تظهر العلة التى اشترطها للموظف العادى سواء فى الحكومة أو فى قطاع الأعمال العام فى أن يظل محتفظاً بوظيفته لكن لا يمارسها.

السيد عضو اللجنة:

أرجو أن تتحملونى فى كل النصوص الخاصة بالسلطة التشريعية لأن لى دراسات فيها كثيرة جداً جداً، هذا النص أساسه دستور عام ١٩٧١، وللأسف الشديد رغم عيوبه فقد توسع فيه، ووقتها كانت الدولة تسيطر على كافة قطاعات العمل، فطبيعى جداً أننى إذا حرمت الموظف العام أو العامل فى القطاع العام من الترشيح فلن أجد شخصاً يترشح لأن نطاق القطاع الخاص كان محدوداً، وقيل ذلك فى الأعمال التحضرية وطالعتها كلمة كلمة بسبب أن الدولة تقوم بالنشاط الاقتصادى فى كافة القطاعات فلا يمكن حرمان هؤلاء من ممارسة حقوقهم السياسية وهم قوى الشعب العاملة.. إلى آخره، الغريب جداً أن النص

وذكر أنه ليس الموظف فحسب وإنما العامل فى القطاع الخاص ووضع قيداً على القطاع الخاص، إن هذا النص موجود فى كل دساتير الدنيا، وبالتالى فهو ليس بدعة وجوده فى الدستور المصرى وهو موجود فى الدستور الفرنسى، إنما هو موجود عندنا بطريقة غريبة جداً حيث ينص على: "أنه يجوز أن يجمع ما بين الوظيفة والعضوية دون تفرغ، بمعنى أنه يذهب لأداء عمله ثم يذهب أيضاً لأداء واجبات العضوية، فلنتصور ماذا يمكن أن يحدث؟ فعلى سبيل المثال أن كل عضو فى البرلمان لابد وأن يكون عضواً فى لجنة وقد يكون رئيساً لها، وقد حدث بالفعل أن أحد الفئات المستثناة وهم أعضاء التدريس كان رئيساً للجامعة بكل الكليات التابعة لها، والتى يدرس بها آلاف الطلاب وأيضاً رئيساً للجنة الشئون المالية والاقتصادية وفى نفس الوقت عضو فى البرلمان، اللجنة تجتمع أحياناً من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٩ مساء بمعنى أنه قبل الجلسة العامة لجنة ثم بعدها لجنة أخرى، وبالتالى فإنى أسأل نفسى متى سيقوم بأداء واجباته الوظيفية؟! خاصة وأن الفئات المستثناة يتركزون فى فئتين هما: أساتذة الجامعات ومن فى حكمهم ثم شاغلى الوظائف الإدارية العليا، أى من يتحملون بأعباء أكثر من غيرهم وإذا ما تغيبوا عن العمل يستفيدون.

إن هذا الكلام لم يأت إلا مع دستور عام ١٩٧١، وقبله كانت القاعدة أنه يجب أن يستقيل، وهذا الأمر فيه نوع من التعنت، والمسألة ببساطة جداً أننا سنعتبره فى حكم المستقيل ويعود إلى عمله بعد انتهاء عضويته لأى سبب مع تسوية وضعه، بمعنى أنه إذا كان يستحق ترقية فليحصل عليها، لأن الوضع الحالى وهو فى العضوية فمثلاً إذا كان طبيباً لا يمارس مهنة الطب فكيف له أن يحصل على بدل عدوى؟! ثم أدى ذلك إلى أشياء مضحكة ففى إحدى المرات رئيس إحدى شركات القطاع العام قدم طلب إحاطة للوزير وكان رئيساً لأحد الأحزاب الشهيرة فى ذلك الوقت فقال له الوزير هل نسيت أنك قد أخذت مكافأة بالأمس و..... هكذا، وفى إحدى المرات قال وزير الكهرباء لوكيل الوزارة وهو جالس أمامه: تعالى المكتب غداً لكى نحل هذه المشكلة التى أثارها العضو فلان، فمارس عليه سلطته الرئاسية داخل المجلس، الأغرب من هذا أن قانون مجلس الشعب ينص على ترقية الموظف غير المتفرغ بالاختيار إذا رقى من يليه بالأقدمية، إذن من له كل هذه الامتيازات هل سيتصور أنه سيمارس وظيفته بحرية؟! وبالتالى فإننى أفقد نصف عضو مجلس الشعب، وفى النهاية نحن نريد أن نقول أليس الموظف العام هذا له وظيفة

يجب أن يؤديها ويكرس وقته وجهده لها؟! وإذا كان بعض الزملاء قد قالوا أن أستاذ الجامعة عنده مكتب محاماة أو عيادة وقد يتولى وظيفة إدارية فى الجامعة كرئيس جامعة أو عميد كلية ثم عضو فى لجنة، ثم بعد ذلك يشارك فى الجلسات العامة حيث يناقش الاقتراحات وهو نفسه الذى يتقدم بالاقتراحات!! عملياً، هل من الممكن الجمع بين كل هذه الأعباء وأدائها بإخلاص وأمانة كما ينبغى أن تكون؟!، أنا لا أرى ذلك على الإطلاق، وأنا أقترح نصاً بسيطاً جداً لأننى مستغرب جداً أن نتوسع فى شىء ثبت فشله وانتقضت الظروف الخاصة التى أدت إلى وجوده – وكما قلت هى سيطرة الدولة على مقدرات الإنتاج – تلغى هذه الاستثناءات نهائياً، وبالتالى يكون نص المادة كالتالى "يتفرغ عضو مجلس الشعب لمهام العضوية ويعد مستقيلاً من وظيفته أو عمله طوال فترة عضويته، وينظم القانون عودته إلى وظيفته أو عمله عقب انتهاء العضوية" وبذلك فقد تم حل المشكلة من جذورها لأن العضوية فى النهاية ما هى إلا حب للعمل العام، وينبغى أن يكون هذا الحب لا يقابله الحصول على المال، فأنا أريد أن أضحى وطالما أننى أحب العمل العام لابد وأن تكون هناك تضحية، وكما قلت لحضراتكم هذا الذى كان موجوداً قبل دستور عام ١٩٧١ وكانوا يفصلون ولا يعدون مستقلين، وكان التقليد البرلمانى عقب كل فصل تشريعى يصدر قانون بإعادة المفصولين إلى جهات عملهم، وأنا لا أريد أن أقول أنه من الممكن لسبب سياسى لا يصدر هذا القانون، فلنجعله فى حكم المستقيل ثم نسوى وضعه بعد عودته بما فيها من ترقيات إذا كان يستحقها، وبالتالى لا يوجد مبرر لأن نأخذ ضده إجراء تعسفياً أو أن نعطيه نوعاً من الميزة تؤثر عليه فى أدائه لعمله.....

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أنبه لنقطة وهى أن صياغة المادة (٨٤) لا تخاطب الموظفين فحسب فهى تخاطب الجميع فمن يمتلك شركة قطاع خاص يسرى عليه هذا، أرجو أن نضع هذا الأمر فى الحسبان، لأن العبارات التى صيغت بها المادة تسرى على القطاع العام والخاص وعلى....

السيد المستشار حسن البسيونى:

بالنسبة للمادة (٨٤) وكما قال الدكتور فتحى فكرى فمن يرغب فى الترشح عليه أن يستقيل بعد أن ينجح وقبل أن يبدأ العمل، وهذا معناه أننا سنحتفظ له بوظيفته وعمله دون استحقاقه لأية

مستحقات تتعلق بهذا العمل، أى سيتفرغ، وكونه سيستقيل تعتبر صلته بالعمل قد انقطعت ولا يعود إلى عمله نهائياً إلا فى حالات معينة إذا حصل على نسب معينة من نتيجة الانتخابات فى المعاش، ونحن نقول "يحتفظ له بوظيفته وعمله دون استحقاقه لأية مزايا وظيفية أثناء فترة ممارسته للعمل النيابى"، بدلاً من أن أطالبه بالاستقالة ثم أعمل على إعادته نقوم بتجميد وضعه الوظيفى، وبمجرد أن تنتهى عضويته بالمجلس يعود مرة ثانية إلى وظيفته، وأؤكد على ما قاله أيضاً الدكتور على "ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوزارة" لأنه لم يرد نص بشأن هذه الجزئية، فلا يصح أن يتمتع بعضوية المجلس ثم يكون وزيراً فإما أن يتفرغ لعضوية المجلس أو للوزارة....

(صوت من القاعة: لقد كان هناك نص يجيز الجمع بين عضوية الوزارة والبرلمان هذا النص حذف، ولقد رأب الدستور حينما يتكلم عن المنصب الوزارى يذكره صراحة فإذا ذكر كلمة الموظف لا تنصرف إلى الوزير)

السيد المستشار حسن بسيونى:

ولذلك نحن ننص عليها فى المادة (٨٤).

السيد المستشار صلاح فوزى:

بعيداً عن النص على وجوبية التفرغ من عدمه، فهذا أمر ممكن أن نتجاوزه الآن وأنا أميل للعودة إلى القانون فهو الذى ينظم هذه الأمور كلها لأنه قد يرتب وجود النص بصيغته الحالية إشكالية كبرى فى التنفيذ، وفى فرنسا أعضاء الجمعية الوطنية للتغيير فى المادة (٢٥) من الدستور وهم لديهم فكرة القانون المكمل للدستور، وقالوا إنه هو الذى ينظم كل هذه الأمور، وأنا أرى أن ذلك أوفق كثيراً وحتى فى قضايا التفرغ إجمالاً أثارت مشاكل فى التطبيق العملى، وكما قال سيادة المستشار محمد خيرى حاولت بعض الجهات أنها تعمل تفرغ وبصفة خاصة للأطباء، بحيث لا يفتتحون عيادات خاصة بهم ويكتفون بالعمل المستشفيات التى هم فيها فقط مع تعويضهم مادياً بمبالغ كبيرة ولكن حدثت مشاكل كبيرة جداً وأصبح النص فيه قدر من الاستحالة، أنا أرى أن الدستور قد يربك المشرع، وبالتالى فإننى أقترح أن تترك كلية على غرار ما جاءت فى الفقرة الأخيرة من المادة (١١٣) التى سنصل إليها حالاً، القانون هو الذى سيحدد كل الشروط الأخرى، هذه واحدة، أما الثانية فأنا مع رأى الدكتور على فى وجوب وجود نص يمنع الوزراء من الجمع بين عضوية المجلس والوزارة فى ظل وجود تناقض فيكون من حق الوزراء

ورئيس مجلس الوزراء أن يكونوا أعضاء فى المجلس فى حين أنها محظورة على المحافظين ونوابهم بموجب قانون الإدارة المحلية مع أن المحافظين فى الإدارة جزء من السلطة التنفيذية، وصحيحاً أن هناك بعض الدول تسمح للوزراء أن يترشحوا ويصبحوا أعضاء بالمجلس بل توجب أن غير الناجحين والمرشحين- والدكتور على عبدالعال يعرف أن مجلس الأمة الكويتى يتكون من خمسين عضواً والوزراء الذين لم ينجحوا فى الانتخابات يكونون أعضاء فى المجلس بقوة الدستور- من الممكن أن تكون هذه ظروف خاصة فأنا مع النص الذى يحظر الجمع ومع أن القانون يحدد كل الشروط.

السيد عضو اللجنة:

أنا أرى الاحتفاظ بالنص كما هو مع إضافة الحظر على الوزراء، وبالنسبة للفقرة "ويحتفظ له بوظيفته أو عمله فأنا لست مع الدكتور فتحى فيما قاله من وجوب تقديمه للاستقالة لأن فقرة " ويحتفظ له بوظيفته أو بعمله لا تعنى أنه سيتقاضى الراتب أو مزايا الوظيفة، مثل المستشار الذى يعار إلى دولة أجنبية يتم الاحتفاظ بوظيفته فقط دون حصوله على الراتب أو مزايا الوظيفة، وبالتالى فلا محل لأن يستقيل ثم يعود إلى وظيفته مرة أخرى بعد انتهاء مدته كعضو مجلس الشعب وتتم تسوية وضعه الوظيفى.

السيد عضو اللجنة:

قبل أن تقرها، فإن المادة (١٥٦) فقرة ٢ " ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أياً من مجلسى النواب والشورى، وإذا عين أحدهما عضواً فى الحكومة يستقيل" فنحن غير محتاجين لنص هنا.

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أوضح شيئاً لأنه قد نسب لى كلام لم أقصده فقد كانت كل انتقاداتى عن السطر الأول من النص وهو الذى يعتبر أخطر شىء وهو " فيما عدا الحالات الاستثنائية" ولم يكن انتقادى على الحالة التى يتفرغ فيها، فالمشكلة فى الحالات التى لا يتفرغ فيها، فالسادة الزملاء قالوا أن يترك ذلك للقانون هناك خطورة حيث تبين أن البرلمانات عندنا تتوسع فى حالات التفرغ خلافاً للقانون وقد اعترف أعضاء مجلس الشعب أنفسهم بذلك وتجاوزت كل الحدود الممكنة، ولا يجوز الطعن على هذه القرارات لأنها قرارات برلمانية ولن تجد قاضياً يفصل فيها، أنا كل إشكاليتى فى الاستثناء الذى تحول إلى قاعدة، فإذا كان

هناك من يرغب فى تأدية الخدمة العامة فليتقدم، ومن يرغب أن يستفيد من أوضاع معينة وأن يجمع بين مزايا عديدة فهو ذلك الذى أنا ضده.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

الأغلبية مع بقاء النص على ما هو عليه، أما بالنسبة لتركه للقانون فهى أقلية، والإضافة الخاصة بحظر الجمع بين الوزارة وعضوية المجلس –وإن كانت موجودة فى مادة أخرى– فهى واردة، أما الاقتراح الخاص بأن يحتفظ له بوظيفته أو عمله لا يتقاضى مزايا من الممكن أن تأتى فى الأعمال التحضيرية لأن القصد منها ما نشبهه هنا بحالة الإعارة.

مادة (٥٨) "ينوب العضو عن الشعب بأسره ولا تقيد ..... بقيد ولا شرط.

السيد عضو اللجنة:

هذا النص مستحدث ولا خير من وجوده.

السيد الدكتور حسن بسيونى:

أن هذا النص مشكلة " ينوب العضو عن الشعب بأسره" هذا معناه أنه يأخذ بفكرة السيادة للأمة بينما نحن كنا نتكلم عن السيادة للشعب...

(صوت من القاعة: على العكس)

السيد الدكتور حسن بسيونى:

إذن، فلنبق عليه.

السيد الدكتور فتحى فكرى:

إن هذا النص موجود فى الدستور الفرنسى ويضيف إليه أيضاً " وتبطل كل وكالة إلزامية".

السيد عضو اللجنة:

هو إقرار للواقع لا أكثر من ذلك.

السيد عضو اللجنة:

حتى يبين النائب أنه لا يمثل دائرته فحسب حتى لا يصبح نائب خدمات، فهو تبين للنائب ولا لأحد آخر.

(صوت من القاعة: فهو ليس عضو مجلس محلى)

السيد المستشار محمد خيرى:

الجزء فى ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط إن إطلاق هذا النص يؤدى إلى أن يفهم منه أن سلطة النائب فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ستكون فردية فى حين أن المجلس يباشرها كسلطة ولا يمارسها الأعضاء كأفراد، فقد يؤدى لأن يتجه النائب لأى مصلحة ويقوم بالتفتيش عليها ومتابعة ورقابة أعمالها، وبالتالى فإننى أريد أن أقول " لا تقيد نيابته بأى قيد قد يمتد إلى الاختصاصات: فممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها كمؤسسة وكسلطة لها اختصاصات والنائب حين يمارس اختصاصاته داخل المجلس، وعدم تقيد اختصاصه أى لا تقيد نيابته بأى قيد أو بأى شرط قد تطلق لممارسة اختصاصات العضوية واختصاصات المؤسسة ذاتها دون إيجاد فاصل بين الاثنين، ولقد قرأتها على لسان النائب ممدوح إسماعيل فى المجلس السابق حيث قال: أنا من حقى أن أدخل أى مصلحة وأفتش فيها وأرى هل تؤدى وظيفتها فى أى وقت، إن إطلاق النص يعطيه مثل هذا الحق، وبالتالى عدم تقييد نيابته بأى قيد فى أن يمارس اختصاص المؤسسة كمؤسسة واختصاص العضوية، فلابد أن يكون واضحاً أن هناك فرقاً بين الاثنين، لذلك فإن اقتراحى: "ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد أو بشرط قد تستغل استغلالاً خاطئاً" ويقصد من ذلك أنه حين يمارس حقه ومهام عضويته لا يكون عليه أى قيد، ولكننى أقول سيحدث خلطاً، فالسلطة التشريعية وسلطتها فى الرقابة تمارس كمؤسسة، وتمارس من داخل قاعات المجلس، والمجلس لا يستطيع أن يخرج برقابته خارج نطاق جدرانه إلا عن طريق تشكيل لجنة خاصة بالانتخاب تتوجه إلى المكان المراد لتؤدى مهمتها ثم تعود لتعرض على المجلس نتائج أعمالها، وأعود لأقول أن عدم إطلاق سلطة النائب قد يؤدى إلى إطلاق اختصاصه وعدم إخضاعه لأى قيد بوصفه نائب عن الشعب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

لقد علمونا أساتذة الدستور ونحن بالفرقة الأولى بكلية الحقوق أن النائب ينوب عن الشعب كله، فهذه مبادئ مستقرة ولم يتم إضافة أى جديد هنا نهائياً فهو مجرد تحصيل حاصل، وإذا ما رأينا الإبقاء على هذه المادة فلنبق على الفقرة الأولى منها فقط ويتم حذف الفقرة الثانية تماماً لأنها ستثير بالفعل لبساً ومشاكل بل وأثارت بالفعل.

السيد الدكتور على عبدالعال:

هنا، ولا تقيد النيابة نفسها وهو نائب عن الشعب، فمنذ تخرجى أمثل دائرة أسوان فنيابتى أصبحت غير مقيدة بقيد أو بشرط، وعندما نأتى لمرحلة ممارسة الاختصاصات فإن الدستور هو الذى يحددها، والمشكلة الوحيدة فى ممارسة الاختصاصات هى تشكيل لجان للتحقيق، هل هى تنتقل وتضبط الملفات وتحقق مع الناس أم لا، وبالتالى فقد وضع لها الدستور ضوابط واللائحة تضع لها ضوابط، وهذا النص يتماشى مع فلسفة العضوية فى مجلس الشعب فليس فيه أى تفوق على الإطلاق.

السيد عضو اللجنة:

هذا النص يتناول فكرة النيابة وأريد أن أقيد نيابته فمثلاً النائب عن دائرة الأزبكية لا يشترك مع نائب عن دائرة أخرى، وبالنسبة لفقرة "ما يبديه من آراء واختصاصات" وهذا موضوع آخر يتعلق بممارسة العضو لمهام عضويته.

السيد عضو اللجنة:

يجب أن نفصل بين مرحلتين مرحلة الاختيار ومرحلة ممارسة الاختصاص، وهنا يتكلم عن مرحلة الاختيار فقط، وبالتالى لم تأت بعد مرحلة ممارسة الاختصاصات حتى نقول أنه من الممكن أن.....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، هناك أغلبية مع الإبقاء على النص كما هو عليه.

مادة (٨٦) "يؤدى العضو أمام المجلس قبل أن يباشر عمله اليمين" وصيغة اليمين موجودة ولا أعتقد أن فيها شيئاً.

السيد عضو اللجنة:

القسم بعبارة غريبة جداً حيث يتكلم عن النظام الجمهورى وكأنه أقوى من الدستور أو شىء خارج الدستور "أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور" ألم ينص الدستور على النظام الجمهورى؟! فهل هو أعلى من الدستور؟! وهذا الأمر ينتج عن أنه فى عام ١٩٥٦ أجرى استفتاء على دستور ١٩٥٦ وكان على شيئين:

الأول، أن توافق على دستور ١٩٥٦، والثانى على اختيار جمال عبدالناصر رئيساً للجمهورية، ووقتها لم يكن النظام الجمهورى قد استقر بعد، فالنظام الجمهورى ليس جزءاً من الدستور.

السيد عضو اللجنة:

الصياغة مختلفة " أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى" يليها " أحترم الدستور والقانون".

السيد عضو اللجنة:

معنى ذلك ألا أحافظ على الدستور؟!

السيد عضو اللجنة:

لا، هناك فرق بين هذا وذاك.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذا أدخلنا تغييراً على القسم فسيثار سؤال عن السبب فى إجرائه، ومن الممكن أن يتم فيه تقديم وتأخير –كما تفضل سيادة الدكتور فتحى– لكن باعتباره استقر....

السيد عضو اللجنة:

النص لا يعلى قيمة الدستور.

السيد عضو اللجنة:

أنا مع سيادتك، لكن....

(صوت من القاعة: هو يعلى قيمة الدستور لكنه يؤكد على أهمية النظام الجمهورى وأهمية المحافظة عليه)

السيد عضو اللجنة:

هناك ملاحظة بسيطة وهى أن النظام الجمهورى من الممكن فى الدستور تعديل أى نص ومن الممكن أن نضع قيداً بعدم تعديل النظام الجمهورى، وبالتالى فإن النظام الجمهورى أعلى من الدستور ذاته، لأن الدستور جاء ليحافظ على النظام الجمهورى بعد انتقالنا من نظام ملكى إلى نظام جمهورى، فمن الممكن أن أضع نصاً فى الدستور يحظر تعديل النظام الجمهورى، ومن هنا أتت فكرة البدء بالمحافظة على النظام الجمهورى فى القسم.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

مادة (٨٧)

" تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلس، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل فى الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفى حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم".

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كنت رئيس دائرة القضاء الإدارى عام ٢٠٠٠، وحتى عام ٢٠١٠ كنت فى العليا وعرضنا الأمر على دائرة توحيد المبادئ، العملية الانتخابية كلها تمر فى قرارات من بداية تقديم الطلب وفحصه ولجنة الاعتراضات، كلها قرارات إدارية وفقاً للمفهوم التقليدى لتعريف القرار الإدارى، وتختص به محاكم القضاء الإدارى بدرجاتها المختلفة، جاء المشرع –وهذا ما أخذناه فى دائرة توحيد المبادئ فى ٢٠١١/٥/٧ بعد صدور الإعلان الدستورى، والقاعدة التى وضعناها فى توحيد المبادئ أن مجلس الدولة باعتباره هو المختص بفحص مشروعية القرارات الإدارية هو المنوط به العملية الانتخابية من أولها إلى آخرها بما فى ذلك قرار إعلان النتيجة النهائية لأنه قرار إدارى وقرار إعادة الانتخابات بين مرشح ومرشح آخر، لكننا قلنا: باستثناء النص الوارد فى الإعلان الدستورى يكون إعلان النتيجة من خلال المحكمة الدستورية، أى أننا كنا نختص بكل شىء إلا بقرار وإعلان النتيجة النهائية وبقرار إعادة الانتخابات فقد وجهنا بأن يكون من خلال محكمة النقض، –ومع احترامى – فكلنا قضاء واحد إنما الميزة إدارية، فقد طلب منى كل من المستشار حسام الغريانى والمستشار محمد نسخاً من المبادئ التى

استقرت فى القرار الإدارى للمحكمة الإدارية العليا لأنها لم تكن دارجة بالنسبة لهم بينما نحن نعرفها جيداً من أول يوم حتى أخر يوم، ولم يفصل فى أى طعن...

(صوت من القاعة للسيد الدكتور حسن بسيونى: فى ظل دستور ٢٠١٢ تم تقديم طعون لكننا قمنا بحل مجلس الشعب)

السيد المستشار مجدى العجاتى:

كان هناك استماع للأقوال من جانب المحكمة لكن لم يظهر أى حكم أو أى قرار، وأنا سأترك صيغة الحكم الخاصة بتوحيد المبادئ التى تم توزيعها علينا جميعاً وعلى ضوئها اقترح أن تكون العملية كلها من بدايتها وحتى نهايتها يكون لمجلس الدولة قضاء إدارى وعليا لأن محكمة النقض –مع احترامى وتقديرى لشيوخنا هناك– هذه العملية غريبة عليهم.

السيد المستشار محمد خيرى:

نحن لنا حكم فى الحد الفاصل بين اختصاص القضاء الإدارى واختصاص محكمة النقض وقلنا إن العملية الانتخابية تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تبدأ بتقديم طلبات الترشيح للعضوية مروراً بفحص هذه الطلبات فى أية اعتراضات بواسطة اللجان المنصوص عليها فى القانون وتنتهى بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشوف المعدة لهذا الغرض، وهذا اختصاص القضاء الإدارى.

والثانية، تبدأ بيوم الانتخاب وفيه تجرى العملية الانتخابية بدءاً بإدلاء الناخبين بأصواتهم فى صناديق الانتخاب ثم فرزها وانتهاء بإعلان نتيجة الانتخابات وهو ما اصطلح بتسميتها بالعملية الانتخابية بالمعنى الفنى الدقيق مع ملاحظة أن اختصاص مجلس الدولة يستمر بالمرحلة الأولى حتى وإن تعدت المسألة ونظرها بعد إعلان النتيجة، فنحن قد وضعنا حداً فاصلاً بين اختصاص القضاء الإدارى ومحكمة النقض بها.....

السيد المستشار مجدى العجاتى:

هذا الأمر كان فى ظل دستور عام ١٩٧١، وما قاله سيادة الزميل كتبته فى هذا الحكم.

السيد المستشار محمد خيرى:

هو ما آل لمحكمة النقض هو اختصاص مجلس الشعب بذات الضوابط وذات القيم وهى صحة العضوية.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

إن هذا النص يختلف عن (٩٣) الخاص بزمن سابق.....

السيد المستشار محمد خيرى:

الخاص بأن المجلس سيد قراره، مجلس الشعب.

السيد المستشار مجدى العجاتى:

الذى كان الحكم الخاص بدائرة توحيد المبادئ هذا يتعلق به، وهذا النص كالتالى: " تختص محكمة النقض بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلس، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب" ليست هناك أية مشكلة، اختصاص مجلس الدولة قائم فى مرحلة معينة، وهنا أنا.... إعلان النتيجة....

السيد المستشار على عوض (المقرر):

لكى نهدئ الأمور، نحن الآن نصيغ نصاً فى الدستور وهذا النص سواء الاختصاص عند مجلس الدولة أو للقضاء العادى فالدستور هو الذى سيحدده....

السيد المستشار محمد خيرى:

إن المفوضية هى التى سببت هذه المشكلة بأن تم اسناد الانتخابات لها، لتعود إلى مجلس الدولة، والمشكلة أنه تم عمل تقسيمة اختلط فيها الاثنان ببعضهما البعض وعمل نفس المشكلة، ونص المفوضية موجود وهو كالتالى " تختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل فى الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها ويكون الطعن على الانتخابات أمامها، وينظم القانون إجراءات الطعون" عمل نفس الإشكال مرة ثانية فأصبح يقول إن اختصاص مجلس الشعب فى الفصل فى صحة العضوية نقل بحرفيته إلى محكمة النقض، اختصاص القضاء الإدارى بقى كما

هو، فهذا الحكم عندما فصل فى مفهوم صحة العضوية، فهذا التشابك موجود هنا بين المفوضية وبين محكمة النقض.

السيد عضو اللجنة:

لهذا، فإننى أقول إننا نصيغ نصاً دستورياً ومن الممكن أن أقول الآن أن القضاء الإدارى يتولاها من بدايتها وحتى نهايتها، ويظل متسقاً مع النص القانونى.

السيد عضو اللجنة:

هذا ممكن، طالما نص دستورى فليست هناك مشكلة.

السيد عضو اللجنة:

أو أننى أكون فاهمها ومن الممكن أن تكون لها خلفية، والإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس كان قد أوكل المحكمة الدستورية، ولكن المحكمة الدستورية رفضت هذا العناء وإذا كان السادة المستشارون بمحكمة النقض يريدونها فلا ضرر فى ذلك.

السيد المستشار محمد خيرى:

أرجو أن نرجئ هذا النص مع نص المادة (٢١١) بحيث نأخذهما معاً ككتلة واحدة فى بحث....

(صوت من القاعة: نص المادة هكذا جيد).

السيد المستشار محمد خيرى:

ما هو الحد الفاصل؟

(صوت من القاعة: إعلان النتيجة النهائية).

السيد المستشار محمد خيرى:

إذن، هو الطعن على النتيجة النهائية فقط، من أين جئت بها؟! ما هى نفس العلة!

(صوت من القاعة هذا قرار إدارى).

السيد المستشار محمد خيرى:

من البداية للنهاية النزعة إدارية لا مجال للكلام، لكن المشكلة.....

(صوت من القاعة: سيسبب مشكلة).

(صوت من القاعة للسيد المستشار عصام: عند إعداد هذا النص تخول الاختصاص لمجلس الدولة وثارت ثائرة الكل)

السيد عضو اللجنة:

نعم، نفس الأمر، يبقى النص كما هو.

السيد عضو اللجنة:

إذا أبقينا النص كما هو فلابد على الأقل من وضع حد فاصل فى الأعمال التحضيرية حتى تفض الاشتباك، أى تحديد معيار للفصل، فأنا كمحكمة وضعت معياراً للفصل بين صحة العضوية واختصاص مجلس الدولة وحددت الفاصل على أساس مرحلتين، ويوضع النص هنا وفى المادة (٢١١) فإن الاشتباك سيتم، سننتظر إلى أن تأتى المحكمة الدستورية العليا لتقول إنها وضعت معياراً قبل ذلك أم نضعه الآن وننتهى، وإننى أقول أن تقسيم المرحلتين هو الأوفق.....

(صوت من القاعة: إذا ظل النص كما هو عليه فيوضع فى الإعمال).

السيد عضو اللجنة:

وهو التفرقة التى وضعتها المحكمة بين المرحلتين واختصاص هذا حتى يكون هناك حد فاصل.....

(صوت من القاعة: إذا انتهينا أن النص على ما هو عليه...).

السيد عضو اللجنة:

أننى أقول لسيادتك إما أن نناقشه مع نص المادة (٢١١) أو نناقشه الآن على انفصال، وأنا أرى أنه مع نص المادة (٢١١) يكون كتلة واحدة، لأن نص المادة (٢١١) به عيوب.

السيد المستشار محمد الشناوى:

أنا أرى إبقاء النص كما هو عليه.

السيد المستشار على عبدالعال:

إن النص سواء كان فى دستور عام ١٩٧١ أو فى دستور ٢٠١٢ فهو فى منتهى الغرابة وأقحم محكمة النقض فى موضوع لا شأن لها به لا من قريب ولا من بعيد، فكل تشريعات العالم تفصل فى العملية الانتخابية ما بين مرحلتين:

المرحلة التى تستمر حتى إعلان العضوية والمرحلة التالية لإعلان العضوية، قبل إعلان العضوية عملية إدارية يختص بها مجلس الدولة، بعد إعلان العضوية تعود الأمور لوضعها الطبيعى فتعود للمحكمة الدستورية العليا، ففى دولة الكويت تنظر المحكمة الدستورية فى صحة العضوية، نحن هنا نرتد ونعود لمحكمة النقض!! وأنا لا أجد –مع احترامى وتقديرى– لمحكمة النقض أى علاقة بالعضوية، نحن نتكلم فى مسألة دستورية، نصوص دستور تحدد من هو العضو ومن هو غير العضو، وبالتالى فإن المحكمة الدستورية العليا هى التى تفصل فى تفسير النص الدستورى،كما أننا نعطيها بنص الرقابة السابقة على جميع القوانين المتعلقة بمباشرة الحقوق السياسية وكافة القوانين المتعلقة بانتخابات مجلسى الشعب والشورى ورئاسة الجمهورية وفى نفس الوقت أقوم بانتزاع الفصل فى صحة العضوية من المحكمة الدستورية العليا!! إن هذا النص من المفروض أن يعود، ويصاغ كالتالى "تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجلس...." وهنا استبدلنا محكمة النقض بالمحكمة الدستورية العليا، وهذا هو الوضع الطبيعى ونحن بذلك نجعل الدستور المصرى يساير كل الدساتير العالمية، فمحكمة النقض –مع احترامى وتقديرى– ليست لها أية علاقة، وتظل المحكمة الإدارية أو القضاء الإدارى يختص بكل مسائل الفصل فى قضايا الانتخابات كلها إلى أن يتم إعلان النتيجة النهائية، وبالتالى تعود المحكمة الدستورية العليا لتسترد اختصاصها كما كانت، وهذا هو الوضع الطبيعى.

السيد عضو اللجنة:

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أثار هذا النص مشاكل على مستوى تاريخ الحياة النيابية فى مصر منذ أن أوكل لمحكمة النقض بموجب المادة (٩٣) من دستور ٢٠١٢ الفصل والتقارير والتحقيق وبالتالى كانت تختلف من دائرة لأخرى، ودائرة تتأخر، وانتقدنا هذا الوضع انتقاداً شديداً، ونجد أن معظم الدول عندها هذه الإشكالية أو الحساسية بين اختصاص البرلمان نفسه بفصله فى صحة عضوية أعضائه وما بين اختصاص القضاء، والقضاء فى مصر متنازع بين القضاء الإدارى والقضاء العادى فى هذه الجزئية، وأعتقد أن هناك نوعاً من الضغط من كل جهة لكى تستحوذ على جزء من الكعكة وهذا يخالف بالطبع القواعد الدستورية....

السيد المستشار مجدى العجاتى:

أنا أعترض على هذا الكلام، لا كعكة ولا نريد شيئاً، فنحن نطبق صحيح حكم القانون، هل هذا قرار إدارى أم لا؟ أنا أثبت اعتراضى على هذا اللفظ يا دكتور حمدى.

السيد عضو اللجنة:

إن كلامى ليس على ما قلته –سيادة المستشار– بل إقرار على ما قيل من أن مجلس القضاء العادى ضغط من أجل الحصول على هذه الجزئية، وهذا الكلام قد قيل الآن فى هذه الجلسة فأنا أسجل الكلام الذى أقوله، والمنازعة إدارية من البداية وحتى إعلان النتيجة ثم بعد ذلك تبدأ عملية التصويت نفسها وهى عملية مادية وليست إدارية فمثلاً شخص وضع عشرين صوتاً ومكتوب فى الكشف ثلاثين صوتاً فهذه عملية مادية تقتضى فحص عملية التزوير، وإذا قلنا إننا سنعطى للقضاء الإدارى باعتباره أنه أقرب للمنازعة الإدارية وهذا شىء طبيعى كجهة أو كدائرة من دوائر المحكمة الإدارية العليا –فسيعتبر أفضل أو أقرب إلى طبيعة المنازعة والتى من بدايتها إدارية، لكننى أنضم لسيادة الدكتور على فيما قاله من أنه يجب على المحكمة الدستورية العليا الفصل فى صحة العضوية مثلما يحدث فى فرنسا من اختصاص المجلس الدستورى بالفصل فى مثل هذه المسائل وبالتالى رفع الحرج عن القضاء الإدارى والذى يتفرغ للفصل فى المنازعات ما قبل عملية التصويت ورفع الحرج عن القضاء العادى الذى بعد قضاء العدالة فهو قضاء الحريات والملكية الفردية، فيجب أن نوكل هذا الأمر للمحكمة الدستورية العليا وبالتالى سيكون القول قولا فصلاً ولن يتطرق لمعيار المنازعة وهل هى إدارية أم غير إدارية، هذا رأيى وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

إن هذا النص لم يأت من فراغ وإنما جاء من دستور ١٩٥٦ حيث جاء فيه " يختص مجلس الأمة بالفصل....." و "تعين محكمة عليا للتحقيق فى صحة العضوية" إذن، المسألة ليست وليدة اليوم أن نقرر لمحكمة النقض، وتواتر الأمر على أن محكمة النقض هى التى تحقق وتولدت من ذلك تقاليد ومبادئ، للعلم فإن هناك دراسات فى هذا الأمر قد نتفق وقد نختلف معها، وهذا هو السبب فى إعطاء محكمة النقض هذا الاختصاص، التفرقة واضحة جداً أنه بعد إعلان النتيجة وما قبل ذلك فهى قرارات إدارية تصدر فيها أحكام بوقف التنفيذ فى الجلسة الساعة الثانية عشرة ليلاً ويتم تنفيذ الأحكام بالمسودة و.. إلى

آخره، وأنا لا أرى أية مشكلة إنما أرى أن هناك مشكلة أخطر فى هذا النص عندما قال" وتفصل محكمة النقض فى الطعن خلال ستين يوماً"، فهل يعقل عندما كانت تحقق فقط –والتحقيق أيسر– تعطيها تسعين يوماً وعندما تأتى لتفصل بحكم واجب النفاذ تنقص المدة إلى الثلثين؟! وذلك يعنى أننا سننظر لهذه المادة على أنها مادة تنظيمية وليست مدة إلزامية، والنتيجة أن ليست كل المدد التى ينص عليها الدستور ينبغى أن نأخذها على أنها مدد تنظيمية فكل ما يتعلق بالحقوق والحريات يجب أن تكون فى معظم الحالات مدد إلزامية، وأذكر أنه فى فرنسا صدر قانون مقتضاه الطعن على القرارات الخاصة بالحقوق والحريات ويصدر الحكم فى ٤٨ ساعة، وثار تساؤل فى حالة إذا تم الطعن يوم الجمعة والمدة ستنتهى الأحد، فهل ستمتد المهلة أم لا؟ أصدر مجلس الدولة حكماً شهيراً يقضى بعدم مد المهلة وتنعقد المحكمة يوم الأحد وتصدر حكمها لأن المواعيد فى مسائل الحقوق والحريات....، وهنا حقوق وحريات ليست لفرد واحد وإنما لكل أفراد الشعب، فنحن قد قلنا منذ قليل أن عضو البرلمان يمثل الشعب كله لأنه سيمكث فى البرلمان يمثل الشعب بلا وجه حق وسيصوت وقد يكون تصويته حاسماً بصوت واحد، فإننى أتمنى أن نرفع المدة لتسعين يوماً –كما كانت– ونذكر فى الأعمال التحضيرية أن هذه مدة إلزامية وهذه ميزة أن لدينا محكمة النقض وليست المحكمة الدستورية العليا –مع تقديرى الشديد لها– ويسمح عدد القضاة بوجود العديد من الدوائر وبالتالى نستطيع أن نفصل فى خلال هذه المدة، وشكراً.

السيد المستشار حسن بسيونى:

سأعلق على ما ذكره سيادة المستشار مجدى العجاتى من حيث إنه ليست كل منازعة إدارية يختص بها مجلس الدولة، فالمشرع من الممكن أن يسند أى منازعة إدارية لأى جهة من جهتى القضاء والدليل على ذلك أن المنازعات المتعلقة لشئون أعضاء القضاء يختص بها القضاء العادى وليس مجلس الدولة، فقد كانت فيما سبق من اختصاص مجلس الدولة ثم بعد ذلك انتقلت – مع انتقاص كثير من الضمانات– إلى القضاء العادى، فالمشرع إذن له أن يسند أى منازعة لأى جهة من جهتى القضاء العادى أو الإدارى، كذلك منازعات الضرائب تدور ما بين مجلس الدولة والقضاء العادى فبعضها ينظر أمام القضاء العادى والبعض الآخر ينظر أمام القضاء الإدارى....

(صوت من القاعة للسيد المستشار مجدى العجاتى: أرجو أن تحدد لنا الفترة الزمنية)

السيد المستشار حسن بسيونى:

فى عام ١٩٩١ كنت عضواً فى الدائرة التجارية بمحكمة النقض وورد إلينا طعن من الطعون وتوقفت أمامه وقلت أنه ليس من اختصاص القضاء العادى فهذا من اختصاص القضاء الإدارى ونبهنا به إلى الهيئة العامة –وأذكر سيادة المستشار محمد خيرى بذلك– ولا أريد أن أتكلم عما حدث بعد ذلك! ما أريد أن أصل إليه هو أنه ليست كل منازعة إدارية....

(أصوات من القاعة: مشادة)

السيد المستشار حسن بسيونى:

مشادة كبيرة، أبداً فنحن نريد لمجلس الدولة أن يتولى جميع منازعات الإدارة ويتفرغ القضاء العادى لباقى المنازعات، فنحن لدينا منازعات لا أول لها ولا آخر فلا ننتظر هذه، أما فيما يتعلق بالمـــادة (٨٧) الأصل أن مجلس الشعب يختص بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، والدليل على ذلك أن محكمة النقض كانت تحقق وترسل له والمجلس سيد قراره، وعبارة سيد قراره هى العبارة التى قالها المرحوم الدكتور رفعت المحجوب وعلى هذا فقد كان يتم حفظ ما ترسله محكمة النقض إلى المجلس وهذا ما كان يحدث بالفعل، والجديد فى هذا النص أنه جعل قرار أو رأى محكمة النقض فى الفصل فى صحة العضوية نهائى لها وليس للمجلس كضمانة، ولذلك فإننى أرى أن يبقى النص على ما هو عليه وهذا ليس معناه تعدى على اختصاص جهة من جهة أخرى فضلاً عن أنه من الناحية العملية وبعد عمل دستور عام ٢٠١٢ أصبح عدد أعضاء المحكمة الدستورية العليا ١١ عضواً، وهل تعلمون حضراتكم أن هناك طعناً خاص بمواطن اسمه كمال محمد على بقسم المنشية بالإسكندرية ولكى أفصل فى هذا الطعن فإن هذه الغرفة لن تكفى صناديق الانتخاب، وصندوق صندوق ومحضر محضر وكشف كشف تتم مراجعتهم، من الناحية العملية هل المحكمة الدستورية العليا –مع احترامى– ستقوم بذلك؟!

(صوت من القاعة: لا، لن تفعل)

(صوت من القاعة: المجلس الدستورى فى فرنسا والمحكمة الفيدرالية العليا فى ألمانيا...، أنا أتفق مع النصوص الدستورية، المحكمة الدستورية العليا لها أن تراجع قوانين مباشرة الحقوق السياسية وانتخابات مجلس الشعب ورئيس الجمهورية وتفسر النصوص الدستورية وتفصل فى صحة العضوية، وأنا أعقب على

ما قاله السيد الدكتور فكرى من أن المصدر التاريخى لهذا النص عام ١٩٥٦، فى هذا العام كانت المحكمة الدستورية العليا محكمة نقض وعلى هذا الأساس ظللنا نسير عليه، وبما أننا أصبح لدينا محكمة دستورية عليا فلنعد إلى القاعدة العامة التى تتبعها كل الدول، فأنا لا أجد أى مبرر على الإطلاق فى أن تقحم محكمة النقض نفسها فى هذا الأمر)

السيد المستشار حسن بسيونى:

هى التى تقحم نفسها، هم الذين استندوا إليها.....

(صوت من القاعة: فى فرنسا أعضاء المجلس أكثر من مصر كثير جداً وتتم العضوية وبأعداد كبيرة جداً ويتم التحقيق من صحة العضوية، أنا أريد أن يكون هناك اتساق فى النصوص الدستورية، نرجع للمحكمة الدستورية العليا الاختصاصات الخاصة، هذا هو الوضع الطبيعى فى كل دول العالم، إن هذه الاختصاصات كانت لمحكمة النقض وذلك لأسباب تاريخية وبانتهائها يعود الأصل كما كان للمحكمة الدستورية العليا، هذا ما أردت أن أوضحه).

السيد المستشار حسن بسيونى:

أعتقد أن إسنادها لمحكمة النقض –دون طلب منها– يكون أفضل وأكثر ضمانة من أن نتركها لأعضاء مجلس الشعب ليراقبوا صحة عضويتهم!

(انقطاع فى الصوت)

السيد الدكتور صلاح فوزى:

إن المادة (٨٧) بالقطع كان لها ظروف لأن المادة (٩٣) فى دستور ١٩٧١ كانت تعطى الاختصاص للمجلس، وجاءت هذه المادة لتنقله إلى محكمة النقض، وعندما أقرأ هذه المادة لابد وأن أقرأها فى ضوء المادتين (٢٠٨) و (٢١١) من دستور عام ٢٠١٢ وهما اللتان تتكلمان عن المفوضية الوطنية للانتخابات والتى تتولى العملية الانتخابية بالكامل بدءاً من قاعدة البيانات وحتى إعلان النتيجة ثم تم إضافة أن المحكمة الإدارية العليا تختص بالطعون فى كل قراراتها **including** إذن النتائج، هذه واحدة، ومعنى ذلك أن هذه المادة مع المادة (٢١١) تحمل تناقضاً صارخاً ونحن فى ظل توزيع الاختصاص القضائى.

النقطة الثانية، الخاصة بما أشار إليه سيادة المستشار حسن بسيونى من المنازعات الإدارية وتوزيعها، نحن لا نزال نعمل بدستور ٢٠١٢ والمادة ١٧٤ منه تنص على أن مجلس الدولة يختص بكافة المنازعات الإدارية وعندما نصل إليها سيكون فيها كلام، لأن منازعة طلبات رجال القضاء هى منازعة إدارية فى ظل هذا النص تعود المنازعات التى نقدمها ضد نقابة المحامين فى القيد فى قانون المحاماة هى منازعة إدارية ومع ذلك نرسلها لمحكمة استئناف القاهرة، كل هذا الكلام قول آخر، أنا أرى أن العبرة هنا بالمعيار دون الدخول فى المفاضلة بين الذهاب إلى محكمة النقض، أو المحكمة الدستورية العليا، أو مجلس الدولة، طبيعة القرار فى حد ذاته هو قرار إدارى، هذه نقطة، أما النقطة الأخرى فهى أن صحة العضوية لابد وأن يكون واضحاً تماماً أنها تكون لمن قدم فيه طعون ولمن لم تقدم فيه طعون، للجميع فهذه مسألة محسومة، كل الأعضاء بمجرد ظهور نتائجهم يتم الفصل فى صحة عضويتهم، فالمجلس الدستورى الفرنسى لا يفصل فى صحة عضوية الأعضاء إلا الذين قدمت طعون فى شأنهم، والطبيعة القانونية للقرار الخاص بإعلان النتيجة توحيد لهذه العملية أنه قرار إدارى، وأنا كنت قد أجريت بحثاً مطولاً –فأنا أحب أن أوثق كلامى– حيث انتهيت فيه بشكل واضح أن المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة هى التى يلزم أن تختص بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، وهذا الأمر ليست فيه حساسيات ولا غيرها لأنها منازعة فى حقيقتها ومنازعة فى قرار إدارى، فهذا هو قرار إدارى ليس عملاً برلمانياً وليس عملاً من أعمال القضاء، وشكراً.

السيد عضو اللجنة:

لقد أخذ فى هذا النص كلاماً كثيراً جداً جداً، وأرى الأخذ بالنص الوارد فى دستور ٢٠١٢.

السيد عضو اللجنة:

أريد أن أوضح جزئية تأكيداً لكلام الأستاذ الدكتور على أنه بعد إعلان النتيجة فهذه إرادة الشعب، انتهى الأمر إذن، بالرغم من أنه قرار إدارى إلا أننا نسير حتى هذه اللحظة ولا نراقبها حتى نرى فى أى موضع سيضعها الدستور، فإذا نص الدستور على محكمة النقض فليلتزم الجميع، وإذا نص على أى جهة أخرى فله ما يشاء، أن الحكم الذى سيتم توزيعه على حضراتكم لم نقل أن قرار إعلان

نتيجة الانتخابات يأتى إلينا –يا دكتور حسن– لا، بل يذهب لمحكمة النقض، لأن هذا تعبير عن إرادة الشعب بالفعل، المشرع الدستورى يحدد أية جهة لكنها تكون قادرة على أن تفصل فى هذا، وشكراً.

المحكمة الإدارية العليا بصفة خاصة لابد وأن ترفع المستوى، فلا تقل قرار إدارى بل نقول المحكمة الإدارية العليا....

(صوت من القاعة: سأعرض التعديلات التى تم طرحها خلال المناقشات من يرغب فى أن تحل المحكمة الدستورية العليا محل محكمة النقض؟)

(صوت آخر من القاعة: لا مانع ولكن هناك صعوبة من الناحية العملية)

(صوت من القاعة: ثم المحكمة الإدارية العليا؟)

(صوت من القاعة: لا....)

السيد عضو اللجنة:

المادة (٨٦)

"لا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية بالذات أو بالواسطة أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ولا أن يقايضها عليه ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية وعند تركها وفى نهاية كل عام يعرض على مجلسة وإذا تلقى العضو هدية نقدية أو عينيه بسبب العضوية أو

و بمناسبتها تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وكل ذلك على النحو الذى ينظمه القانون".

السيد عضو اللجنة:

هذا النص متواتر فى كل الدساتير السابقة لكن أرجو أن يفعل لأن وضعه فى الدستور فى الواقع العملى شىء مختلف تماماً عن النصوص.

السيد عضو اللجنة:

أتشكر لمعالى الوزير صلاح فوزى ... الفقرة الأولى مكررة فى دساتير عديدة إنما الغريب أن يرد القيد بالنسبة لإبرام عقد التزام أو توريد أو مقاولة وفقط وهناك عقود كثيرة أخرى تبرم مع الإدارة ويمكن أن تتجاوز ما لقيمة المالية الخاصة بها عقود التوريد أو المقاولة على سبيل المثال عقد تقديم

الخدمات عقد جديد وواسع ومكلف أى تقديم خدمات أمنية مثلاً للبرلمان كبصمة الصوت أو العينى فهى مكلفة جداً فهذا الحصر الثلاثى قاصر فبالتالى أرى أن يستبدل، بأن يبرم معها أى من العقود.

النقطة الثانية: أن يتلقى هدية عينية أو نقدية بسبب العضوية أى أنه إذا تلقى قلم حبر كمثال فهنا دور القانون فى تحديد ما هى الهدايا ليس هناك داعى بورودها فى الدستور لأنها ستسبب مشكلة بالفعل لأن هذا النوع من الحظر على بعض الأشياء أحياناً أشياء كثيرة تكون رمزية شكلية كمثال إعطاء مجسم لمجلس الأمة الكويتى أو برج دبى فأى أنها تحذف ويكتفى بأن القانون يتولاها.

السيد عضو اللجنة:

هناك جزء يوجد فى دستور (٧١) وهناك جزء مستحدث الجزء الموجود فى دستور (٧١) محتاج ضبط كما ذكر معالى المستشار عصام أولاً أنها غير مفعلة على الرغم من أنها محددة النطاق نريد توسيعها وتحكمها فعلى سبيل المثال (لا يجوز لعضو المجلس طوال فترة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة وأنه لا يبرم العقود الثلاث مع الدولة وأنا مع رأى دكتور صلاح فى هذه العقود لابد أن يضاف إليها (وغيرها) لإغلاق هذا الباب، لكن نريد قول أن الدولة قد تفهم حتى بعبارة الأجهزة المركزية فنريد توسيع العبارة بحيث أن تنتهى بأنه لا يتعامل مع الأجهزة المركزية أن تنتهى بأنه لا يتعامل مع الأجهزة المركزية ولا الأجهزة المحلية كمثال أى من أجهزة الدولة أو أشخاص القانون العام حتى يتم التأكد على أنه ليس المقصود فقط الأجهزة المركزية غلقاً لكل أبواب التحايل لأن هذا النص والفقرات الأخرى يحدد مبدأ الشفافية والفصل ما بين العام والخاص وما إلى ذلك هذا بالنسبة للجزء الأول.

فى الجزء الثانى الخاص بتقديم إقرار ذمة مالية لا أرى أنه عند تقديم إقرار ذمة مالية لمجلسه نفسه أنه ضمان كافى فيثبت بتقديمه إلى الأجهزة المختصة بذلك لمراجعته فهنا (يعرض على مجلسه) يقصد منه منع الإجراء فأخشى من إنه طالما سيعرض فلماذا يرسل إلى الجهات إلى المختصة.

الفقرة الثالثة بعض الزملاء افترضوا بأن تترك للقانون فالحقيقة نحن نريد أن تشدد ونضيف أى كان قيمتها فى نص الدستور لأن فى بعض الدول حتى التى تحدد إن الهدية إذا تجاوزت قيمة معينة مثلا كأمريكا التى نحددها بـــ ١٠٠ دولار يتم تقديم فاتورة على هدية قيمة جداً بأنها ١٠٠ دولار فى حدود المبلغ الذى يحق لك أن تحتفظ به، إذن هناك ٣ تعديلات مقترحه أولاً: أن نتوسع فى كلمة الدولة.

ثانياً : إضافة بعض العقود المحدد (وأى عقد آخر).

ثالثاً: فيما يخص إقرار الذمة المالية أن لا يكتفى بتقديمه للمجلس ولكن يجب إخطار الجهات المعنية.

وأخيراً نؤكد بأن أى هدية أيا كانت قيمتها تأكيداً لمبدأ النزاهة والشفافية والفصل بين العام والخاص.

السيد عضو اللجنة:

هذا النص يعتبر نوعاً من تسليط الضوء على العضو من حيث إننا نقول له انتبه وما شبه ذلك لكنة ممكن أن يأخذ هدية وينكرها لكن النص فيه إضافة فى الفقرتين الثانية والثالثة إضافة جيدة جداً لكن ليس مع التوسع أكثر فى التحديد وأموال الدولة تشمل جميع الأموال حتى الوحدات المحلية.

السيد عضو اللجنة:

موافق على الإبقاء كما أقترح الزملاء على حاله لكن بالنسبة أن يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أى من الأشخاص المعنوية الأخرى العامة فلابد من إضافتها.

وأن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة وغيرها من العقود الأخرى ويتعين على العضو أيضاً تقديم إقرار الذمة المالية ليس بها مشكلة، تلقى الهدايا العينية والنقدية فهذه يجب الإبقاء عليها فبالتالى هذا النص يجب الإبقاء عليه.

وأنا كنت أعمل بالديوان الأميرى فى الكويت وأنا اللى كاتب الرد على الاستجواب لرئيس مجلس يتناول حتى الهدايا التى أعطاها الديوان الأميرى لبعض رؤساء الدول.

السيد عضو اللجنة:

شكراً سيادة الرئيس محمد الشناوى، من رأيي أيضاً التوسع فى استنجار أى من أموال الدولة فأرجو توسيع النطاق بها أيضاً فى إبرام العقود إضافة وغيرها من العقود.

لكن هناك نقطة أريد توضيحها وهى لماذا يتم قصر هذه المادة على عضو مجلس الشعب وأسرة عضو مجلس الشعب لماذا لا نضيفها فأنا كعضو مجلس الشعب لا أستغل ذلك لكن ابنى يستغلها أو الزوجة وهذا ما يحدث بالفعل.

وإذا تلقى العضو هدايا عينية أو نقدية لابد أن تكون أيا كانت قيمتها.

الدولة تشمل العام والخاص.

السيد عضو اللجنة:

هناك نص فى لائحة مجلس الشعب بأن لا تسرى هذه القواعد حال التعاقد طبقاً للقواعد العامة ويقصد بذلك المزادات وهناك مرة حاول فيها عضو مجلس الشعب حاول الحصول على شقة فى الإسكان الاقتصادى فالجهة المعنية استفتت مجلس الدولة أقر المجلس بأن هذا غير دستورى ومع ذلك ما زال النص فى لائحة مجلس الشعب والشورى قائماً فهذه إشكالية، تريد أن نقول هذه النصوص بتوسع لأنها نصوص وليست ممارسة تتحدى الدستور وتظل قائمة وتقول للجميع سأفعل ما أشاء.

السيد عضو اللجنة:

الملاحظ فى النص أنه نظر إلى طبيعة المال ولم ينظر إلى من له السيطرة على المال شخص عام أم خاص – الدولة أو أشخاص اعتبارية أخرى – فهو نظر إلى أموال الدولة فيشمل العام والخاص كله الدومين العام للدولة أو الخاص لو أن الدومين العام ليس محلا للتداول إلا أن نضع إلا، لا يبرم معها عقد. (أى كان نوعه).

يعرض على المجلس فأنا مع رأى الدكتور صلاح بأنه يوص أن سلطة البت فى إقرار الذمة المالية سوف تكون للمجلس.

يبقى أن هناك عبارة فى دستور (٥٤) تقول ولا يمنح العضو أثناء مدته عضويته أوسمة أو رتباً عسكرية هذا مهم جداً.

السيد عضو اللجنة:

بالنسبة للفقرة الأولى لا تختلف كثيراً عن نص المادة (٩٥) لدستور (٧١) وفى رأيي الشخصى أنها أفضل.

بالنسبة للفقرة الثانية قانون الكسب غير المشروع يلزم تقديم إقرار الذمة المالية لأعضاء مجلس الشعب فيوجد نص صريح عكس أعضاء مجلس الدولة إذن تحذف نهائياً لأن القاعدة العامة أنه يقدمه كل من رئيس لجمهورية والوزراء ورئيس الوزراء فلماذا نخص بالذكر هنا العضو وبالنسبة للهدايا إننا نكرر

ما جاء فى القانون إذن نطالب بحذف المادة كلها، لأن ذلك ليس مقتصراً على عضو مجلس الشعب فقط مجال القضاة وغيره فلماذا ننظر إلى العضو أنه نص حتى يثبت العكس.

السيد عضو اللجنة:

المادة (٨٩) لا يسأل العضو عما يبديه من أراء تتعلق بأعماله فى المجلس.

(مناقشات على إضافة اللجان أيضاً أم لا ، صوت من داخل القاعة).

إذن نضيف أو إحدى اللجان.

السيد عضو اللجنة:

هدوء، عدم مسئولية مثال: عندما يتجاوز حدود العادات والتقاليد والآداب فهذا النص فى عمومه وروده فى الدستور يجعل له هذا الإطلاق لكن لو قلنا وذلك على النحو الذى يحدده القانون فإذن هنا القانون يجب أن يتدخل ويحدد إطار ممارسته وأنا كمحكمة دستورية أرفض تجاوز حدوده لأنى لا أريده أن يحتمى تحت هذا العموم فى أن يفعل كما يشاء، فإذا تمت إضافة (وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون) ثم يتم تحديده فى المحكمة الدستورية بأن ذلك يخرج عن حدود العادات والتقاليد والآداب وأحكمه من الناحية الدستورية فى حدود المادة فالنص مطلق والقاضى لا يستطيع أن يحكمه فالقضاء الدستورى مستقر فى الأصل على أن حرية النقد تسمح بهامش من التجاوز هذا الهامش من التجاوز هو لتقدير القاضى لكن إطلاق النص يجعل من هامش التجاوز عدم استطاعة القاضى إحكامه لكن عند ذكر "أن القانون يحدده" أستطيع أن أحكم بدستورية من عدمه فى ضوء العادات والتقاليد والنصوص الدستورية، هنا أقيد إطلاق النص بالقانون.

السيد عضو اللجنة:

بعد إذن سيادة المستشار المقصود هنا فى مسئولية العضو عن أراءه ليس فى التجاوز لكن خشية أن يسأل أحد رؤسائه كأن يكون مرءوساً ويسأل وزير أو رئيسه فى العمل لأنه يعنى أن ينفد المسئولية بأنه على سبيل المثال فى خلل أو رشوة تشارك فيها وتشجع على الفساد لكن حينما يصل إلى الحياة العائلية أو الخاصة المسألة تحتاج إلى وقفة هل يعقل أن يعفى من كل أنواع المسئولية ويتخذ من العضوية البرلمانية ستار لتجريم الناس، لكن عندما نقول القانون ينظم فإنها لم ترد فى أى سابقة دستورية.

السيد عضو اللجنة:

النص سيكون نوعاً من الضمانة.

السيد عضو اللجنة:

النص الحالى (٨٩) قيد النقاش حذفت منه مع مقابلة فى دستور (٧١) الأفكار وأقتصر على الآراء فهل هذا المفروض عن نحذف الأفكار العامة التى قد تكون بها تجاوز بعض الضوابط والمبادىء وما إلى ذلك

ثانياً، هذا مانع من موانع المسئولية أى ليس سبباً من أسباب الإباحة، مانع المسئولية بقراءتى لهذا النص تقول أنه أطلقه لا يسأل العضو عما يبديه من أراء سواء...

السيد عضو اللجنة:

مثال هو فى المجلس وتم ذكر سيرة فلان سب ولكن هنا هذا النص يغطيه طالما فى القاعة، فالقاعة عندهم حصن حصين يشتم ويسب كما يريد وبالنص لا يسأل وحتى لا أقيد ما ورد فى النص الدستورى فأنا سأترك لا يسأل لكن من يحددها أو ينظمها القانون وساعتها سيتم الحكم على دستورية القانون من منطلق ما ورد به لأن هذا الإطلاق يساء استغلاله.

السيد عضو اللجنة:

هناك اتجاهان، الاتجاه الأول: هو أن يكون حراً فى أثناء المناقشة لكن بعض الدساتير تقصر هذه الحرية على المسئولية الجنائية والتأديبية داخل البرلمان لكنها تشمل المسئولية المدنية بمعنى أن يكون هناك مجال للتعويض لكن فى دستور (٣٠) النص الموجود " لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان عندما يبدون من الآراء والأفكار فى المجلس على أنه يتجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم من القذف فى الحياة العائلية والخاصة" فهذا كلام مهم جداً أضف إليها الأفكار أم لا تتعلق بأعماله فى المجلس أو لجانه إذن أنا فى المجلس أقدم استجواباً أو طلب إحاطة، لذلك فى رأيي أن الصياغة الواردة فى دستور (٧١) كانت أكثر دقة كانت تعنى الحصانة الموضوعية أى أنها الحصانة تحت القبة فقط، فقال تتعلق بأعماله فى المجلس فقصرها فى هذا النوع من الحصانة، حالة أداء العمل فى المجلس ولجانه ولا تنسحب إلى أماكن أخرى خارج المجلس.

السيد عضو اللجنة:

أتفق مع الدكتور على إضافة أو إحدى لجانه والإبقاء على النص كما هو.

السيد عضو اللجنة:

مادة (٩٠) "لا يجوز فى غير حالة التلبس اتخاذ أى إجراء جنائى ضد العضو إلا بإذن سابق من المجلس وفى غير دور الانعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراءات، وفى كل الأحوال يتعين البت فى طلب اتخاذ الإجراء الجنائى ضد العضو خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا أعتبر الطلب مقبولاً"، هو فى الفقرة الأخير التى أضيفت على نص دستور (٧١) الذى كان يعطى الإذن فى حالة غياب مجلس الشعب لرئيس المجلس هنا استحدث حق المكتب الخاص بالمجلس وليس رئيس المجلس منفرداً وأضاف الفقرة الأخيرة الخاصة بأن الطلب يعتبر مقبولا بمرور ٣٠ يوماً والنص يعتبر نصاً جيداً.

السيد عضو اللجنة:

فى تصوراتى للحصانة الإجرائية كنت اتجهت لإبداء رأى بضرورة أنها تحذف على سند أن هناك خطأ فى التطبيق أى تحت الاحتماء فى الحصانة الإجرائية أعضاء البرلمان يمكن لهم أن يجتازوا المنطقة الجمركية بشنط ويقول أنه معه حصانة مع أن التفتيش الجمركى وقائى وإن هذا التفتيش الجمركى الوقائى يمكن أن يرتب حالة تلبس وهناك من استغل ذلك من أعضاء قلة فأريد أن أثبت ذلك بالمضبطة ألا يوجد هناك مانع من التفتيش الوقائى الذى من الممكن أن يقود إلى حالة التلبس.

الفقرة المستحدثة الذى قالها الدكتور عصام موجودة فى العديد من الدساتير حتى يتم تقييد وضبط هذه الحصانة.

السيد عضو اللجنة:

نص المادة ٩٠ كما هو مع أنه يتعلق بمجلس واحد فقط.

السيد عضو اللجنة:

هذا النص شديد الخطورة من عدة زوايا أولاً: هو حول الحصانة من ضمانة لامتياز لأنه توسع فيها بلا مبرر، هناك سؤال لماذا يتمتع عضو البرلمان بحصانة فى فترة العطلة البرلمانية ما هو الداعى لذلك؟

لا يوجد تشريع ولا يوجد رقابة بالتالى لا يوجد مبرر للحصانة وهذا كان موجوداً بالفعل فى بعض دساتير مثل دستور ٣٠ فنحن توسعنا فيها بأنها شملت كل الأوقات وكل الجرائم بما فيها المخالفات والجنايات فهذا توسع غير مرغوب فيه، هذه واحدة ما قيل أن أخذ إذن مكتب المجلس بدلاً من رئيس المجلس هذا ضماناً يتكون طبقاً للائحة من رئيس المجلس والوكيلين وتؤخذ الآراء بالأغلبية على أن يكون من بينها الرئيس أى الأقلية هى التى تقرر ودائماً ما أذكر إن اللائحة غير دستورية فى معظم نصوصها ولا توجد جهة تراقب دستوريتها ولابد من إيجاد حل لذلك إذن حتى نتكلم عن مكتب المجلس يجب تحديد فى الدستور من من يكون مكتب المجلس من ٦ أعضاء فى فرنسا يتكون من ١١ عضواً مع العلم بأن أعداد الأعضاء متقاربة.

هناك أيضاً عيب آخر إن غالباً ما يكون الرئيس والوكيلين من ذات الحزب أو على الأقل الرئيس وأحد الوكلاء فهذا لا يسمح بالضمانة الحقيقة فإذا كنا نريد الضمانة فيجب أن يكون الإذن من اللجنة العامة لأنها تضم كل رؤساء اللجان النوعية الـ ١٩ بالإضافة إلى الرئيس والوكيلين فى فرنسا تم إلغاء الحصانة تماماً لأنه تبنى أن الأعضاء يتعاطفون بعضهم مع بعض وهذا فى دولة يرتفع فيها مستوى الوعى العام وقبل تعديل الدستور السابق ويتدخل البرلمان بعد وقوع الجريمة لكى يحدد إذا كان الإجراء استخدم أم لا لكن فى الغالب الإجراءات تتخذ، إذن فيجب أن نرفع الجنح والمخالفات من الحصانة نقصد الحصانة على فترات انعقاد المجلس لأن فى العطلة البرلمانية لا يوجد أى مبرر أن نجعل الإذن فى العطلة.

عمليا ما زالت السلطة التنفيذية هى الأقوى فى العالم الثالث فلابد من إعطاء ضمان لأعضاء السلطة التشريعية، الدستور الكويتى يسلب الحصانة أثناء العطلة البرلمانية لكن الواقع العملى أن الحكومة أو أى شخص ينتظر الإجازة، يبدأ فى المحاسبة وخصوصاً فيما يمس الذات الأميرية فأعتقد أنه عذر أو مبرر نضعه فى الاعتبار، فرنسا ألغتها وقصرتها فى أن المجلس يفصل فيها بعد وقوع الجريمة لأنه نظام مستقر وآليات النظام الديمقراطى تضمن سير الحياة البرلمانية سيراً منتظماً لذلك إبقاء النص كما هو دون أى إضافات أو حذف المجلس يصبح مجلساً واحداً .

السيد عضو اللجنة:

بمراعاة الواقع والظروف الحالية أرى إبقاء النص كما هو بحالته مع تعديل مجلس واحد ويبقى النص كما هو عليه.

السيد عضو اللجنة:

يتعين أخذ إذن مكتب المجلس إذن ما يتخذه مكتب المجلس يعرض على المجلس لتقرير ما يراه فى شأنه على أساس أنه المجلس فى الحالتين، هو صاحب الرأى الأصيل فعندما يكون مكتب المجلس أياما كان يصدر إذناً أنا لن أخطره سوف أعرض عليه الأمر قد يعدل عن رفض الإذن المكتب، رفض يعرض على المجلس ككل ويعطى الإذن إذن نستبدل "ويخطر المجلس عند أول انعقاد "فإن " يعرض على المجلس فى أول انعقاد بما اتخذ من إجراءات لاتخاذ ما يراه فى شأنه" وباقى المادة كما هى بحيث أنه سواء كان إذن شخص رئيس المجلس أو مكتب المجلس هو من يعطى الإذن فى البداية والنهاية يعرض على المجلس ككل والمجلس عند أول انعقاد جائز يعدل ويلغى فهذه ضمانة.

(مداخلة من القاعة) بهذا الشكل تم تزويد امتياز بحث إعادة تشكيل مكتب المجلس أو إعطاء الحق للجنة العامة وبالمناسبة فى فرنسا من كان يعطى الإذن برفع الحصانة هو مكتب المجلس ودون الرجوع إلى المجلس.

السيد عضو اللجنة:

فكرة أن المجلس سيقبل أو يرفض الإذن فأنت قابل فى ذلك بأن المجلس ككل هو من يعطى الإذن ففى الفقرة الولى تقول" إلا بإذن سابق من المجلس" فهذه مقبولة من سعادتك فإذن أنا أترك إذن مكتب المجلس ويعرض الأمر على المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء لتقرير ما يراه فى شأنه .

السيد عضو اللجنة:

اقتراح المستشار خيرى يعرض على المجلس وتكوينه مكتب المجلس أو اللجنة رفعت الحصانة وتم رفض رفع الحصانة من المجلس بعد ذلك فستكون اترفعت بالفعل، وبالاختصاص الأصيل للمجلس.

السيد عضو اللجنة:

المجلس يسئ استخدام هذا النص إساءة بالغة مثال عندما تقدم قضايا الشيكات بدون رصيد لأخذ الإن دائماً اللجنة الشئون الدستورية والتشريعية وهذا ثابت بالفعل تقول "ويمنح العضو فترة لسداد قيمة الشيك " وهذا معناه الاعتراف بالجريمة مع أن هذا مخالف لدوره الذى يجب أن يحدد فيه هل طلب رفع الحصانة كيدى أم غير كيدى.

السيد عضو اللجنة:

مادة (٩١)

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.

السيد عضو اللجنة:

هناك أوقات يقرر فيها المجلس زيادة المكافأة مثلاً ٥٠٠٪ ويتم الحصول عليها فوراً فى الدساتير الأخرى تقرر أن عند زيادة المكافأة لا يستفيد منها المجلس الحالى الذى قرر المكافأة إنما يستفيد منها المجلس التالى ضماناً لموضوعية الزيادة وهذا حدث بالفعل فى مجلس الشعب أكثر من مرة فاقترح إضافة للنص بتقاضى العضو مكافآت يحددها القانون وتطبق الزيادة فى المجلس التالى .

السيد عضو اللجنة:

سيتم إثبات رأى الدكتور فتحى كرأى مخالف للمادة حتى إثباته فى المضبطة .

السيد عضو اللجنة:

مادة (٩٢)

أقترح تغيير مقر المجلس من مدينة القاهرة أى العاصمة لأنه من الممكن تغيير العاصمة فيما بعد كما حدث فى محافظة حلوان والمحكمة الدستورية .

اقتراح فى الفقرة الثانية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو ثلث عدد الأعضاء إذن من سيوافق هنا تحدث عن الطلب فقط ولم يتحدث عن الموافقة .

السيد عضو اللجنة:

المادة (٩٣)

"جلسات مجلس الشعب علنية ويجوز انعقادها فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية".

السيد عضو اللجنة:

مادة (٩٤)

لا يوجد بها مشكلة أو تعديل.

المادة (٩٥)

يجوز انعقاد أى من المجلسين فى اجتماع غير عادى لنظر أمر عاجل بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو طلب موقع من عشر أعضاء المجلس على الأقل.

المادة (٩٦)

لا يكون انعقاد مجلس الشعب صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً.

السيد عضو اللجنة:

هناك استفسار هنا قضية ( )نصاب الانعقاد ونصاب أخذ القرار جرت سوابق فى المجلس وبالشورى أيضاً على أن ( ) يحسب عند بداية الجلسة وبعد ذلك اتسرب الأعضاء فماذا سيحدث فأرجو وضع ضوابط هنا اقتراح للدكتور فتحى:

ما قاله الزميل الأستاذ صلاح مع الآسف الشديد هنا نصوص صريحة فى اللوائح الداخلية تنص إذا انعقدت الجلسة صحيحة تستمر صحيحة إلا أن يتم التصويت، هنا تحفظ على هذه المادة لأنه قريب من الكلام فى الفقرة الثانية (تؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين) فالحاضرون هنا عائدة على من تبقدا أم على ما بدأت به الجلسة فلابد من تحديدها فقانون سلطة الصحافة أصدر بوجود ٤٠ شخصا

فقط فالحاضرون هنا يجب نغيرها لازم نذكر للحاضرين فى بداية الجلسة أو بأغلبية عدد الأعضاء الذين يصح له الانعقاد (٥٠٪ + ١) فإذا انصرف عضو به أو ثلاث أعضاء وبقى الـ ٥٠٪ + ١).

السيد عضو اللجنة:

يمكن ربطها بالفقرة الأولى (لا يكون انعقاد مجلس الشعب صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه ... إذن اشترط حضور أغلبية الأعضاء ثم فى فقرة القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين الذين هم أغلبية الأعضاء فلا تحذف لأنها مهمة الأغلبية المطلقة من غير الحاضرين منسوبة لأنه...

السيد عضو اللجنة:

الفقرة الثانية تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين طالما سأصدر قرار إذن يجب أن تتوافر فيه ما يتم اشتراطه فى الفقرة الأولى(٥٠٪ + ١) .

السيد عضو اللجنة:

هذه العبارة تثير اللبس "لا يكون انعقاد مجلس كذا صحيحاً ولا تحت قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه " لا نحتاج هنا الفقرة الثانية إلا الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة إذن بذلك نمنع اللبس.

السيد عضو اللجنة:

هى عملية تقديم وتأخير (لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً ولا يتخذ قراراته إلا بأغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة والمشترط بها أغلبية خاصة يتم إسقاطها فى هذا الجزء أى بعد شرط اكتمال النصاب نقدم كلمة وتصدر قراراته.

السيد عضو اللجنة:

هى صياغتها سهلة لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة وذلك فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة.

وتم حذف أغلبية الحاضرين.

السيد عضو اللجنة:

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الآراء يعتبر الأمر الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضاً وذلك فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة.

السيد عضو اللجنة:

هنا نرجع للمشكلة مرة ثانية لكلمة الحاضرين من الجائز أن يكون الحاضرون ٦٠٪ إذن ٥٠٪ من الـ٦٠٪ أى (٣٠٪+١) أى لو هناك ٦٠ عضواً يصبح القرار بموافقة ٣١ عضواً الحد الأدنى فى اتخاذ القرار ٥٠٪ زائد واحد وهذه صحة انعقاد الجلسة هم نفس الحاضرين إذن سيصبح ٥٠٪ منه وإذا كان أكثر من (٥٠٪ + ١).

السيد عضو اللجنة:

من الممكن حذف "فى غير أحوال المشترط فيها أغلبية خاصة" ؟لأنها يوجد بها نص خاص.

السيد عضو اللجنة:

هذا استثناء فقط لأن هذا النص موجود فى اللائحة وليس فى الدستور.

السيد عضو اللجنة:

هنا الخلط بين أمرين النص والتطبيق فالنص يضعه الفنى طبقاً لمعايير وضع النص، وتطبيقه يوجد تطبيق سيئ للنص وهذا ليس مسئولية المشرع فلا نستطيع ملاحقة وتبع كل التجاوزات السيئة الخاصة بأعضاء المجلس بالنصوص فلن يصح دستور وظاهرة عدم حضور الجلسات ليست بدعة لمجلس الشعب المصرى فقد رأيتها فى الجمعية الوطنية فى فرنسا فى الجلسات ذات الأهمية يتم حضورها والجلسات الغير هامة لا يتم حضورها، إذن نضع النص طبقاً لمعايير وضع النص الدستورى وتطبيقه لا نتبع الحالات السيئة .

السيد عضو اللجنة:

نحن نريد أن نمنع استخدام نص معين بتفسيرات مختلفة.

المادة (٦٧)

أتمنى أن نتجه إلى إلغاء الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين إذن يجب تغيير المادة "يختار مجلس الشعب فى أول جلسة له رئيساً ونائب رئيساً أى وكيل واحد، وفى هذه المادة لا يوصى آليات اختيار رئيس ونائبة هل هى بأغلبية مطلقة أم غير ذلك وإذا تعادل الاثنان فى الأصوات هل تجرى إعادة، إذن يجب أن يكون النص (يتم اختيار مجلس الشعب فى أول جلسة له رئيس ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أى منهما يختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته (هذه الفقرة الأولى).

ويكون الانتخاب فى جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة فإن لم تتحقق هذه الأغلبية فى المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات فإن تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات اشترك معهم فى انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بأغلبية النسبة فإن تساوى أكثر من واحد فى الحصول على أغلبية النسبة يتم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب رئيس أكبر الأعضاء سناً.

السيد عضو اللجنة:

يجب ترك هذا الحكم إلى اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات انتخاب الوكيل والرئيس وأضيف إلى النص شرط أن لا يتبنى أن يكون الوكيل والرئيس أو النائب إذا تم تسميته ذلك- أن ينهى انتماءه الحزبى عند انتخابه وهذا ما تم ذكره فى دستور ٥٤ (فإذا كان الرئيس أو الوكيل أو أحداهما منتمى إلى حزب يتخلى عنه فور انتخابه) فيجب إضافة هذا الشرط حتى يصبح الرئيس مستقلا عن الحزب.

السيد عضو اللجنة:

يجب ذكر أيضاً لا يجب أن يكون الرئيس ونائبه منتم إلى نفس الحزب.

السيد عضو اللجنة:

لا أستطيع التحكم فى ذلك لكنه يجب أن يتخلى عن انتمائه ويستعيد عضويته فيما بعد الفقرة الأولى بعد تعديلها وجعلها مجلساً واحداً تصبح (تحدد اللائحة الداخلية قواعد وإجراءات انتخاب الرئيس والوكيل والفقرة الثانية ليس لها ضرورة .

السيد عضو اللجنة:

إيضاح فى هذا الجزء الفقرة الثانية سبب وجودها أن تم ذكر فى الفقرة الأولى أن انتخاب الرئيس لمدة ٥ سنوات (الفصل التشريعى) كان يجب أن يكون النص: "خلال مدة الانعقاد" فيسمع فى الفقرة الثانية بناء على طلب عدد من الأعضاء إجراء انتخاب للرئاسة لمدة دور الانعقاد والسؤال هنا هل ستبقى على انتخاب الرئيس والوكيل خلال فصل تشريعى إذا كان ذلك فيجب أن نبقى على الاستثناء الثانى أو نرتد إلى الدورة.

قولاً واحداً أن تكون إجراءات الانتخاب وما إلى ذلك تصبح من اختصاص اللائحة الداخلية ولكن جزء التخلى عن الانتماء الحزبى هذه تثير موضوعاً آخر يتعارض مع فكرة النيابة فأنا رئيس نائب من الدرجة الأولى وفى هذه الحالة الوثائق البرلمانية اعتبرت إبداء الرأى من الرؤساء مجرد رأى ترجيحى يترل من مقعد المنصة إلى مقعد الأعضاء هذا هو المستقر عليه باعتباره نائباً وله كافة الحقوق .

السيد عضو اللجنة:

الانتخاب لرئيس مجلس ونائبه فهو رئيس سلطة تشريعية بالتالى أنه لا نتركه للائحة يجب تحديده لأن مشكلة الانتخاب إذا تركناها للائحة فمن يضع هذه اللائحة .

السيد عضو اللجنة:

أهم شىء بتحديد الأغلبية بأغلبية خاصة لسبب بسيط إذا تم قول الأغلبية العادية لو افترضنا أن الجلسة ستنعقد بالحد الأدنى (النصف+ ١) سينتخب الرئيس بـــ٢٥+١) وهذا غير طبيعى أن تنتخب الرئيس بهذه الأغلبية الهزيلة لأنه سيصبح انتخاب الأقلية.

إيضاح هو لا يوجد آلية لسحب الثقة من رئيس المجلس إذا أساء الحياد لهذا السبب قيل أنه بعد ممارسة معينة من الممكن بعدد معين من الأعضاء سحب الثقة منه والمجلس يقرر فى نهاية الأمر.

لذلك أميل لترك حزبه لأنه محايد فكيف يكون محايداً وهو محتفظ بانتمائه الحزبى وهذا موجود بالفعل فى بعض الدساتير .

السيد عضو اللجنة:

الاعتبارات التى ذكرها الدكتور كلها شكلية تبتعد عن الواقع مثل أن يتخلى عن حياده (مرسى قال أنه ترك الحزب ولكن انتماءه كله له).

السيد عضو اللجنة:

الرئيس الذى يثبت فشله لماذا جعلناها كل ٥ سنوات نعدلها لتصبح كل سنة أفضل فى كل انعقاد ينتخب رئيس ووكيل.

السيد عضو اللجنة:

هى كانت كل دور انعقاد لأننا كنا نتبع سياسة الحزب الواحد فالحزب الواحد كان يضع رئيس تحت الاختبار وبالتالى إذا لم يلتزم فيعيد تشكيله لذلك كان يجتمع الحزب ويرشح شخصاً واحداً إنما نحن سنأخذ بنظام حزبى وأن الأغلبية هى المحددة فإنه لن يكون هناك سيطرة من حزب واحد على المجلس فالمفروض نرجع إلى المدة كلها.

السيد المستشار على عوض (المقرر):

إذن، الاجتماع القادم ٣١ من يولية إن شاء الله.

مستشار/ محمد عبد العزيز الشناوى